أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

مكافحة الإرهاب

الرياض

١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٢٤٠

مكافحة الإرهاب

أعمال ندوة مكافحة الإرهاب

الرياض ١٦ ـ ١٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ

الموافق ٣١/ ٥ ـ ٢/ ٦/ ١٩٩٩م

المحتويـــات

■ **التقديم** ٣

■ **المقدمة** ٥

■ **واقع الإرهاب واتجاهاته**

أ. د. محمد محيي الدين عوض ٧

■ **اسباب انتشار ظاهرة الإرهاب**

د. أحمد فلاح العموش ٦١

■ **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب**

اللواء د. محمد فتحي عيد ١١١

■ **التعاون العربي في مكافحة الإرهاب**

د. علي بن فايز الجحني ١٧٣

■ **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**

أ. د. نجاتي سيد أحمد سند ٢٠٥

■ **التقرير الختامي وتوصيات الندوة** ٢٣٩

التقديـــم

يُعد الإرهاب جريمة من أشنع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية. ويقوم على تدمير الممتلكات العامة والخاصة وترويع الآمنين وتقويض المكتسبات الحضارية في كثير من بلاد العالم، ولا يقدر حقوق الإنسان، ولا يأبه بالقيم التي حضت عليها الأديان السماوية ولا سيما الشريعة الإسلامية السمحاء والتي تقوم على التسامح ونبذ العنف وسفك الدماء والتخريب والترويع وغيره. كما يهدد الإرهاب السلام العالمي، والأمن الإقليمي للأمم ومصالحها الحيوية ويعرضها للخطر. وهي ظاهرة لها تفسيراتها لدى كل دولة أو مجتمع.

ورغبة في الوصول إلى مناقشة علمية تسهم في إيجاد آليات ووسائل مناسبة لمكافحة الإرهاب ومعالجة الأخطار الناجمة عنه على الصعيدين العربي والدولي فقد دعت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة علمية موضوعها «مكافحة الإرهاب» طبقاً لبرنامج عملها السنوي وتنفيذاً لبنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في الدول العربية. وقد تضمنت أعمال هذه الندوة عرضاً لعدد من البحوث قام بإعدادها نخبة من المتخصصين العرب في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد تمخضت هذه الندوة عن عدد من التوصيات الهامة في هذا المجال والتي تأمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن تساهم في الوصول إلى حلول علمية وعملية تخفف من آثار هذه الظاهرة وتجنب الأمة العربية والإسلامية وغيرها مخاطرها، وتشكل قاعدة يمكن الوصول من خلالها إلى مفهوم موحد للإرهاب تتمكن على أساسه

الدول العربية من التعاون فيما بينها في مجال مكافحته، بحيث يكون هذا المفهوم متسقاً مع مقاصد الأمم المتحدة والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والله من وراء القصد.

رئيـــس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامـــدي

المقدمـــــة

اصبح الإرهاب ظاهرة إجرامية في عصرنا الحاضر بحيث بات يهدد الإنسانية جمعاء، ويعود بها إلى العصور البدائية لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية، وتذبيح للأطفال والشيوخ والنساء، وتخريب وتدمير للممتلكات. ولم يقتصر خطر الإرهاب على الدول النامية أو تلك التي في طريقها إلى التحول، وإنما شمل المتقدمة أيضاً في القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد واجهت الدول الإرهاب وصوره بنصوص خاصة، إما بورودها في قانون العقوبات، أو في قانون خاص، وكثيراً ما ينص هذا القانون على إجراءات جنائية خاصة بالاختصاص القضائي، أو إجراءات جمع الأدلة والحبس الاحتياطي.

والإرهاب الداخلي أمره هين لأن القوانين تحوي نصوصاً تعاقب على القتل والأذى والحريق والتخريب للممتلكات عامة كانت أو خاصة . . . الخ وبالتالي يمكن عقاب مقترفيه أمام المحاكم الجنائية الوطنية وطبقاً لقانون عقوباتها والإجراءات المقررة في مجموعتها الإجرائية. ولكن كثيراً ما تكون الاعمال الإرهابية عابرة للحدود بحيث تشمل تلك الأنشطة إقليم أكثر من دولة، مما يقتضي تعاون الدول على مكافحتها إذ قد يُعّرض العلاقات الدولية أو السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بالنسبة للإرهابيين وتحركاتهم، والأسلحة التي يستعملونها، والأدلة الجنائية على اقترافهم تلك الجرائم، وتسليم المجرمين الفارين أو الهاربين منهم. . . . الخ واذا كان التعاون الدولي مطلوباً في هذا السبيل فإنه ألزم وأوجب على

المستوى الإقليمي العربي، ولذلك اهتم واضعو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ ابريل ١٩٩٨م بهذا التعاون فنصت على تدابير المنع والمكافحة والتعاون العربي في هذا الميدان عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحري وتبادل الدراسات والبحوث في هذا المجال الأمني، أما في المجال القضائي فقد نصت على الإنابات القضائية واجراءاتها، واحكام تسليم المجرمين وإجراءاته، وحماية الشهود والخبراء.

وإنه وإن كان هناك خلاف حول وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، ما يدخل فيه ويعد من الأعمال الإرهابية وما لا يدخل بين دول العالم الثالث من ناحية والدول الغربية من ناحية أخرى، إلا أن هناك صوراً من الأنشطة الإرهابية متفق عليها أياً كانت الدوافع التي وراءها وهي مفرغة في معاهدات دولية شارعة منها اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ بشأن الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧٣ الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لسنة ١٩٧٩ (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن) ولا تزال هناك من الأنشطة الإرهابية ما لا تشمله هذه الاتفاقيات كاستعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة والسيارات الملغومة وتسميم موارد المياه وبث الإشعاعات النووية أو تفجير القنابل الجرثومية أو نشر الغازات السامة أو الكيماويات أو المواد الحارقة التي تعرض الحياة

الإنسانية والممتلكات للخطر وبالتالي فهي خارج نطاق التجريم في المجال الدولي وإن كانت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦ المنفذة اعتباراً من أغسطس ١٩٧٨ قد نصت على بعض هذه الصور. ومن الصور التي لم تشملها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب أنشطة الإرهاب البيئي.

ولمزيد من القاء الضوء على الإرهاب ومكافحته سواء على النطاق الدولي أو الاقليمي العربي أدرجت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ضمن برنامج عملها السنوي لعام ١٩٩٩ هذه الندوة وعنوانها «ندوة علمية دولية حول مكافحة الإرهاب» عقدت في الفترة من ١٦ـ١٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣١/ ٥ـ ٢/ ٦/ ١٩٩٩م. وشملت الندوة الموضوعات التالية :

البحث الأول تناول واقع الإرهاب واتجاهاته، والبحث الثاني تناول أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أما البحث الثالث فتناول دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ، و البحث الرابع تناول موضوع التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، وأخيراً البحث الخامس وتناول التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

أ. د. محمد محيي الدين عوض

المشرف العلمي

واقع الإرهاب واتجاهاته

أ. د. محمد محيي الدين عوض

واقع الإرهاب واتجاهاته

مقدمـــة

عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة فلم يعد أحداثاً فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل. ولم تسلم دولة من الدول من هذه ا لظاهرة سواء في الشرق أم في الغرب، في الشمال أم في الجنوب بما في ذلك الدول العربية.

وقد تغير إرهاب اليوم عن إرهاب الأمس ومن المتوقع استمرار الهجمات والأعمال الإرهابية ، كما أن من ا لمنتظر زيادة تطور الإرهاب من حيث أسبابه ودوافعه ، ومن حيث أساليبه ووسائله ، سواء كان إرهاب دولة أم إرهاب فرد أو أفراد أو جماعات فالابتكارات الإرهابية من حيث نوعية الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون وكيفية تنفيذها وأسلوب ذلك التنفيذ ووسائله أمر واقع.

وقبل أن نتكلم عن واقع الإرهاب ومستقبله يجب أن نقوم أولاً بتعريفه.

عنيت بعض التشريعات العقابية العربية بتعريف الأعمال الإرهابية كقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م في المادة ٣١٤ منه والقانون الجزائي السوري لسنة ١٩٤٩م في المادة ٣٠٤ المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨م التي تنص على أنه «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي

من شأنها أن تحدث خطراً عاما [1].

واعتبر القانون الجنائي السوري العمل الإرهابي جريمة مستقلة في المادة ٣٠٥ منه و اعتبرها من قبيل الجنايات كما عاقب على التآمر بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بعقوبة الجناية (م ٢٠٥/ ١) ونص على حل كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية وتذرعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ آنفة الذكر ويحكم على المنتمين إليها بعقوبة الجناية أيضاً (م ٣٠٦/ ١ ، ٢) (عوض، ١٩٩٨، ص٧٧) .

وقد تأثر كل من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م في المادة ١٤٧ منه وقانون الجزاء العماني لسنة ١٩٤٧م في المادة ١٣٢ منه في تعريفهما للعمل الإرهابي بالتعريف الوارد في كل من قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري[2] .

(١) يلاحظ أن الشارع لم ينص على استخدام القوة أو العنف في تعريفه للأعمال الإرهابية لأن منها مالا يقتضي ذلك كتلويث بمواد سامة أو جرثومية أو تسميم الهواء ، كما أنه جعل الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل قصر الأحوال كي تشمل كل وسيلة مبتكرة تالية للتشريع . وقد عوّل على عنصر الإرعاب لأنه روح الإرهاب ، إلا أنه اشترط أن يكون من شأن الوسائل المستخدمة إحداث خطر عام . كما أنه لم يشترط أن يكون الهدف من وراء العمل الإرهابي سياسياً، فقد يكون اقتصادياً أو اجتماعياً أو عقدياً .

(٢) يلاحظ أن ثلث دول العالم يملك نصوصاً خاصة بتحريم الإرهاب والجرائم الإرهابية سواء كانت واردة في قانون العقوبات نفسه أو في قوانين جنائية خاصة كما هو الحال في أسبانيا وألمانيا . أما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القانون الفيدرالي) فليس لديهما نصوص خاصة مستقلة عن ا لقانون العام للجرائم الإرهابية وإن كانت بعض التشريعات التي لم تورد نصوصاً خاصة للجرائم الإرهابية إلا أنها أفردت تشريعاً خاصاً للإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية . ==

والقانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م) وإن كان لم يورد نصوصاً خاصة لتعريف الإرهاب دولياً كان أوداخلياً أو الجرائم الإرهابية وتركها للنصوص العامة التي تعاقب على القتل العمد والحريق العمد وجرائم أمن الدولة الداخلي والاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة إلا أنه نص على الاختصاص الشامل لقانون العقوبات الإماراتي لجرائـــم دولية معينة على سبيل الحصر أينما ارتكبت متى وجد مرتكبها على أرض الدولة ومن بين هذه ا لجرائم جريمة الإرهاب الدولي شأنها شأن جرائم القرصنة (راجع المادة ٢١ من ذلك القانون) .

ومن التشريعات العربية أيضاً ما ذهب مذهب القانون الاماراتي من ناحية عدم إفراد نصوص خاصة لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام وفي هذه الحالة نرجع إلى نصوص جرائم القانون العام أو إلى أحكام الشريعة الاسلامية في الدول التي تطبقها على حسب الأحوال .

أما القانون المصري فقد نص في قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م معدلا بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م في المواد ٨٦ وما بعدها الواردة في القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وقد أطلقت عليها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م اسم « الجرائم الإرهابية» .

== كما يلاحظ أن القانون المصري وإن كان قد أضاف لقانون العقوبات نصوصاً خاصة بالجرائم الإرهابية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م إلا أنه نص في هذا القانون الأخير على الاجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية .

وقبل أن يسرد القانون الجرائم أتى بمادة تعريفية للإرهاب في صدر هذا القسم هي المادة ٨٦ ع الذي جعله في المواد التالية عنصراً من عناصر التجريم أو ظرفاً مشدداً لهاأو وسيلة تنفيذها أو وسيلة لتحقيق غرض من ورائها وهاك نص المادة ٨٦ ع م :

« يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » (عوض ، ١٩٩٨ ، ص٧٢) .

أما على المستويين الاقليمي والدولي نجد أن :

أولاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب في ٢٢ ابريل ١٩٩٨م تنص في المادة الأولى . فقرة أولى منها على تعريف للإرهاب : فتقول الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطـر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك

العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

(١) والتفكير في إيجاد تصور عربي لمفهوم الإرهاب ومكافحته يرجع إلى عقدين من الزمان سابقين على الاتفاقية فقد تنبه قادة الشرطة والأمن العرب في مؤتمراتهم السنوية مبكراً للأنماط الجديدة من النشاط الإجرامي وبخاصة استخدام القوة والعنف والإرهاب فأدرجوه ضمن جدول أعمال مؤتمراتهم منذ ١٩٧٩م وحتى ١٩٩٣م وعرضوا حصيلة ما أسفرت عنه جهودهم على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي وافق عليها وأوصى بوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب. كما أصدر مدونة بقواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب ووافق عليها المجلس بقراره رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٦م وأرسل إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لوضع مشروع خطة مرحلية في الجانب العلمي منها وتم انجاز ذلك وأقر مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية لتنفيذ بنود الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب في يناير ١٩٩٨م.

أما مجلس جامعة الدول العربية فقد أصدر قراراً سنة ١٩٨٨م بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية مع أمانة المجلس لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر.

وقد توصلت اللجنة في اجتماعاتها بتونس التي واصلتها حتى نهاية ١٩٨٩م إلى وضع التعريف التالي للإرهاب :

الإرهاب هو كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية.

راجع لمزيد من التفصيل بحثنا عن جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ سنة المقدمة إلى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب الواحد والعشرين المنعقد بمدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في اكتوبر ١٩٩٧م (ص ١٠ وما بعدها) والتعاون الأمني الاقليمي العربي للدكتور محسن عبدالحميد ١٩٩٩م، ص ١٦٥ وما بعدها.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تأثر تأثراً واضحاً بتعريف القانون المصري للإرهاب في المادة ٨٦ ع م .

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها « أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م .

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاءغيرا لمشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م .

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غيرالمشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م .

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م .

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م .

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية .

وقد استثنت المادة ٢/ أ من الاتفاقية أعمال المقاومة المسلحة في سبيل

التحرر وتقرير المصير من اعتبارها أعمالاً إرهابية فنصت على أنه «لاتعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول ا لعربية» .

ونصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية[1] وهذا يتسق مع نصوص الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م والاتجاه الدولي . وأخرجت الاتفاقية أيضاً من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الآتية ولو ارتكبت بدافع سياسي[2] :

١ ـ التعدي على ملوك ورؤساء ا لدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

٤ ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٥ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

---

(١)، (٢) وبالتالي يجوز التسليم فيها إذا فر الجاني إلى دولة أخرى .

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[1] .

ثانياً: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م المنفذة اعتبارا من أغسطس ١٩٧٨م والصادرة عن المجلس الأوروبي تنص على ستة أفعال تعتبرهاجرائم إرهابية وهي :

أ ـ خطف الطائرات وهي ا لجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

ب ـ الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ مونتريال ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب .

---

(١) بناء على تكليف من مجلس وزراء الداخلية العرب شكلت الأمانة العامة للمجلس لجنة من ممثلي ا لدول الأعضاء عقدت اجتماعين خلال عام ١٩٩٧م تمكنت خلالهما من وضع تصور موحد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . ثم عرض المشروع على اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في نوفمبر ١٩٩٧م فتمت مناقشته وإقراره وعقد اجتماع لمجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ١٩٩٨م فناقش المشروع وأقره ثم عقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨م بالقاهرة تم فيه اقرار الاتفاقية في صورتها النهائية .

وكان مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر سنة ١٩٩٧م الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه ، ثم اعتمد المجلس عام ١٩٩٨م الخطة المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية ومدتها ثلاث سنوات وتتضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ ووضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تحويلها وتحديد مدتها .

وكان مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر سنة ١٩٩٦م قواعد سلوك الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب كما قدمنا وذلك لتأكيد التزام الدول الأعضاء بعدم القيام بالشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية كما أنها تناشد الدول الأعضاء بتنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة .

ج ـ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية .

د ـ استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر .

هـ ـ أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية .

و ـ الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة .

وإنها وان كانت لم تورد تعريفاً عاماً واتبعت تعداداً حصرياً إلاأنها تشمل جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة الآلية وهذا توسع من جانب هذه الاتفاقية فيما يعد إرهاباً لدى أطرافها لأن أسباب عدم الاتفاق على هذه الأفعال لاتتوافر لديهم .

ثالثاً : اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب (واشنطن في ٢ فبراير سنة ١٩٧١م) :

قصرت ا لمادة الأولى منها الجرائم الإرهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم .

رابعاً : لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة[1] وان كانت هنـــاك لجنة مشكلة منذ عام ١٩٧٢م تعمل

---

(١) يلاحظ أن مشروع اتفاقية جنيف الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٣٧م قد عرّف الإرهاب تعريفاً موسعاً في المادة الأولى منه ثم حصر الأعمال الإرهابية في المادتين ٢ , ٣ منه . ==

على إيجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن كما أن هناك تعداداً حصرياً لما يعد إرهاباً دولياً في المادتين ٢ , ٣ من

== فنصت المادة الأولى منه على أنه « يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور» . ونصت المادتان ٢ , ٣ من المشروع على أن الأعمال الإرهابية هي :

١ ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة جسم شخص من الواردين فيما يلي :

أ ـ رؤساء الدول أو من يتمتعون بامتيازات أو حقوق رئيس الدولة أو خلفاؤهم بالوراثة أو التعيين . ب ـ قرينات الأشخاص المبينين آنفاً . ج ـ الأشخاص القائمون على وظائف أو خدمات عامة إذا كان الفعل المذكور قد ارتكب بسبب الوظيفة أو الخدمة التي يباشرها هؤلاء الأشخاص (يدخل ضمن هؤلاء طبعاً أعضاء الهيئات الدستورية أو التشريعية ورجال القضاء وأعضاء القوات المسلحة والممثلين السياسيين) .

٢ ـ التخريب العمدي أو الحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور أو المملوكة لدولة أخرى موقعة على الاتفاقية أو تكون قد أقامتها تلك الدولة .

٣ ـ احداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر (كتعريض حركة المرور أو المواصلات للخطر باستعمال المفرقعات أو المواد الحارقة أو إفشاء الأمراض المعدية وتسميم موارد المياه أو الأغذية) .

٤ ـ الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

٥ ـ صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من ا لجرائم المذكورة في أي بلد كان .

٦ ـ تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال .

٧ ـ التحريض على هذه الأفعال إذا ترتب عليه أثره .

٨ ـ التحريض المباشر العلني على الأفعال المنصوص عليهافي البنود ١ ، ٢ ، ٣ سواء ترتب عليه أثره أم لا .

٩ ـ المساهمة العمدية .

١٠ ـ كل مساعدة تبذل عمداً وبقصد ارتكاب فعل من هذه الأفعال .

ويلاحظ أن الأعمال الإرهابية واردة في الاتفاقية على سبيل الحصر في المادتين ٢ ، ٣ منها ويجب أن تكون موجهة ضد دولة ولا تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية طبقاً لهذه الاتفاقية .

مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٣٧م الذي أعد في كنـــف عصبة الأمم ثم ورد تعريف للإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م الذي وضعته لجنة القانون الدولي (المادة الخامسة منه) وتعريف ثان لنفس اللجنة ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م(م ٢٤ منه) (عوض، ١٩٩٨) * .

ولم يتم الاتفاق بين الدول على تعريف مانع جامع حتى الآن ولذلك لم تر هذه المشروعات النور بعد الا أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الخلاف وانما اتفق على إصدار اتفاقيات بالنسبة للأعمال التي تعد إرهابية بلا خلاف بين الدول أيا كانت دوافعها فصدرت :

١ ـ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة ـ اتفاقية طوكيو في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣م .

٢ ـ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ـ اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وهي خاصة بخطف الطائرات أثناء الطيران .

---

* يلاحظ أن الاتفاقية الدولية لسنة١٩٦٨م الخاصة بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تشمل الجرائم الإرهابية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وقد وردت المادة ٧ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م مؤكدة لذلك إذ تنص على أنه « لا يسري التقادم على الجرائم ضد سلام وأمن الإنسان » ومن بين هذه الجرائم الإرهاب طبقاً للمادة ٢٤ من المشروع . ولا شك أن المادة ٧ من المشروع أوسع نطاقاً من اتفاقية سنة ١٩٦٨م لأنها تنطبق على جميع ما يحويه المشروع من جرائم بينما تنطبق الاتفاقية على نوعين فقط من الجرائم وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وعلى أي حال فإن الاتفاقية تسري على جرائم الإرهاب باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية .

٣ـ اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

٤ ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ـ اتفاقية واشنطن في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م والمنفذة اعتبارا من فبراير سنة ١٩٧٧م.

٥ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ اتفاقية نيويورك في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩م.

٦ ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ـ اتفاقية فينا في ٣ مارس سنة ١٩٨٠م.

١ . ١ الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي

الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي طبيعتهما واحدة إلا أن الإرهاب الدولي يمثل خطورة على العلاقات الدولية أو يعرضها للخطر وليس له مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف على مايدخل فيه وما لا يدخل كما سنرى وبالتالي ليس هناك قواعد تجرمه أو تقيده أو تنظمه بصفة عامة كالحروب والأفعال ضد قوانين وعادات الحرب. وهو في صوره المجرّمة جريمة دولية تقع تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية التي كان لا يعاقب عليها طبقاً للائحة نورمبرج لسنة ١٩٤٥م إلا إذا كانت مرتبطة بحالة الحرب إلا أنها أصبحت الآن منفصلة عنها[1] . أما الإرهاب الداخلي فمن شأنه

(١) عرّف فسباسيان بلا الجرائم ضد الإنسانية في تقريره المقدم إلى لجنة جنيف المشكلة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٥١م لاعداد مشروع اتفاق بانشاء محكمة دولية جنائية ولائحة لها، عرّف تلك الجرائم بقوله « الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والاستئصال والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير انساني يرتكب ضد شعب مدني وكذلك أعمال الاضطهاد التي ترتكب بدوافع جنسية (إثنية) أو دينية سواء ارتكبت هذه الأفعال أو أعمال الاضطهاد في زمن السلم أم في زمن الحرب.

الإخلال بالنظام العام الداخلي أي بالركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والآداب العامة طبقاً للنظام القانوني للمجتمع أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهو بذلك يدخل تحت طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل .

وسوف نتكلم فيما يلي في مبحث أول عن واقع الإرهاب على المستوى الدولي وفي مبحث ثان عن احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى الدولي .

١ . ٢ واقع الإرهاب على المستوى الدولي

١ . ٢ . ١ المقاومة والكفاح في سبيل التحرر وتقرير المصير

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى فقرة ثانية الواردة في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بذكرها أن من مقاصد الأمم المتحدة « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام » وتنص المادة ٥٥ من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنه « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين ا لشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

«أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلاتمييز بسبب الجنس Sex أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (النوع Race) ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً» .

وقد رددت تقرير هذا الحق المادة الأولى فقرة أولى من كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م[١] المنفذة اعتبارا من ٣ يناير ١٩٧٦م والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م[٢] المنفذة اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦م وهما متطابقتان بنصهما على أن « لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة من كلتا الاتفاقيتين الدوليتين وهما متطابقتان أيضاً على أن «على جميع الأطراف في الاتفاقية بما فيها المسئولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة» .

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (حلمي، ١٩٨٨، ص ١١٦) لسنة ١٩٨١م في مادته التاسعة عشر على أن «الشعوب كلها سواء وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر» .

كما تنص المادة ٢٠ من نفس الميثاق على أن :

١ ـ لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره ، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختار بمحض إرادته .

---

(١)، (٢) صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م في دورتها الحادية والعشرين ـ قرار رقم 2200A

٢ ـ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بهاالمجتمع ا لدولي .

٣ ـ لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحريري ضد ا لسيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية .

وقد أكد الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م (قرار رقم ١٥١٤/ د ١٥) في مادته الثانية على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ولها بناء عليه أن تحدد بحرية وضعها السياسي ، وأن تسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . كما نص في مادته الرابعة على وضع حد لجميع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام واحترام ترابها الوطني . وفي سبيل تنفيذ برنامج العمل الخاص بالاعلان المتقدم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٠م المبادىء الآتية :

١ ـ إن استمرارالاستعمار بكل أشكاله ومظاهره يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادىء القانون الدولي .

٢ ـ إن للشعوب المستعمرة حقاً أصيلاً في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال .

٣ ـ إن على الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة معنوية أو مادية تحتاج إليها شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

٤ ـ يعامل جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال معاملة أسرى الحرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م.

وفي سنة ١٩٧٢م طالب الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ[١] بأن من المستحسن عدم البحث في هذه الظاهرة المعقدة (ظاهرة الإرهاب) دون أن نأخذ في الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب في أنحاءعديدة من العالم محملاً الدول الكبرى القسط الأكبر من المسئولية عن تفشي الإرهاب للأسباب الآتية :

أ ـ ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ب ـ تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أديا إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل.

ج ـ اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلماً وحرماناً وأخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهما.

ثم أكد الأمين العام في تقريره على أمرين أساسيين لمعالجة ظاهرة الإرهاب :

الأول : أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب إلاأن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة.

---

(١) كورت فالدهايم في تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٨ سبتمبر ١٩٧٢م إثر تزايد موجات العنف والإرهاب وخطورة نتائجها على المجتمع الدولي ذاكراً أن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها شديدة التعقيد.

الثاني : أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولاً .

وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م يحث الدول على إيجاد حلول عادلة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف مؤكداً حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال مؤيداً شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني .

وفي سنة ١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣١٠٣ بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تضمنت ما يلي :

١ ـ أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي .

٢ ـ إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة وتشكل تهديداًللسلم والأمن الدوليين .

٣ ـ إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩م وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية .

٤ ـ أن يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متسقة مع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م .

٥ ـ إن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة بناءعلى ذلك باعتبارهم مجرمين .

٦ ـ إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

وفي سنة ١٩٧٤م حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع قرارها رقم ٣٣١٤ بتعريف العدوان نصت في المادة السابعة منه[١] على أنه

---

(١) تنص المادة (٧) من تعريف العدوان على ما يلي :

Nothing in this Declaration, and Particularly art.3, could in any way Prejudice the right to self - determination, freedom and independence, as derived from the Charter, of peoples forcibly deprived of that right and referred to in the Declaration on Principles of International Law concerning friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, Particularly peoples under colonial and racist regimes or other forms of alien domination, nor the right of these peoples to struggle to that end and to seek and receive support , in accordance with the principles of the Charter and in conformity with the above - mentioned declaration

ليس في هذا التعريف ولاسيما المادة الثالثة[1] ما يمكن بأي حال أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب Peoples المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب Peoples الخاضعة لنظم استعمارية أوعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو يمس حق هذه الشعوب في الكفاحnor the right of these peoples to struggle to that end من أجل هذا الهدف وفي طلب الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق[2] .

(١) تنص المادة ٣ من تعريف العدوان على أن ا لأفعال المعينة الآتية تعد من أعمال العدوان بصرف النظر عن إعلان الحرب مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢ من شرط المبادرة وهي :

أ ـ غزو أوهجوم القوات المسلحة لدولة لاقليم دولة أخرى ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ناجم عن مثل هذا الغزو أوالهجوم ، وأي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بالقوة .

ب ـ قصف القوات المسلحة لدولة اقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى .

ج ـ حصار القوات المسلحة لدولة موانىء أو سواحل دولة أخرى .

د ـ مهاجمة القوات المسلحة لدولة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المراكب الحربية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى .

هـ ـ استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة على اقليم دولة أخرى برضاها على خلاف الشروط ا لمنصوص عليها في الاتفاق أو بقاؤهافي هذا الاقليم أطول من المدة المحددة فيه .

و ـ سماح دولة وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى باستخدام هذه الأخيرة له للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز ـ إرسال الدولة بنفسها أو لحسابها عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة أو أشذاذ للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى تكون على درجة من الجسامة ترقى إلى درجة الأعمال المذكورة آنفا أو تدل على تورطها فيها تورطاً جوهرياً .

(٢) راجع أيضاً المادة ١٥ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م .

وفي سنة ١٩٧٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٢/ ١٤٧ فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمنع الإرهاب أكدت فيه حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية واعتبرت هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، مقررة أن كفاح الشعوب في هذه الحالة كفاح شرعي لا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة.

وفي سنة ١٩٧٩م أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤/ ١٤٥ استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي سنة ١٩٨٥م أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠/ ٦١ من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المقرر في ميثاق الأمم المتحدة كما تؤكد حق الشعوب غير القابل للتصرف فيه في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثم أدانت بعد ذلك الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها باعتبارها أعمالاً إجرامية بما في ذلك الأعمال التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها وحثت جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي على أن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على

انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

وعلى الرغم مما تقدم وما نصت عليه المواثيق الدولية والإعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة في التحرر والاستقلال وتقرير المصير وكفاحها المشروع من أجل ذلك فإن الخلاف محتدم الآن بين دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير فترى الولايات المتحدة وكندا وإيطاليا وهولنده وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح Struggle لا يبرر استخدام القوة والسلاح وإنما الكفاح بالوسائل السلمية بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح.

وهكذا نجد أن الدول الغربية تعتبر رجال المقاومة المسلحة في سبل التحرر والاستقلال من الإرهابيين وتصفهم دائماًبذلك كمانجد أن مؤتمراتها الاقليمية ومعاهداتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لا تشير إلى شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ولا إلى حق الشعوب في تقرير المصير وتتضمن فقط الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب . من ذلك المؤتمر الأوروبي لسنة ١٩٧٧م الخاص بمكافحة الإرهاب ، والمؤتمر

(١) وما يمضي عام إلا وتعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة الإرهاب ويصدر عنها قرار في هذا الشأن ، من هذه القرارات القرار رقم ٤٢/ ١٥٩ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م الذي يدين إرهاب الدولة والأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب . وقد عارضته الولايات المتحدة واسرائيل، وقد أوصى هذا القرار بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي لتعزيز فاعلية مكافحته.

الدولي الأمريكي لمكافحة الإرهاب برعاية الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م المنفذة اعتبارا من أغسطس ١٩٧٨م الصادرة عن المجلس الأوروبي .

بينما نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨م تنص في ديباجتها على تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

ورددت ذلك في المادة ٢/ أ من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أنه «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون الدولي . ولايعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية » .

وسبق أن أشرنا إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م ينص في المادة ١٩/ ٢ منه على أن للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

ونحن نؤيد رأي دول العالم الثالث بما فيه الدول العربية لأنه يتسق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] .

---

(١) يلاحظ أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تنقصها القوة الإلزامية .

ولكن هل كل استخدام للقوة والعنف المسلح بقصد التحرر وتقرير المصير ومقاومة المحتل يعد مشروعاً وبالتالي لا يعد إرهابيا؟

أولاً : إن استعمال القوة والمقاومة المسلحة بقصد التحرر من الاحتلال وتقرير المصير ضد الأهداف العسكرية للمحتل عتاداً وجنودا ومعدات ومواقع ومنشئات عسكرية وكذلك المصالح المادية له يعد مشروعاً سواء حصل استعمال القوة وأعمال المقاومة داخل الأراضي المحتلة أم داخل اقليم دولته أم داخل ما يعد جزءاً من إقليم دولته .

ثانياً : وإذا كانت العمليات موجهة أساساً إلى أهداف عسكرية عتاد أو منشئات أو أفراد عسكريين وأصابت مدنيين بطريق الخطأ فإنها لاتعد أعمالاً إرهابية ما دام قد حصل ذلك بالداخل وبقصد بالتحرر وتقرير المصير . أما إذا حصل ذلك في الخارج ولو ضد إرهابيين وبهذا القصد فإنه قد يكون ذلك ظرفاً مخففاً إلا أنه لا يكون مبرراً .

ثالثاً : استعمال القوة والعنف والكفاح المسلح ضد الأفراد أو العزل من المدنيين يعد من الأعمال الإرهابية ولو كانوا ينتمون إلى جنسية المحتل أيا كانت دوافع من قاموا به وفي أي مكان وقع ذلك طبقاً لاتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة ١٩٤٩م[1] .

---

(١) يلاحظ أن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية تعتبر من قبيل المنازعات المسلحة الدولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

رابعاً : تعد أعمال القمع التي ترتكبها الدولة المحتلة أو من يعملون لحسابها من أفراد أو جماعات من قبيل الأعمال الإرهابية[1] أياً كان مكان ارتكابها ولو ضد معاقل المقاومة المسلحة ومن باب أولى ضد المدنيين من سكان الاقليم المحتل ويلاحظ أن المحتل عادة ينكر على الشعب المحتل مقاومته .

وأعتقد أنه ما دام هناك احتلال وسيطرة أجنبية من بعض الشعوب على الشعوب الأخرى سيظل هذا الخلاف قائماً حول الكفاح وكنهه في سبيل التحرر وتقرير المصير خصوصاً إذا كانت الدول الكبرى أو القطب الأوحد يؤيد ذلك ويزكيه . وحتى لو تضافرت دول العالم الثالث على مناصرة ذلك فإن لهذه الدول الكبرى حق النقض (الفيتو) القمين بأن يفشل أي محاولة للإدانة بالنسبة لأعمال الإرهاب التي التي تقوم بها الدولة المحتلة حيال الشعب المحتل أو المقهور والأمثلة على ذلك كثيرة في عالم اليوم .

وهكذا فإن الاعتراف بوجود الحق طبقاً للشرعية الدولية لا يستتبع بالضرورة الحصول عليه لتدخل الأغراض السياسية وحرص الدول الكبرى على الاعتراف بما يحقق مصالحها الذاتية فقط .

---

(٢) يعتبر الذين يؤسرون من المقاتلين الذي يكافحون السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في سبيل التحرر وتقرير المصير كأسرى حرب ويعاملون معاملتهم طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م وانتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي . (راجع ايضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣م) السابق الاشارة إليه ص ١٧ .

وقد حرصت المنظمة الدولية في جميع قراراتها على تأييد كفاح الشعوب واعتبرته عملاً مشروعاً في الوقت الذي تدين فيه الأعمال الإرهابية كأعمال غير مشروعة إذ هناك فرق بين الإرهاب ومقاومة الشعوب المغلوبة على أمرها في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير

ولاشك في أن هذايدعو أفراد الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها إلى اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضيم الأمر الذي يدعوهم إلى التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية للوصول إلى حقهم في التحرر والاستقلال وتقرير المصير .

لقد حاول المجتمع الدولي الالتفاف حول هذه المشكلة فتركها دون حل وهي العقبة الكأداء في سبيل الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب وجرموا بعض صوره المحددة[1] مضمنين إياها معاهدات دولية جماعية وذلك لعدم وجود خلاف حولها أيا كانت دوافعها وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك .

١ . ٢ . ٢ ازدياد وانتشارالأعمال الإرهابية في عالم اليوم

أعربت الأمم المتحدة في قرار جمعيتها العامة رقم ٤٠/ ٦١ لسنة١٩٨٥م السابق الإشارة إليه عن قلقها البالغ لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالا ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية (حلمي، ١٩٨٨، ملحق رقم ٥، ص ١٧١) بحيث يمكن أن يهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول وأمنها الحقيقي . وقررت المبادىء الآتية :

١ ـ إدانة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية[2] أينما وجدت وأيا كان مرتكبها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها .

---

(١) أي أنها لم تستوعب كل صور الأعمال الإرهابية .

(٢) سبق أن بيّنا أن هذا القرار أكد على مبدأ تقرير المصير للشعوب المقرر في ميثاق الأمم المتحدة وأنه حق غير قابل للتصرف فيه لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وأن الأمم المتحدة تقر شرعية كفاحها في سبيل التحرر .

٢ ـ شعورها بالأسى العميق لفقد الأرواح البشرية البريئة نتيجة تلك الأعمال الإرهابية .

٣ ـ شعورها بالأسى للأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية .

٤ ـ مناشدة الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي الانضمام اليها .

٥ ـ دعوة الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ومن ذلك جعل تشريعاتها الداخلية متسقة مع الاتفاقيات الدولية القائمة والوفاء بالتزاماتها الدولية نحو منع واعداد وتنظيم أعمال إرهابية في أراضيها موجهة إلى دولة أخرى .

٦ ـ دعوة جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليهاأو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي عن تنظيم أنشطة داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال .

٧ ـ حث جميع الدول على ألاتسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق التدابير المناسبة لتنفيذ ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة والتي تكون طرفاً فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملهاهذه الاتفاقيات .

٨ ـ حث جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب

ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال وإبرام معاهدات خاصة وتضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماًخاصة لاسيما فيما يتعلق بتسليم ومحاكمة الإرهابيين .

٩ ـ حث جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على الاهتمام بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وبذل اهتمام خاص بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

١٠ ـ دعوة الدول إلى مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

١١ ـ دعوة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة ا لتي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولية والتي وردت في الاتفاقيات ذات الصلة لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام .

١٢ ـ تشجيع منظمة الطيران المدني الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والامتثال الدقيق لها .

١٣ ـ توجيه رجاء إلى المنظمة البحرية الدولية لدراسة مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير اللازمة .

١٤ ـ توجيه رجاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ هذا القرار .

١ . ٢ . ٣ المشاكل الآنيّــة المتعلقة بالإرهاب التي يترتب عليهـا تفاقم الإرهاب دون ضوابط

أ ـ التخلي عن إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب وتدخل سياسة الدول في هذا المجال جعل من الصعب بل من المستحيل الوصول إلى مثل هذا التعريف لدرجة أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية تجزم بأن من المستحيل تعريف الإرهاب تعريفاً شاملاً وهي تدخل في تقاريرها الإحصائية ما تعده من وجهة نظرها إرهاباً وتخرج مالا تعتبره كذلك ولو كان من وجهة نظر الآخرين العكس[١] .

إن اختلاف مصالح الدول أدى إلى فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها وخلفياتها التاريخية جعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاقية موحدة لجميع الأعمال الإرهابية مما يؤدي إلى قصور في تحديد متطلبات واجراءات المكافحة لما يعد غير مشروع من الأنشطة التي تحمل عناصر وسمات الإرهاب كجريمة كما أنه يؤدي إلى عدم التسليم لعدم ازدواجية التجريم وتطابق التجريم للعمل لدى الدولتين المطلوب إليها التسليم وطالبة التسليم .

---

(١) ان اختلاف وجهة النظر بصدد استخدام القوة في الصراع السياسي ترتب عليه صعوبة الاتفاق على النطاق الدولي لمكافحة الإرهاب فما يدخل فيه في نظر البعض يجعل منه جريمة ضد الإنسانية ويجب أن يتعاون المجتمع الدولي بالتالي على مكافحتها وتقديم مرتكبيها للعدالة ا لدولية وهو في نفس الوقت يعد مشروعاً في نظر البعض الآخر مما يحتم على الدول الأخرى اقراره والمساهمة فيه بالمساعدة لأنه من قبيل النضال والكفاح المشروع طبقاً للمعايير الدولية لأنه من أجل التحرر وتقرير المصير ولذلك يقول البعض بأن مشكلة منع وقمع الإرهاب ترجع في جزء منها إلى عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة الأنشطة التي تنشىء الإرهاب .

ب ـ الإرهاب حتى الآن ـ عدا بعض الصور التي تحكمها بعض المعاهدات الدولية الجماعية ـ لا يزال استخداما للقوة أو العنف أو أية وسيلة من شأنها الإفزاع والترويع والإرعاب دون قواعد أو معاهدات تحكمها هدفه القريب تدمير البشر والممتلكات بطريقة وحشية لا تخضع للقانون الإنساني ليحدث دوياً إعلامياً هائلاً للتنبيه إلى ما يطلبه الإرهابي أو الإرهابيون. وقد لاتكون هناك أية علاقة بين الإرهابي وضحاياه من البُرءآء بل غالباً ما يكون الأمر كذلك ، ولابين البُرءآء من الضحايا، والقضية التي يسعى الإرهابيون للتنبيه لها. وقد تضطلع الدولة نفسها بالأعمال الإرهابية عن طرق أجهزتها أومن يعملون لحسابها وذلك لإخضاع معارضيها أو خصومها من الدول أو الجماعات في الداخل أو الخارج لمطالبها كما قد يضطلع به فرد أو أفراد أو جماعات إرهابية منظمة ضد دولة أو جماعات أخرى.

ج ـ لايحق للدولة أن تلجأ إلى استخدام قواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي رداً على ما تعتقد ـ هي ـ ولو بحسن نية أنه عمل إرهابي اتخذ حيالها من جانب الدولة الأخيرة أو من يتعاونون معها. كما أنه لايجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة حيال دولة أخرى لقمع أعمال إرهابية قام بها أفراد.

وأخيراً لايجوز للدولة استخدام قواتها المسلحة حيال منشآت أو مواقع عسكرية لدولة أخرى بحجة أنها ضربات وقائية ضد هجمات إرهابية محتملة أو مستقبلة فهذا كله يعتبر إرهاب دولة أو عدواناً غير مشروع. فلقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتذرع الدول بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون

الدولي لحل منازعاتها الدولية ا لتي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها .

وبناء عليه نصت المادة ا لثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

كما أنه لا يجوز لدولة منفردة أن تقرر بأن عملا ما يتضمن تهديدا للسلم أو إخلالاً به وبالتالي تستخدم حياله قواتها المسلحة لأن هذا من اختصاص مجلس الأمن تطبيقاً للمادة ٣٩ مقروءة مع المادة ٤٢ الواردتين ضمن الفصل السابع من المثياق ، إذ تنص المادة ٣٩ على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما» .

وتنص المادة ٤٢ على أنه « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة» .

وبالتالي لا يجوز للدولة التي اتخذت حيالها هجمة إرهابية أن تنتقم عن طريق الغارات الجوية ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة لاعتقادها بأن من قاموا بهذه الهجمة ينتمون إليها أو يعملون لحسابها

لأن هذا يعد اغتصاباً لاختصاص مجلس الأمن طبقا للمادتين المشار اليهما الذي لا يجوز أن تمارسه نيابة عنه إلا بعد تقرير ما يجب اتخاذه من جانبه . إن مايحصل من هذا القبيل انما هو إرهاب ما دامت الهجمة قد انتهت وهي تقوم به لمكافحة إرهاب فردي أو إرهاب دولة على فرض صحة ما تدعيه من أنه لحساب الدولة الأخرى فكلاهما إرهاب . علماً بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون بوسائل وإجراءات مشروعة إذ لا يجوز لدولة كائنة من كانت أن تتهم وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه بتدبير عسكري عن طريق قواتها المسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة أو ضد سلامة أراضيها . ومن المعلوم أيضاً أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها طبقاً للمادة ٢/ ١ من الميثاق، كبيرها وصغيرها . ولا شك في أن هذا التدبير أو الإجراء فضلا عن عدم مشروعيته يترتب عليه تخريب للممتلكات وقتل للأبرياء فهو يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية .

قد يقال بأن استعمال القوة في هذه الحالة إنما هو من قبيل أعمال الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق ولكن ذلك غير صحيح لأن الهجمة قد انتهت أي أنها ليست في مجرى سريانهاأو وشيكة الوقوع أي أنها لاتلبث أن تقع وبالتالي فإن استعمال القوة غير لازم وتعد من قبيل الانتقام والإرهاب[1] .

---

(١) راجع في تفصيل ذلك بحثنا في تعريف الإرهاب المنشور ضمن أعمال ندوة « التشريعات العربية لمكافحة الإرهاب» التي أقيمت بالسودان (الخرطوم) من جانب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ووزارة الداخلية السودانية في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٧ـ٩ ديسمبر ١٩٩٨ م ص ٩ وما بعدها ومؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي ص ٢٩٨ وما بعدها والإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال ص ٧٧ .

وقد قيل بأن مثل هذه الضربات أو الهجمات ما هي إلا ضربات أو هجمات واقية دفاعاً عن النفس ضد هجمات مستقبلية محتملة أو التهديد بها مع أن مبادىء ا لقانون العامة للقانون الجنائي السائدة في الأمم المتمدينة وهي أحد روافد القانون الدولي الجنائي طبقاً للمادة ٣٨ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لاتعتبر الرد على اعتداء قد انتهى أو للتُقيية من هجمات محتملة مستقبلة من قبيل الدفاع عن النفس إذ يجب أن تكون الهجمة في مجرى سريانها أو وشيكة الوقوع أي محدقة ليتسنّى الدفاع .

كما أنه لا وجود للضرب الواقي في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي وبالتالي فإن اتخاذ أي إجراء دون مراعاة أحكام القانون الدولي يقوض الشرعية الدولية .

وقد برر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المناسبات ما أسماه بحالة الدفاع المشروع الوقائي بأنه يفترض «ضرورة طارئة لا يمكن صدها لا تدع مجالا لاختيار الوسائل ولافرصة للمباحثات» .

د ـ ليس من ا لمتفق عليه حتى الآن مساءلة الدولة جنائياً عن أعمال رعاياها الإرهابية ، ولاشك في نفس الوقت في أن الدولة مسئولة عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد من رعاياها ضد رعايا أو مصالح وسلامة دولة أخرى إذا سمحت بها أو حرضتهم عليها أو ساعدتهم على ارتكابها .

ولكن ما نوع هذه المسئولية؟ هل هي مدنية أم ماذا؟

يمكن أن نبادر إلى القول بأنه ليست هناك معايير محددة بشأن مسئولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية .

ولكن من المبادىء المستقاة من محاكمات نورمبرج ولائحتها مبدأ

المسئولية الدولية للفرد. فالشخص الطبيعي محل للمسئولية في القانون الدولي الجنائي مباشرة دون حاجة لتوسط القانون الداخلي وذلك استناداً إلى ما جاء في حكم المحكمة الدولية من « أنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية » وأنه لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم. وقد اعترفت المبادىء أيضاً بمسئولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترف لجريمة دولية. وعلى ذلك فصفة رأس الدولة أو الحكم لاتمنح صاحبها حصانة ضد المساءلة. ويعتبر حاكماً كل شخص رسمي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الوظائف أو الدرجات.

ولكن ما مدى مسئولية الدولة ؟ وما نوعها ؟

تنص المادة ٥ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الدولي لسنة ١٩٩١م[١] على أن « اتهام الفرد وملاحقته جنائياً عن جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية لا يعفي الدولة من أية مسئولية طبقاً للقانون الدولي عن الفعل أو الامتناع المنسوب إليها».

Prosecution of an individual for a crime against the peace and security of mankind does not relieve a State of any responsibility under international law for an act or omission

(١) وهو آخر مشروع للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إذ سبقه مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م والمشروع الحالي أساسه المشروع السابق معدلاً.

attributable to it.

إن مسئولية الدولة جنائياً محل جدل حتى الآن وإن كانت بعض الدول ترى مساءلتها جنائياً، إلاأن هذا النص يؤكد مبدأ مساءلة الفرد وإدانته وعقابه في جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية ولايعفي ولا يحول دون إسناد أية مسئولية إلى الدولة التي اعتمد الفرد على سلطتهافي تنفيذ أغراضه الإجرامية ومع ذلك لم يتحدث عن مساءلة الدولة جنائياً. وبالتالي فإن مساءلة الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي عن الأعمال الإرهابية (م ٢٤ من المشروع) التي يرتكبها فرد أو أفراد من رعاياها طبقاً لمشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية يرجع فيها إلى قواعد المسئولية الدولية للدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي. ويلاحظ أن نصوص المشروع الذي أقرته لجنة القانون الدولي في أول قراءة له سنة ١٩٨٠م كانت تجرى كما يلي:

State will be responsible for acts of individuals that are A attributable to it وهذا طبعاً يكون صادقاً إذا كان الفرد يعمل لحساب الدولة أو إذا كان يعمل باسمها مثال ذلك رئيس الدولة ويؤكد ذلك مفهوم نص المادة ٢٤ من المشروع الخاصة بالإرهاب.

كما يلاحظ أن الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي قد تسأل بطريق مباشر أو غير مباشر، ومسئوليتها في الحالة الأخيرة يكون أساساً لإلزامهابالتعويض أي أن مسئوليتها مدنية.

والفرد طبقاً للمادة ٣ من المشروع يسأل ويعاقب جنائياً عما يرتكبه عمداً من جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية وعن مساعدته أوتحريضه أو تآمره على ارتكاب مثل هذه الجريمة وعن الشروع في ارتكابها.

ومن الواضح أن هذا النص لايشمل المنظمات والأشخاص المعنوية .

ولكن هل تسأل الدولة عن أعمال إرهابية ارتكبها شخص أو أشخاص يعملون لحسابهم دون علم الدولة أو على خلاف تعليماتها الصريحة بعدم ارتكاب مثل هذه الأعمال؟

إن لجنة القانون الدولي تعتنق مفهوماً ضيقاً لمسئولية الدولة ما دامت الدولة لا تسأل عن الأعمال الإرهابية التي لا ترتكب لحسابها أو باسمها طبقاً للمادة ٢٤ من المشروع التي يجري نصها كما يلي :

Article 24 : International Terrorism

An individual who as an agent or representative of a State commits or orders the commission of any of the following acts:

- Undertaking, organizing , assisting, financing , encouraging or tolerating acts against another state directed at persons or property and of such a nature as to create a state of terror in the minds of public figures , groups of persons or the general public shall, on conviction thereof , be sentenced (to...).

قد يقال انها لاتسأل أية مسئولية ، ولكن أليست الدولة تعتبر رقيبة على تصرفات رعاياها ؟ لذا اعتقد أن الدولة هنا أيضاً لاتعفي من أية مسئولية يقررها القانون الدولي .

هـ- اساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية للأشخاص وللحقيبة الدبلوماسية : يساء استخدام امتياز الحصانة الدبلوماسية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية في الإرهاب عن طريق ارسال أسلحة أو بيانات وتعليمات

أو تمويل للجماعات الإرهابية خصوصاً إذا كانت الدولة ضالعة في هذه الأعمال أوتشجع على ارتكابها أو تسمح به أو تُرتكب الأعمال الإرهابية لحسابها أو بتحريضها .

و ـ نجاح الجماعات الإرهابية أو الإرهابيين بصفة عامة في بعض أنحاء العالم في تحقيق أهدافهم كلياً أو جزئياً عن طريق الأعمال الإرهابية ساعد على استمرار وانتشار تلك الجماعات والأعمال ومن أمثلة ذلك :

ـ نجاح الجماعات الإرهابية الصهيونية الهجناه وشتيرن وارجون زفاي ليومي في خلق كيان اسرائيل وزرعها في أرض فلسطين ولاتزال الدولة بعد إشائها تزاول إرهاب الدولة حيال الفلسطينيين في الداخل وتتعقبهم عن طريق من يعملون لحسابها في الخارج الأمر الذي جعل منطقتنا العربية مسرحاً لإرهاب الدولة ضد شعب يقاوم في سبيل التحرروتقرير المصير الذي نصت عليه المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة .

ـ نجاح ما يسمى بالجيش الجمهوري الايرلندي IRA جزئياً حتى الآن عن طريق أعماله الإرهابية المستمرة منذ سنة ١٩٧٠م والتي راح ضحيتها العديد من القتلى وما يقدر بالملايين من الجنيهات الاسترلينية من التلفيات في إرغام الكاثوليك الذين يمثلون السلطة في إيرلندا الشمالية والبروتستانت الذين يمثلون غالبية الشعب على الاتفاق على وقف اطلاق النار والتفاوض حقنا للدماء وبوساطة الولايات المتحدة الأمريكية ورئيسها شخصياً .

ز ـ انعدام التنظيم والمراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة والاتجارفيها أدى إلى حصول الجماعات الإرهابية على ما يحتاجونه من أسلحة بيسر

وسهولة ولاستخدامها في عملياتهم وكذلك حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول وحرية انتقال الأشخاص أديا إلى دعم تلك الجماعات سواء بالأشخاص أو الأموال[1].

ح ـ قصور وسائط الإعلام عن التوعية وتبصير الجمهور ليكون على بينة بمخاطر العنف الإرهابي على الاستقرار والأمن على المستويين الداخلي والدولي ، وعدم تشجيع المتورطين في الأعمال الإرهابية على التوبة والرجوع تلقائياً إلى حظيرة المجتمع وتقنين ذلك .

ط ـ قصور الآليات الدولية الخاصة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وكذلك الخاصة بصيانة حقوق الإنسان المحمية دولياً بمقتضى المواثيق الدولية أديا إلى زيادة حجم الهجمات الإرهابية .

ي ـ قصور التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة أشكال العنف الإرهابي ومظاهره بطريقة فعالة وموحدة وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول فيما يدخل وما لا يدخل في الإرهاب أو بين العنف والصراع المشروع وغير المشروع .

ك ـ الافتقار إلى قبول عالمي لمبدأ « إما التسليم أو المحاكمة » إذ يتوقف منع الإرهاب بالنسبة للمستقبل ومكافحته على تعاون الدول كافة على

---

(١) يلاحظ أن النظام العالمي الجديد يدعو إلى حرية التجارة بين الدول وبالتالي سهولة انتقال السلع ومنها الأسلحة وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول وبالتالي سهولة تمويل الأنشطة الإرهابية وسهولة انتقال الأشخاص بين الدول للسياحة وبالتالي سهولة انتقال الإرهابيين . كما يلاحظ أنه بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية لسنة ١٩٩٢م (معاهدة ماسترخ Treaty of Maastrich) أتيحت حرية حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود دولها الخمس عشرة وبالتالي سوف يتاح للإرهاب تمويله وتعزيز شبكاته بعيداً عن أعين من لهم الحق في مراقبته .

ملاحقة المجرمين أو تسليمهم وبالتالي يجب ألا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم الإرهابيين مالم تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم بإحالة الدعوى إلى قضائها لمحاكمتهم أو بنقل الإجراءات القضائية إلى دولة أخرى كي تقوم بمحاكتمهم .

كما يجب ألا يحول التذرع بإطاعة الرؤساء أو أوامرهم دون الملاحقة القضائية . وينبغي تشجيع التدابير التي يتخذها المجتع الدولي لكبح جماح الإرهاب الذي تباشره الدولة أو تسانده أ و تسمح به أو تتغاضى عنه .

١ . ٢ . ٤ تزايد إرهاب الدولة

من المشاهد في وقتنا الحاضر أن انفراط عقد الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة وانتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب جعل الدويلات المتخلفة عنهما تبدأ البحث لها عن ايديولوجية جديدة مما أدى إلى ضعف حكوماتها الجديدة غير المستقرة وزعزعة سيادة القانون فيها وبالتالي زيادة حجم الإجرام المنظم والنزعات الإجرامية وإحياء النزعات العرقية والقومية التي تسعى شعوبها إلى المطالبة بتقرير المصير الأمر الذي استتبع قمع هذه النزعات والحركات كما حصل في كل من شيشينيا وكوسوفو إذ اعتبرت كل من روسيا الاتحادية وصربيا أن هذه الحركات تحديا لهما ولنظامهما . وهذا يدل على تزايد إرهاب الدولة بعد أن كان قد خبا بانتهاء أبارثيد جنوب افريقيا .

١ . ٣ احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى ا لدولي

١ ـ الصراع الثقافي والعقدي بين الحضارات كان الإرهاب ينقسم من ناحية ايديولوجية إلى يميني ويساري لأنه كان أداة للصراع الأيديولوجي بين

الكتلة الشرقية والكتلة الغربية . وبعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي وانهياره خف اعتناق أيديولوجية الشرق بعد أن تقوض التصور الوهمي للصراع بين الطبقات .

وقد كان الاتحاد السوفيتي هو القوة المحركة للمد الثوري الشيوعي في العالم الذي كان قد بلغ أوجه في الستينيات من القرن الحالي وكان وراء الإرهاب وعملياته وألويته في أوروبا الغربية[1] .

وبعد فقدان معتنقي أيديولوجية اليسار الدعم المادي والأدبي من الجناح الشرقي انتهى النزاع بين الشرق والغرب وخفت حدة أعمال الأيديولوجية اليمينية أيضاً التي كانت تمولها وتشد من أزرها الدول الغربية كإرهاب مضاد وإن كانت لا تزال قائمة دون منازع .

ويتكهن البعض بأن صراع المستقبل ـ لملء الفرغ ـ سيكون صراعاً ثقافياً عقدياً بين الحضارات وقد ظهرت بوادر هذا الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية ، وبين المسلمين وغيرهم في البوسنة ، ثم في كوسوفو ، وجماعة أوم الدينية في اليابان ، وبين المسلمين وغيرهم في الصين ثم في تيمور الشرقية . . . الخ .

(١) راجع مقال الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى ـ جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية) للأستاذ ماكسويل تايلور ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين عن تشريعات الإرهاب في الوطن العربي (ديسمبر ١٩٩٨م ص ١٠١ ومابعدها الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

وتعني كلمة حضارة لدى هنتنجتون المشار اليه في المقال السابق «أعلى تجمع للشعب وأوسع مستوى للهوية الثقافية لهذاالشعب » وهي مجموع العناصر الموضوعية العامة مثل اللغة والتاريخ والدين والعادات والشرائع ومن ثم فهي الهوية الذاتية التي يسبغها الشعب على نفسه .

ويلاحظ أن الشعوب تستطيع إعادة صياغة هويتها على إثر حركات إصلاحية أو تغييرات ثورية وبالتالي تستطيع إعادة تكوين حضارتها .

إن الحضارات كيانات واسعة وأساسية تضم العديد من الدول التي تنتمي إليها شعوبها والتي تعد صدى لها . مثال ذلك الحضارة الغربية التي ترجع أصولها الى عدة قرون خلت وتسبغها شعوبها على نفسها بحيث تشكل هويتها الذاتية .

ويرى هذا الفريق من المتكهنين أن الإرهاب في مستقبله سوف يتعلق على المستوى الوطني بطريقة الحياة وعلى المستويين القومي والدولي يتوقف على الضغوط والتوترات بين الحضارات وقيمها وبالتالي ستظل الأيديولوجية هي العامل المحرّك للشئون الإنسانية ولكن ستحل محل الأنواع التقليدية أنواعً أخرى تتلخص في شعور الشخص بالاستناد إلى هويته الذاتية أكثر من فكره السياسي والأمور الاقتصادية .

فما سوف يحرك إرهاب المستقبل على المستوى الدولي هو القومية والعقيدة الدينية والأصل الإثنى (العرق) Ethnicity . ومما يدل على ذلك الصراع بين حضارة البلاد الأصلية وتلك التي يجلبها معهم اللاجئون والمهاجرون محاولين تهديد وإرهاب الإجراءات السياسية والقوى الأوروبية .

وبالتالي فإن القومية والدين والعرق عوامل هامة في إفراز الإرهاب وأعماله مثال ذلك ما يجري في بلاد يوغسلافيا السابقة في كل من البوسنة وكوسوفو كما قدمنا وما هو حاصل في أرمينيا وأذربيجان . إن هذه الأمثلة تجسد صورة إرهاب المستقبل . إن هجمات الإرهابيين الصرب في البوسنة كان يستهدف أفراد المدنيين أنفسهم والأطفال بصفة خاصة وذلك بواقع طفل أو طفلين في المتوسط يومياً حتى وقف إطلاق النار سنة ١٩٩٤م فقد كان يطلق الرصاص عليهم في عمليات سريعة خاطفة ولم تكن الضربات أو الجروح عشوائية مثل

تلك التي تحصل نتيجة شظايا وانما كانت موجهة بصورة مباشرة ومتعمدة وبصورة دقيقة إليهم مما يدل على أن الأطفال كانوا هدفاً مقصوداً في هجمات البوسنة ، وليس ذلك لأن للأطفال دوراً في الصراع وإنما المراد هو إدخال الرعب والفزع في قلوب معظم السكان .
ومن الملاحظ أيضاً أن النمو المطرد للاجئين في أوروبا سواء من دول أوروبا الشرقية إلى بلاد أوروبا الغربية نتيجة التدهور الاقتصادي والاجتماعي وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق أو من بلاد دولة يوغسلافيا السابقة نتيجة الصراع فيها إلى البلاد المجاورة من دول أوربا دون العمل على دمجهم في المجتمعات الجديدة المهجرين اليها سينجم عنه صراع بين هوية الجماعات اللاجئة وهوية السكان الأصليين وبالتالي قد يفرز هجمات إرهابية من جانب السكان الأصليين ضدهم أو من جانبهم ضد السكان الأصليين .

٢ ـ ان إرهاب المستقبل سوف لا تقوده الدولة أو ممثلوها أو من يعملون لحسابها ضد دولة أو دول أخرى فقط وإنما قد يقوده أفراد أو جماعات داخل الدولة ضدها وضد سكانها وقد يحصل من ا لدولة ضد فئة عرقية داخلها لها حضارتها المتميزة عن حضارة بقية السكان مثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى هجمات الصرب الإرهابية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودولتهم ومثال الحالة الثانية الهجمات الإرهابية من جانب جيش دولة الصرب على سكان كوسوفو من المسلمين الألبان .

٣ ـ إن إرهاب المستقبل سوف يتزايد فيه استخدام تكتيكات الحروب في الهجمات الإرهابية مثال ذلك هجمات الصرب والكروات ضد شعب البوسنة وهجمات الصرب ضد شعب كوسوفو لقمع حركة تحرير كوسوفو .

وبالتالي سوف يصبح الإرهاب في صورته المستقبلة أشبه بحرب مصغرة أو نزاع مسلح تثيره العناصر الإرهابية ضد الدولة أو تثيره الدولة ضد العناصر الإرهابية تُستخدم خلاله أسلحة وطائرات متطورة. فتطور الإرهاب سيكون من حيث الوسائل والشكل. إذ لا يشترط أيضاً أن يكون استخدام القوة ضرورياً للعمل الإرهابي وإنما يكفي توافر عنصر الإفزاع والإرعاب والترويع للجمهور كافة أو لطائفة معينة منه أياً كانت الوسيلة وقد يكون التطور من حيث حلول أيديولوجية جديدة محل أيديولوجية انفرط عقدها كما قدمنا.

وإدخال الرعب والإفزاع في النفوس قد يكون عن طريق تصعيد العنف بانطوائه على أساليب وطرق وحشية ليكون أكثر تأثيراً إعلامياً وعالمياً وأكثر تنبيهاً إلى أهداف العناصر الإرهابية فالغرض القريب من إرهاب المستقبل هو نشر الرعب والإفزاع ولا يتأتى ذلك إلا إذا استخدمت القوة بطريقة تحدث ذلك ويكون عادة بطريقة وحشية كاغتصاب الفتيات وقتلهن أو بقر بطون الحوامل وقتل الأطفال والنساء وذبح الشيوخ والنساء.

٤ ـ يتكهن البعض بأن تحل الهجمات الإرهابية بين الدول محل الحروب أي المواجهة بين الجيوش البرية والبحرية والجوية نظراً للتوازن النووي الحالي بين الدول ، وتحريم حرب الاعتداء، وعدم تحريم الإرهاب الدولي الذي ينطوي على استخدام السلاح بأنواعه على النطاق الدولي وإن كانت بعض المعاهدات الإقليمية تنص على استخدام الأسلحة والقنابل في الأعمال الإرهابية (راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م) التي نصت بين الأفعال الستة التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية على استخدام القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد حياة الإنسان وتعرضها للخطر).

ومما يبرر ذلك أيضاً أن الهجمات الإرهابية تحدث نفس الأثر الذي يترتب على الحروب وهو إدخال الرعب والفزع والترويع في نفوس السكان من المدنيين دون تكبد خسائر كبيرة من الجنود النظاميين إذ تتم الهجمات الإرهابية عادة من جانب متطوعين. وهذا بالاضافة إلى أن الحرب التقليدية باهظة التكاليف وقد تكون مستحيلة في بعض الأحوال.

٥ ـ يتكهن البعض أيضاً باستعمال الإرهابيين في المستقبل القريب المواد النووية والكيماوية والجرثومية[١] والبيولوجية[٢] والغازات السامة بعد

(١) ان وقوع مثل هذه المواد والأسلحة في يد المنظمات الإرهابية سيكون مصدر خطر وقلق متزايدين في مستقبل المدنية إذ ترتب على انفراط عقد الاتحاد السوفيتي تملك بعض الدول التي كانت جزءاً منه مثل هذه المواد وبالتالي نشط اتجارها فيها وسهولة الحصول عليها ولا شك في أنه سيكون لها تأثير كبير في تطور الصراع وتأججه.

وبالتالي يجب وضع اتفاقية دولية لتعزيز حماية الأهداف التي تحتاج لذلك في مواجهة الإرهاب التي يسبب تدميرها ضرراً كبيراً للجمهور أو خسارة جسيمة للمجتمع مثل المرافق الكهرومائية والنووية خصوصاً وأن شن هجمات إرهابية مستقبلاً على مثل هذه المرافق متوقع.

وكذلك يجب اتخاذ تدابير حامية للجمهور ضد شن هجمات مستقبلة ومتوقعة بالغازات السامة أو المواد الكيماوية والبيولوجية والنووية. وكذلك مراقبة دخول هذه المواد مراقبة فعالة عند المنافذ حتى لا تقع في أيدي أشخاص يستعملونها لأغراض إرهابية ووضع أنظمة دولية لتقييد نقل مثل هذه المواد واستيرادها وتصديرها وتخزينها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والمنافذ والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى بلد آخر إلا لأغراض مشروعة.

ويجب اتباع مثل هذه المراقبة والتنسيق بالنسبة للأسلحة والمتفجرات والمواد الحارقة وسائر المواد الخطرة التي يمكن أن تستعمل لأغراض الإرهاب.

(٢) حاولت بعض الجماعات وضع السم في مستودعات المياه وفي أنظمة تهوية المباني في الولايات المتحدة وليس بعيداً أن تستخدم هذه الجماعات تفجيرات نووية أو جرثومية أو كيماوية ومن المعلوم أنه قد اتسع نطاق الدول التي تمتلك المواد النووية بعد تملك الهند وباكستان وكوريا الشمالية والصين وبعض دول الاتحاد السوفيتي المنهار.

أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة وذلك بتلويث موارد المياه أو الأجواء وبذلك يصبح إحداث الرعب والافزاع عن أي طريق أو وسيلة هو الهدف القريب علماً بأن نتائج الحروب لا تقاس بما تحدثه من دمار للأهداف العسكرية وإنما بما تحدثه من ارعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية .

٦ ـ يرى هنتنجتون[1] أن الصراعات الناجمة عن الهوية الذاتية للشعوب (نتيجة للقومية أو العرق أو الدين) لا تنتهي نهاية تامة وإنما قد تختفي وتظهر نتيجة للتدخل الدولي للتوفيق فتقف الهجمات الإرهابية مؤقتاً ولكنها لا تلبث أن تشتعل من جديد لظروف تبعثها من جديد وذلك لأن الصراع بين الحضارات عميق الجذور دائماً .

والوقف المؤقت للصراع من هذا النوع يرجع إلى أحد عاملين :

أ ـ الضعف الذي يعتري قوى الطرفين المتصارعين وانهاكها .

ب ـ تدخل أطراف أخرى غير أطراف الصراع تكون ذات قوة فعالة وموثوق بها تحمل الأطراف المتصارعة على هذا الوقف أو المهادنة .

ويتفق العامل الثاني للوقف المؤقت مع ما جرى من احداث ايرلنده الشمالية (بين الكاثوليك والبروتستانت) وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها . ويتكهن هنتنجتون بأن الوقف في هذه الحالة مؤقت وسيبعث من جديد إذا وجدت الأطراف المتصارعة مصلحتها في ذلك ، وذلك لأن الهوية الأساسية لكل من الطرفين عميقة الجذور ، وما دامت القيم والطبائع الأساسية لشعب معين باقية فإن الصراع سيبقى ويستمر الإرهاب . علماً بأن الإرهاب لا ينجم عن عامل واحد وإنما

(١) راجع مقال الإرهاب والظواهر الاجرامية الأخرى لماكسويل تايلور السابق الاشارة إليه .

هو نتاج عوامل متعددة كما أن الإرهابي عادة ما يتعرض لكثير من الضغوط المتعلقة بأسرته ومجتمعه وهوية جماعته التي ينتمي إليها .

٧ـ يتوقف مدى انتشار الإرهاب الدولي في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته والتنسيق بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالإرهاب وتسليم المجرمين الهاربين لمحاكمتهم وعقابهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية . والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها غالباً ما يولد الإرهاب الدولي الـذي يعرض العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين للخطر .

٨ـ أصبحت المنظمات الإرهابية اليسارية التي كانت تسمى بالألوية الحمراء أو فصائل الجيش الأحمر سواء في أوروبا أو اليابان في ذمة التاريخ بانهيار راعيها وممولها وهو الاتحاد السوفيتي السابق وتفككه ومسارعة الدول التي كانت تنتظم عِقده إلى التحول إلى النظام الحر أو في طريقها إلى التحول إليه وحلت مَحلها جماعات أقل تنظيماً وتمويلاً والتي استمرت منها لدوافع سياسية اتجهت نحو القيام بحماية جماعات الاجرام المنظم التي تقوم بتجارة اجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة وبتبادل الأسلحة بتلك السلع لتمويل أنشطتها السياسية وهكذا نجد أن هذه الجماعات أصبحت تعتمد في تمويل أهدافها السياسية على ما تجنيه من أنشطتها التجارية الاجرامية .

٩ـ أصبح من سمات الجماعات الجديدة الاسراف في القتل بعد أن كان القتل لا تلجأ إليه الجماعات التقليدية الإرهابية إلا نادراً وعلى نطاق

محدود. فمثلاً جماعة أوم شينرى كيو الدينية الإرهابية التي أرادت قتل ٤٠٠٠٠ شخص عن طريق نشر غاز السارين السام في أنفاق قطار الانفاق بطوكيو في ابريل من عام ١٩٩٥م لولا وجود دخان أعاق عن بلوغ هدفها ومع ذلك فقد خلف هجومها الإرهابي ١٢ قتيلاً وأكثر من ٥٠٠٠ جريح ذلك دون شعور بأي ندم لإزهاق الأرواح[١].

١٠ ـ هل تقوم الهجمات الإرهابية لتحقيق أغراض سياسية في المستقبل بتمويل من الأموال القذرة ؟

قلنا بأنه قد قامت علاقات بين الجماعات المنظمة المشتغلة بالتجارة الإجرامية[٢] في السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات والجماعات الإرهابية بعد اختفاء راعيي الإرهاب اليميني واليساري معاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وقلنا أيضاً إن الجماعات الإرهابية السياسية قد تقوم بحماية الجماعات المنظمة الإجرامية نظير أتاوة أو تبادل الأسلحة بسلعها الاجرامية لتسويقها وبيعها لتوفير المال اللازم لها لتمويل أغراضها السياسية وهكذا ظهرت جماعات إرهابية مختلطة الأهداف أي لأغراض سياسية إجرامية معاً.

---

(١) راجع مقال العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة لكرستيان راوفر وارد ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي السابق الاشارة إليها ص ٢٩٣ـ٣٠٠ والصادرة عن الأكاديمية ١٩٩٩م.

(٢) يلاحظ أن الإرهاب والأعمال الإرهابية تستخدمها جماعات الاجرام المنظم في تسللها وتغلغلها في شركات الاقتصاد المشروع للهيمنة على السوق وفي إخضاعها منافسيها من الجماعات الأخرى وفي اخضاعها أعضائها الذين يخرجون عنها أو لا يتبعون تعليماتها بدقة وكذلك للابتزاز وللإفلات من الملاحقة وعدم افشاء أو فضح أعمالها وأسرارها وذلك باستخدامها ضد الصحفيين والقضاة ورجال إنفاذ القوانين ورجال المال والأعمال والساسة وذلك إذا لم تجد معهم وسائل الفساد التي تفضلها هذه الجماعات على الإرهاب.

ومن المنتظر أن يمتلك هؤلاء الإرهابيون المجرمون مالاً أكثر من أي وقت مضى إذ يعتقد الخبراء إن مال المخدرات ـ وهي من السلع غير المشروعة محل التجارة الاجرامية ـ سيبلغ في نموه المطرد إلى ١٥٠٠ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٠٤ وهو ما يساوي قيمة مخزون العالم من الذهب حالياً. وفي عام ٢٠١٤ أي بعد عقد واحد من الأول سيزيد على إجمالي الناتج المحلي السنوي للولايات المتحدة حالياً. وفي كل عام ترتفع الأرباح الأعمال التجارية القائمة على المخدرات وأرباح أنشطة اجرامية أخرى إلى ٥٠٠ مليار دولار أمريكي تقريباً أي بنسبة ٢٪ من إجمالي الناتج القومي للعالم[١].

فهل ستمول الهجمات الإرهابية والتي ستحل كما يتكهن البعض محل الحروب التقليدية في المستقبل القريب من الأموال القذرة ؟ إن غداً لناظره لقريب[٢].

---

(١) راجع مقال العلاقات العربية والأوروبية والصورة الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة ـ المقال سابق الاشارة إليه لكرستيان زافير راوفر.

(٢) لقد رأينا أن هناك ما يسمى إرهاب الشركات الذي تستخدمه جماعات الاجرام المنظم حيال الشركات المشروعة إما للتغلغل فيها للتمويه على أنشطتها غير المشروعة واتخاذها واجهة لها بالاشتراك والمساهمة فيها أو حتى شرائها أو للهيمنة على السوق. ولكن هل هناك ما يسمى « إرهاب المعلومات»؟

من المعلوم أن الحاسوب أصبح متغلغلاً في شتى مناحي حياتنا الاجتماعية والثقافية والصحية والعسكرية والصناعية والاقتصادية . . . الخ إذ تخزن في قاعدته المعلومات سرية كانت أم غير سرية فهل يمكن شن هجمات على المعلومات السرية الاقتصادية والعسكرية ذات الحساسية الخاصة المخزونة فيه لتدميرها أو تزييفها أو الحصول عليها وقد يحدث هذا فزعاً أو رعباً عارماً وبخاصة في زمن الحرب؟ إن احتمال ذلك قائم بالنسبة للمستقبل ويمكن أن يسبب مخاطر وخسائر كبيرة.

راجع أيضاً مقال ماكسويل تايلور الأستاذ بجامعة كورك الجامعية بايرلنده عن الإرهاب والظواهر الاجرامية الأخرى السابق الإشارة إليه ١٩٩٨م.

الخاتمـــــة

لاحظ في النهاية أن الإرهاب والهجمات الإرهابية سوف تكون من المشكلات الدولية وتحديات القرن الحادي والعشرين بعد أن كان الاستعمار من مشكلات القرن التاسع عشر والحرب الباردة من مشكلات القرن ا لعشرين وذلك حتى نجد الطريق ا لذي يقودنا إلى التهادن معها بتعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً من ناحية والتعرف على الإرهابيين شخصياتهم وهويتهم وبالتالي سيظل الإرهاب مستمراً داخلياً كان أو دولياً هنا وهناك في شتى أنحاء العالم.

وعلى أية حال يجب معاملة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية والمدانين بارتكابها معاملة لا تمييز فيها وتكون متفقة مع معايير قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً على النحو المنصوص عليه في المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤م والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٧م وكذلك حماية ضحايا الإرهاب ومساعدتهم وإغاثتهم وفقاً لإعلان ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥م (إعلان ميلانو).

ويجب حث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض صور الإرهاب كتلك الخاصة بسلامة الطيران المدني وحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية والدبلوماسيين وأخذ الرهائن والتوقيع والتصديق عليها في أقرب فرصة مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها٠

وحث الدول العربية على الانضمام والتصديق على الاتفاقية العربية

لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والعمل على تنفيذ أحكامها واعتماد السياسات والاستراتيجية الخاصة بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية والخطة الخاصة بها .

وكذلك إيجاد محكمة دولية جنائية دائمة أو محكمة إقليمية جنائية دائمة لتوفير الحماية الجنائية العملية .

إن الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب قد بلغت من الانتشار حدا يجعلها تعرض للخطر وجود الدول ذاتها كما أنها تزعزع العلاقات السلمية الدولية على نحو خطير .

وأخيراً يجب أن تعتمد الأمم المتحدة تعريفاً للإرهاب الدولي لا تدخل ضمن مدلوله أعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في نضالها من أجل الاستقلال وتقرير المصير وفقاً للقرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتسقة مع المواثيق والمعاهدات الدولية .

ويجب زيادة التعاون الدولي الثنائي والإقليمي والدولي وتنسيق وتوحيد الجهود لمناهضة الإرهاب وبخاصة في المجال التقني إذ هناك من الدول ما ليست في وضع يمكنها من اقتناء الخبرة الفنية والمعدات التي تسمح لها بالمشاركة الفعالة والتعاون في مجال المكافحة .

كما يجب العقاب على الإرهاب أياً كان شكله وأيا كانت وسيلته ما دامت وسيلته إجرامية كبث الغازات السامة وتلويث موارد المياه بالسموم أو زيادة الإشعاعات النووية في الجو أو إفشاء الأمراض المعدية . وقد أشار إلى ذلك مشروع معاهدة جنيف لسنة ١٩٣٧م الخاص بالمعاقبة على الإرهاب ولم يقتصر على استعمال المتفجرات والمواد الحارقة كما أن المادة الأولى من

المشروع قد ركزت في تعريفها الإرهاب على أن تكون الأفعال الجنائية الإرهابية الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة من الناس أو لدى الجمهور كافة[1].

(١) راجع نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ من ا لمشروع في بحثنا الخاص بتعريف الإرهاب ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين للأكاديمية السابق الإشارة إليها والصادرة عن ا لأكاديمية سنة ١٩٩٩م ص ٢٣ وما بعدها .

المراجـــــع

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ـ القاهرة ٢٢ ابريل ١٩٩٨م.

الغزال، إسماعيل، (١٩٩٠م). **الإرهاب والقانون الدولي** .

حلمي، نبيل، (١٩٨٨م). **الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية** .

دافيد بكفورد، (١٩٩٧م) . **الإرهاب** ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخاص بالقانون والعدالة المنعقد بمناسبة العيد العاشر لجمعية اصلاح وتطوير القانون الجنائي.

عبدالحميد، محسن، (١٩٩٩م). **التعاون الأمني الاقليمي العربي** .

عزالدين، أحمد جلال، (١٩٨٦م). **الإرهاب الدولي والعنف السياسي** .

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٩٥م). مذكرة عن العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب ومشروع قرار جمهورية مصر العربية المقترح للمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٦٦م) . **دراسات في القانون ا لدولـي الجنائي**.

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٩٦م). جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ عاماً، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب الواحد والعشرين المنعقد بالعين (دولةالامارات العربية المتحدة).

عوض، محمد محيي الدين، (١٩٩٩م). **تعريف الإرهاب** ، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخمسين الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

كرستيان زافير راوفر، (١٩٩٩م). **العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب**ـ من نهاية الحرب الباردة ـ معهد علم الاجرام جامعة باريس ـ بحث منشور ضمن مجموعة أعمال الندوة الخمسين الخاصة بتشريعات الإرهاب في الوطن العربي الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ماكسويل تايلور، (١٩٩٩م). الإرهاب والظواهر الاجرامية الأخرى ـ **جوانب الشبه والاختلاف** (التجارب الأوروبية) بحث منشور (كلية كورك الجامعية ايرلنده) ضمن أعمال الندوة الخمسين الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) ١٩٩٠م.

مجموعة قرارات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة ١٩٩٥م.

محب الدين، محمد مؤنس، (١٩٨٧م). **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**.

مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٦م.

ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية.

Commentaries on the International law Commission،s Draft code of crimes Against the Peace and Security of Mankind edited by M. Sherif Bassioni. l993.

أسباب انتشار ظاهرة الإرهـاب

(دراسة من منظور تكاملي)

د. أحمد فلاح العموش

ملخـص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب وذلك من منظور تكاملي. وتتمحور أسباب ظاهرة الإرهاب حول الأبعاد الآتية:

أولاً: إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب، يسعى البحث إلى بيان إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب وذلك من خلال بيان أبعاد الإشكالية (النظرية والمنهجية)، والتعريف العام والخاص للإرهاب.

ثانياً: الإرهاب والظواهر الأخرى وخاصة الإرهاب والعنف السياسي والجريمة المنظمة والإرهاب والظواهر ذات ذات الصلة بموضوع ظاهرة الإرهاب.

ثالثاً: بنية الظاهرة الإرهابية والتي تتمحور حول أساليب الإرهاب وخاصة الاختطاف والكمائن، والحرب النفسية، ومؤشرات الإرهاب وخاصة المؤشرات العامة (حالة الاستقرار العامة للمجتمع) والمؤشرات الخاصة (نشأة الظاهرة وأساليب الإرهاب). ومقومات الإرهاب مثل العنف والقوة والرعب. وأهداف الإرهاب والمتمثلة في الأهداف المباشرة وغير المباشرة. وأنواع الإرهاب والتي تتمحور حول إرهاب الماضي والمعاصر وإرهاب الدولة والإرهاب الدولي. وأسباب انتشار ظاهرة الإرهاب والتي تتمحور حول أسباب الإرهاب الفردي والمجتمعي والدولي.

رابعاً: بيان أسباب انتشار الإرهاب في الوطن العربي وخاصة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة مؤادها أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مجتمعية وعالمية وتتواجد بصور وأشكال مختلفة.

مقدمـــة

يعد الإرهاب (Terrorism) ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية عرفتها الثقافات والحضارات المختلفة وتعايش معها النظام الاجتماعي. وبصورة وأشكال متنوعة ومتعددة وذلك لاختلاف الأهداف والأسباب والأيديولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة.

ولكون الإرهاب ظاهرة عالمية مجتمعية تتصف بالعمومية والانتشار وتتصل بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فقد ظهرت اتجاهات متباينة لتفسير هذه الظاهرة وأبعادها وأسباب انتشارها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على أبعاد هذه الظاهرة وأسبابها من منظور تكاملي، وفي الإطار تسعى هذه الدراسة إلى بيان إشكالية تعريف مفهوم الإرهاب والمعنى النظري التجريدي وذلك للتفريق بينه وبين المفاهيم الأخرى المتصلة بهذه الظاهرة.

ويهدف البحث إلى بيان أنواع الإرهاب المختلفة وخاصة الإرهاب الفردي والمجتمعي وإرهاب الدولة.

وظهرت آراء واتجاهات متعددة ومتنوعة لتفسير أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب وخاصة أسباب الإرهاب على المستوى الفردي، والمتمثلة في الجوانب النفسية (السيكولوجية)، والإدراكية والمالية وأسباب على المستوى المجتمعي تتمثل في اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية والحرمان وأسباب الإرهاب على المستوى الدولي، والمتمثلة في رعاية الإرهاب من جانب بعض الدول.

ويلاحظ الباحث والمتخص في ظاهرة الإرهاب تنوع الأسباب الكامنة والمعلنة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع العربي فالبعض يرى أن العوامل الاجتماعية مثل تفكك الأسرة وصراع الأجيال واللامساواة الاجتماعية والأمية من الأسباب الدافعة لهذه الظاهرة، وهناك رأي يرى أن الإرهاب مرتبط بأسباب اقتصادية تتصل بالفقر والبطالة. ومن هنا نجد تنوع الآراء حول أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع العربي. وتسعى هذه الدراسة إلى بيان أسباب انتشارها في المجتمع العربي وخاصة في العقود الثلاثة الماضية.

إن تحليل أسباب انتشار هذه الظاهرة يكشف عن مدى خطورتها على المجتمع والثقافة الوطنية، وأيضاً يبرز حالة التشويه الناجمة عن هذه الظاهرة. ونلاحظ أن كثيراً من المجتمعات (الوصم) على أنها إرهابية ويظهر لها صورة نمطية (Stero-type) وذلك بسبب إنشاء نمط إرهابي وبدوافع محددة يمتد تأثيره إلى باقي فئات المجتمع. وهنا تنطلق الأحكام المعيارية والقيمية على أن هذه الثقافة إرهابية ومتطرفة رغم محدودية التنظيم وهنا يرتبط بالثقافة الكلية والسائدة للمجتمع. وهذه إشكالية ارتبطت بالثقافة العربية وخاصة في العقدين الماضيين. وأصبح ينظر إلى العربي كإرهابي بسبب ظهور ظواهر إرهابية محددة.

٢ . ١ أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب من منظور تكاملي وذلك من خلال بيان الأهداف الآتية :

١ ـ التعرف على طبيعة إشكالية ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال بيان الجوانب النظرية والمنهجية لهذه الظاهرة.

٢ ـ التعرف على العلاقة ما بين ظاهرة الإرهاب والظواهر ذات الصلة وخاصة الإرهاب والعنف السياسي والجريمة المنظمة والجريمة السياسية .
٣ ـ التعرف على أساليب الإرهاب المتعددة .
٤ ـ التعرف علي مؤشرات الإرهاب العامة والخاصة .
٥ ـ التعرف على مقومات الإرهاب المختلفة .
٦ ـ التعرف على أهداف الإرهاب .
٧ ـ التعرف على أنواع الإرهاب .
٨ ـ التعرف على أسباب الإرهاب .
٩ ـ التعرف على أسباب الإرهاب في الوطن العربي .

٢ . ٢ أسئلة الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية :
أ ـ ما أبعاد إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب ؟
ب ـ ما علاقة ظاهرة الإرهاب بالظواهر ذات الصلة ؟
ج ـ ما طبيعة بنية الظاهرة الإرهابية من حيث الأساليب والمؤشرات والمقومات والأهداف والأنواع والأسباب؟
د ـ ما أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي؟

٢ . ٢ . ١ إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب

يلاحظ المتخص والمتتبع لظاهرة الإرهاب عدم وجود تعريف محدد وواضح الملامح يفسر هذه الظاهرة على المستوى النظري والمنهجي . ولعل ذلك يعود إلى تباين النظريات والأطر الأيديولوجية المفسرة لهذه الظاهرة وأيضا

لاختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لآخر، بمعنى آخر فما يعد فعلاً إرهابياً في مجتمع وثقافة معينة ليس بالضروة ينظر إليه فعلاً إرهابياً في بلد وثقافة أخرى.

ولعل هذا مرتبط بدوافع هذه الظاهرة وتعقدها ونشأتها وارتباطها بقوى اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية. ويمكن القول أن البعد الذاتي يشكل نقطة البدء في تحليل الظاهرة كوننا نتعامل مع ظاهرة معقدة ومتداخلة وتغيب الموضوعية لاختلاف الأهداف.

إن إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب تنطلق من الأبعاد الآتية :

١- إشكالية على المستوى النظري تتصل بالمفاهيم Concepts والمعاني Meanings والأطر Paradgim.

أ- الإشكالية النظرية الأولى تنطلق من عدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين في قضية الإرهاب حول هذا المفهوم. وهذا يعود بالطبع إلى تباين الثقافات والأهداف المتصلة بالفعل الإرهابي. فما يعده البعض إرهابا ينظر إليه الآخرون على أنه عمل مشروع ويتصل بالشرعية من حيث الهدف والنتيجة.

ب- الإشكالية النظرية الثانية تتصل بتداخل الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسي (Plitical violence) أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة والتطرف.

ج- الإشكالية النظرية الثالثة، أن مفهوم الإرهاب يشير لأول وهلة حكما إلى ما ينطوي على الرفض والإنكار للإعمال الإرهابية.

د- الإشكالية النظرية الرابعة، أن مفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي ومتطور وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا. فزمنيا

يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر كما تتباين الثقافات القائمة من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى (حريز، ١٩٩٦، ص ص ٢١ ـ ٢٢).

ـ الإشكالية النظرية الخامسة تنطلق من عدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسر هذه الظاهرة وهذا يعود إلى اختلاف الأيديولوجيات والثقافات الإنسانية وأيضا يلعب تسييس المفهوم دوراً في عدم إيجاد نظرية علمية مفسرة لهذه الظاهرة.

٢ ـ إشكالية على المستوى المنهجي Methodology، خلال مراجعة ما كتب حول الظاهرة من بحوث ودراسات يمكن القول أن غالبيتها تتصف بأنها ذات طابع نظري عام يصف هذه الظاهرة دون استخدام المناهج العلمية وخاصة المنهج الكيفي Quantitative research والتفسيري (النقدي) (العموش، ١٩٩٨، م٧، ع٢). إن دراسة ظاهرة الإرهاب تستلزم معايشة الظاهرة وذلك باستخدام أسلوب الملاحظة المشاركة كأحد وسائل المنهج الكيفي. ويعد هذا النوع من أسمى مناهج البحث العلمي لدراسة الظواهر الإرهابية لكونه يكشف عن الملامح العامة والخاصة لهذه الظاهرة. وهنا يتطلب من الباحث إخفاء دوره كملاحظ مشارك ويشارك التنظيم كافة نشاطاتهم اليومية المعتادة.

ويكشف استخدام المنهج الكيفي جوهر الظاهرة الإرهابية من الداخل والخارج كون الباحث قد حصل على ثقة مجتمع الدراسة ورصد الظواهر المتصلة بشكل موضوعي ويستطيع الباحث استخدام المنهج الكمي في تحليل هذه الظاهرة وذلك من خلال قياس مستوى الإدراك والشعور العام

المجتمعي حول هذه الظاهرة. وعموما فإن المنهج الكمي لا يكشف جوهر الظاهرة الإرهابية لتعقد وتشابك هذه الظاهرة وخصوصيتها كونها ترتبط بتنظيمات خاصة. ولذلك لا بد من تطوير منهج علمي يلائم طبيعة هذه الظاهرة وذلك للكشف عن ماهيتها وتطورها وأسبابها.

٣ ـ إشكالية غياب الموضوعية Objectivity في تحليل ظاهرة الإرهاب. إن غياب مفهوم علمي ونظري ومنهج علمي حول ظاهرة الإرهاب يظهر تفسيرات متباينة حول هذه الظاهرة. وعلى سبيل المثال ينظر أحيانا إلى النضال ضد المستعمر على أنه إرهاب. فما يعد إرهاباً من وجهة نظر البعض يمثل عملاً مشروعاً من وجهة نظر الآخرين. لذلك يمثل تحليل هذه الظاهرة جوانب ذاتية وغير موضوعية. وترتبط هذه التحليلات حول هذه الظاهرة بالجوانب السياسية أو تسييس هذه الظاهرة. فتنوع الثقافات وتعددها واختلاف الأهداف وخاصة السياسية يبرز تحليلات ذات أبعاد ذاتية.

٤ ـ إشكالية تتصل بغياب التكوين المعرفي حول هذه الظاهرة. ويلاحظ المختص والباحث في ظاهرة الإرهاب أن الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة ذات طابع سياسي وقانوني وتنطلق من النظرية السياسية في تحليل وتفسير جوهرها. ولذلك لا بد من قيام تخصص علمي يستند على التداخل المعرفي والمنهجي.

ويضم علم الاجتماع والانثربولوجيا وعلم السياسة والاقتصاد السياسي وغير ذلك من العلوم الاجتماعية ذات الصلة لرصد وتحليل هذه الظاهرة ومن أبعاد منهجية متعددة وذلك للخروج بتفسير علمي ومنطقي للكشف عن ماهية الظاهرة وأسبابها وطرق التصدي لها كونها أصبحت تمثل خطراً على الثقافة والمجتمع الإنساني.

في ضوء هذه الإشكالية والمتصلة بعدم وجود تعريف محدد وواضح يكشف عن ماهية الإرهاب ودوافعه وأسباب انتشاره محليا وعالميا وغياب الأطر النظرية التي تفسر هذه الظاهرة من الداخل والخارج وبروز إشكالية العنونة ثقافة إرهابية و»مجتمع إرهابي» لابد من عرض هذه الاتجاهات المفسرة لهذا المفهوم. ويمكن تقسيم الاتجاهات المفسرة لهذا المفهوم على النحو التالي:

١ـ التعريف العام، والذي يشمل اللغوي والقاموسي والموسوعي.

٢ـ التعريف الخاص «التعريف الأكاديمي المتخصص» ويغلب على هذا النوع الطابع السياسي والقانوني.

أولاً: التعريف العام

تعني كلمة إرهاب في اللغة العربية الخوف والرعب. وكلمة إرهاب مصدرها رهب جاءت مشتقاتها في القرآن الكريم. قال تعالى ﴿واضمم إليك جناحك من الرهب﴾ (سورة القصص، الآية ٣٢) وتعني الرعب. وقال تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخليل ترهبون به عدو اللّه وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم اللّه يعلمهم﴾ (سورة الأنفال، الآية ٦٠) وتشير الآية الكريمة إلى نشر الرعب في قلوب الكافرين والأعداء. وقال تعالى ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾، (سورة البقرة، الآية ٤٠).

وفي المعاجم العربية تشيركلمة الإرهاب إلى الخوف والرعب أيضاً. ويعرف المنجد بأن الإرهابي هو من يلجأ إلى استخدام الإرهاب لإقامة سلطته.

وجاء في المعجم الرائد بأن «الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات، وذلك بهدف إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى».

وتشير كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية إلى الرعب والخوف. واستخدمت كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية Terrorism وتشير أيضاً إلى الرعب.

ويعرف القاموس السياسي الإرهاب بأنه «محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها» (عطية الله، ١٩٦٨، ص ٤٥).

وفي قاموس العلوم الاجتماعية يشير مفهوم الإرهاب إلى الاستبداد غير المقيد بقانون أو آلية ولا يعطي اهتماما لقضية أمن ضحاياه وهو يستخدم ضرباته وذلك بهدف خلق حالة من الرعب والفزع (Goulk,1964,p.719) وفي «الموسوعة السياسية» يشير مفهوم الإرهاب إلى استخدام العنف أو التهديد بأشكاله المتنوعة كالاغتيالات والتعذيب والتخريب والنسف بهدف تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، ويشكل استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية (الكيالي، ١٩٨٥، ج١٠، ص ١٥٣).

وتشير التعاريف السابقة أن مفهوم الإرهاب يرتبط بالعنف والفزع والخوف واستخدام القوة.

ثانياً : التعريف العلمي الأكاديمي

خلال مراجعة ما كتبه المختصون في موضوع الإرهاب فإننا لم نجد تعريفا محدد كما أسلفنا سابقاً، وسنحاول عرض أهم التعريفات التي وردت حول هذه الظاهرة.

لقد ظهر أول تعريف علمي وأكاديمي للإرهاب علي يد هاردمان عام ١٩٣٠ ، ويري هاردمان بأن الإرهاب يمثل منهجاً أو نظرية كامنة والذي يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف (Weinberg & Davis,1989,p.32) .

ويعرّف أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب بأنه عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديف العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (عزالدين ، ١٩٨٦) .

ويعّرف عبد الناصر حريز ، الإرهاب بأنه استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسرة وصولا إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه (حريز ، ١٩٩٦ ، ص٣٦) . ولذلك فإن الإرهاب يتكون من عناصر رئيسية :

١ ـ استخدام أو تهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف .
٢ ـ يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها .
٣ ـ يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره .
٤ ـ يهدف إلى خلق حالة من الرعب والفزع .
٥ ـ بث رسالة ما وخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي .
٦ ـ عادة ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له الذي قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الإرهاب (حريز ، ١٩٩٦) .

ويعرف المعلا الإرهاب بأنه استخدام القوة على نحو منظم ومتصل وغير

مشروع بقصد تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي إلى إخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث : الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة (المعلا، ١٩٩٨، ص١٣).

ويرى أسامة حرب بأن الإرهاب يمثل فعل أو أفعال العنف البدني الذي يستهدف إيذاء الكيان الإنساني جسديا إلى حد القتل وينطوي هذا الفعل على انتهاك عمدي للقواعد الأخلاقية والعرفية والقانونية للسلوك الإنساني بغرض بث الشعور بالخوف وعدم الأمن ويتصف هذا الفعل بالطابع الرمزي بمعنى أنه يحمل رسالة ما إلى كافة الضحايا المحتملين الآخرين ليزرع الرعب في قلوبهم، ويستهدف هذا الفعل التأثير على السلوك السياسي للدولة أو الدول التي ينتمي إليها الضحايا (معوض، ١٩٨٧، ع١٠١، ص١٧١).

ويعرّف رشوان الإرهاب بأنه محاولة الأفراد أو الجماعات فرص رأي أوفكرة أو مذهب ديني أو موقف من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس وشعوب آخرين . . . بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التي انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل حقوق الإنسان (رشوان، ١٩٩٧، ص ٤٢).

مما سبق يمكن إبراز أهم ملامح تعريف مفهوم الإرهاب على النحو التالي :

١ ـ تهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع لتحقيق أهداف معينة.

٢ ـ يهدف الإرهاب إلى الرعب والخوف والفزع.

٣ ـ وجود تنظيم.

ونرى أن الإرهاب يعني استخدام وسائل القوة على شكل أفعال منظمة ولا يتم بالشرعية القانونية والمجتمعية وتهدف إلى تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة وفرض الإرادة، وخلق نوع من الرعب أو الفزع أو الفوضى على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

٢ . ٢ . ٢ الإرهاب والظواهر الأخرى

يخلط كثير من الباحثين بين مفهوم الإرهاب وبعض الظواهر الأخرى مثل العنف السياسي، والجريمة المنظمة والجريمة السياسية وغير ذلك من الظواهر، ولذلك نهدف إلى التمييز بين مفهوم الإرهاب وهذه الظواهر.

٢ . ٢ . ٢ . ١ الإرهاب والعنف السياسي Political violence

يعرف العنف السياسي بأنه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، ولتحقيق أهداف سياسية (Wilkinson,1977,p.30). ويمثل كافة أعمال الشغب والأذى والتدمير التي يقصد منها تحقيق أهداف سياسية (بدرالدين١٩٧٣، ص ٣٥).

والعنف السياسي نوعان: ويمثل الأول العنف السياسي الرسمي ويرتبط بالإجراءات التي يمارسها النظام ضد المواطنين والعنف غير الرسمي. وهناك مجموعة من المؤشرات التي ترتبط بالعنف السياسي الرسمي وغير الرسمي:

أ ـ الاعتقال لأسباب سياسية.

ب ـ الأحكام بالحبس مع الأشغال الشاقة.

ج ـ أحكام وأوامر الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية.

د ـ استخدام قوات من الأمن لمواجهة أحداث العنف غير الرسمي

(المظاهرات، أحداث الشغب) التمرد، الاضطرابات، الاغتيالات، الانقلابات.

هـ- استخدام وحدات من الأمن لمواجهة أحداث العنف غير الرسمي (إبراهيم، ١٩٩٢، ص ٨٣).

و- إن العلاقة بين العنف الرسمي وغير الرسمي علاقة معقدة ومتداخلة، وأن الفصل بينهما لا يعكس انفصالا بينها بالدرجة نفسها، وتلك الكيفية في الواقع العملي، حتى وإن بدت أحداث كل منها مستقلة.

ولا بد هنا من التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي:

يمثل الإرهاب صورة من صور العنف السياسي ولكنه يختلف عن الصور الآخرى في الجوانب الآتية (حريز، ١٩٩٦، ص ص٥٩-٦١)):

١- أهداف الإرهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما وذلك على نحو مغاير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسي الأخرى.

٢- الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي التي يحرص عليها الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر للعمل العنيف، في حين أن من صور العنف السياسي الأخرى ما تكون أهدافها مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون أن تأخذ الطابع الرمزي الذي يتميز به الفعل الإرهابي.

٣- العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على عقول وقلوب الجماهير، وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة فيما يتعلق بصورة العنف السياسي.

٤- القائم بالعمل الإرهابي عادة ما ينظر إليه على أنه مرتكب لجرم عادي دون أن يراعي في ذلك الهدف السياسي الذي يسعى الإرهابي إلى

تحقيقه، وذلك على عكس موقف مرتكبي صور العنف السياسي الأخرى حيث عادة ما يأخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمته.

٥ ـ العمل الإرهابي يعتمد بصورة أساسية وجوهرية على استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية في تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته، وهذا الاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري ليس محوريا في صور العنف السياسي.

٦ ـ في الكثير من الأحيان يأخذ العمل الإرهابي بعدا دوليا بصورة أو بأخرى بينما صور العنف السياسي قليلا ما تأخذ ذلك الطابع وقد يكون داخليا أو إقليميا.

٧ ـ الطابع القيمي الذي يحمله الإرهاب، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه آخرون على أنه نضال مشروع من أجل الحرية، في حين أن الطابع القيمي في العنف السياسي لا يحظى بنفس القدر.

٢ . ٢ . ٢ . ٢ الإرهاب والجريمة المنظمة

يختلط مفهوم الإرهاب عند كثير من الباحثين مع جرائم العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، فهناك أمور مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فكلاهما يسعى إلى إفشاء الرعب والذعر والرهبة في النفوس والفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة في نطاق الرعب هو فرق في النوع وليس في الدرجة (رشوان، ١٩٩٧، ص ٥١) ويمكن التمييز بين الإرهاب والإجرام المنظم في ثلاثة عوامل (حريز، ١٩٩٦، ص ص١٠٢ـ١٠٣):

١ ـ يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والقيام بعمل دعائي

لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف، بينما تعمل العصابات الإجرامية على تحقيق غايات وأهداف مادية بحته ومنافع ومكاسب ذاتية.

٢ـ إن الفارق بين الإرهاب والإجرام المنظم يتمثل في نطاق تركيز أنشطة كل منهما من حيث تركيز الأنشطة الإرهابية عادة في الحضر، فإن الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كل من المناطق الحضرية والريفية.

٣ـ يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا له نطاق محدد وعادة لا يتجاوز نطاق الضحايا، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد ويتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف ما أو لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف والعجز ثم القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين.

وبالرغم من هذا الاختلاف الواضح فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة ونحن نرى أن هذا الوصف قد يصبح صحيحا إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفا سياسيا فحالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة ولكن هناك اختلافا أساسيا وجوهريا في أهداف النشاط بينهما يجعل التفرقة بينهما واضحة (المعلا، ١٩٩٨، ص٢٤).

٢ . ٢ . ٣ .٢ الإرهاب والجريمة السياسية

رغم غموض مفهوم الجريمة السياسية إلا أنه جرت محاولات متعددة لتعريف هذا المفهوم وللتفريق بينه وبين الجريمة العادية والإرهاب. وقد عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن عام

١٩٣٥ ، الجريمة السياسية بأنها جرائم موجهة لتنظيم الدولية وسيرها وضد حقوق المواطنين ، وتعد جرائم سياسية ، جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطراً مشتركا أو حالة إرهاب (المعلا ، ١٩٩٨ ، ص٢١) .

وتعرف الجريمة السياسية أيضا بأنها الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي لو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب ويعد البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية ما دامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية (عطية الله ، ١٩٦٨ ، ص ٣٨٤) .

وتشير التعريفات السابقة إلى أن الجريمة السياسية ترتبط بالجرائم ضد سلامة الدولة الداخلية وتنظيمها وأجهزتها . والإجرام السياسي موجه ضد المجتمع وليس ضد الأفراد بصفتهم الشخصية .

وللتفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية يمكن القول أن أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على القرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما ليس للأمر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية فعليه وإن كان جائزا القول بأن كل إرهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على الإرهاب (حريز ، ١٩٩٦ ، ص٨٩) .

ظهرت مفاهيم ذات علاقة بمفهوم الإرهاب مثل حرب العصابات (الغوريلا) أو الحركات الوطنية الشعبية المسلحة. وحرب العصابات يمثل قتالاً يأخذ شكل الحرب التي يقوم بها مجموعة من المواطنيين ضد العدو ويكون عادة مدربة تدريبا جيداً (عطية الله، ١٩٦٨، ص٤٥٠). ويختلف الإرهاب عن حرب العصابات والتي تستخدم القوات العسكرية المنظمة وتستخدم أسلوب الاستنزاف والهجوم السريع بينما أهداف الإرهاب عامة مدنية وعسكرية.

٢ . ٢ . ٣ أساليب الإرهـاب

يتخذ الإرهاب مجموعة من الأساليب يمكن بيانها على النحو الآتي :

١ ـ الاختطاف : يستند مفهوم الاختطاف على مفهوم احتجاز أو أسر شخص في مكان سري، وقد شاع هذا الأسلوب مؤخراً بين المشاهير في كبار الفنانين والرياضيين ممن ليست لهم ميول سياسية محدودة بهدف تحقيق أهداف دعائية للمبادئ التي يعتنقها الإرهابيون وعادة ما يكون مقترنا بطلب الحصول على فدية مالية تصل إلى ملايين الدولارات. وقد كان هذا الأسلوب ينصب في السابق على الشخصيات ورجال الشرطة والدبلوماسيين، بغرض المساومة بهم في إطلاق سراح من قبض عليه من العناصر الإرهابية (مركز المعلومات والدراسات، د. ت، ص١٠).

ويقسم المتخطفون إلى نوعين هما :

١ ـ المحترفون : ويتميزون بقدرتهم على تحليل عامل المخاطرة في عملية الاختطاف فإنهم بغرض الاستجابة لمطالبهم وتطلعا إلى الاعتراف بهم

كطرف في الصراع على السلطة، يميلون إلى الإبقاء على حياة الضحايا، فإذا تم القبض عليهم ضمنوا عقوبة مخففة، لذلك تحقق الشرطة نجاحا أكبر في التعامل مع مثل هؤلاء الإرهابيين (مركز المعلومات والدراسات، د. ت، ص١٠).

٢ـ الهواة: وهم أخطر بكثير من النوع السابق، ليس بسبب قلة خبرتهم، ولكن لأنهم يلجأون إلى بث الرعب والابتزاز ثم قتل الضحايا أو تركهم يموتون من الجوع والعطش ما لم تعثر عليهم الشرطة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنهم يرون في أسرهم دليلا خطيرا ضدهم، خاصة عندما تتبدد أحلامهم في تحقيق الثروة السريعة التي يتطلعون إليها، وهذا النوع بدأ ينتشر في كافة أنحاء العالم بمعدلات كبيرة (مركز المعلومات والدراسات، د. ت، ص١٠).

وتشير البيانات الإحصائية إلى أن مجموع عمليات الاختطاف بلغت (٣١٪) من مجموع العمليات الإرهابية في العالم والتي وصلت عام ١٩٨٢ (٧٩٤) حالة اختطاف (رشوان، ١٩٩٧، ص٦٠).

ويقسم الاختطاف إلى قسمين يمكن توضيحها على النحو الآتي:

١ـ اختطاف الطائرات Hijacking.

٢ـ اختطاف الأفراد Kindnapping.

اختطاف الطائرات: ويشير اختطاف الطائرات إلى الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة (الكيالي، ١٩٨٥، ص١٠٨).

ولقد شهدت العقود الأربعة الماضية من هذا القرن تزايداً لحالات اختطاف الطائرات وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ زيادة وانتشار نطاق استعمال وسيلة النقل الجوي .

٢ ـ التقدم الفني الكبير الذي شهده ميدان النقل الجوي الأمر الذي أدى إلى اختصار المسافات ا لشاسعة إلى عدة ساعات أو حتى إلى بضعة دقائق .

٣ـ التقدم الفني الذي لحق بوسائل الاتصال ووسائل الإعلام المختلفة مما يجعل من اختطاف الطائرات وسيلة لنشر الإعلام بالقضية على أوسع نطاق .

٤ ـ استمرار بقاء بؤر التوتر السياسي قائة في أجزء كثيرة من العالم ومن ثم اللجوء إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم كوسيلة من وسائل الضغط السياسي (حريز ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٥) .

ونقسم الأسباب الكامنة وراء اختطاف الطائرات على النحو التالي :

أـ دوافع ذاتية Subjective : وتتصل بالجوانب والأبعاد النفسية للأشخاص المختطفين مثل حب الظهور والشهرة كنتيجة سلبية من نتائج اهتمام وسائل وأجهزة الإعلام الحكومية ووكالات الأنباء العالمية بتلك الحوادث وتركيز الأضواء عليها مما يجذب البعض نحو إغراء الشهرة فيقدمون على هذه الحوادث تحقيقا لهذه الرغبة في نفوسهم (حريز ، ١٩٩٦ ، ص ص ١٣٦ ـ ١٣٧) .

ب ـ دوافع سياسية Political : تمثل الدوافع السياسية الغالبية العظمى من الأسباب الكامنة وراء عمليات اختطاف الطائرات مثل التعبير عن الاحتجاج على أوضاع اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية غير مرضية وأيضا الإعلان عن قضية معينة والإعلام عنها على نطاق متسع بحيث تدفع هذه القضية إلى دائرة الضوء (حريز ، ١٩٩٦ ، ص ص ١٣٧ ـ ١٣٨) .

١ ـ اختطاف الأفراد : يشير اختطاف الفرد أو سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف و الاحتفاظ به في مكان ما تخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لهدف معين (حريز، ١٩٩٦، ص ص ١٤٩ ـ ١٥٠) . وهناك دوافع سيكولوجية ونفسية ومادية وسياسية تقف وراء اختطاف الأفراد .

٢ ـ الكمائن : وهو نوع من أنواع الهجوم المباغت والمفاجئ يتم بمقتضاه الاستيلاء على الهدف بعيداً عن أنواع الحماية أو الحراسة التي تخصص له أو يحيط بها نفسه في مكان أقامته وعمله (مركز المعلومات والدراسات، د . ت، ص١١) .

٣ ـ التخريب : ويهدف إلى تدمير البنية التحتية والأهداف الاستراتيجية مثل الاقتصادية والأمنية .

٤ ـ التصفية الجسدية : ويقصد به اغتيال الأشخاص وخاصة رجال الأمن والسياسيين .

٥ ـ الحرب النفسية : وتعتمد الحرب النفسية على الدعاية من خلال الرأي العام .

وقد حدد رشوان في دراسة ميدانية حول الإرهاب في مصر العمليات الإرهابية إلي ست علمليات على النحو الآتي (رشوان، ١٩٩٧، ص٢) :

١ ـ محاولة اغتيال أحد المسؤولين .

٢ ـ مهاجمة وحرق قاعة أفراح .

٣ ـ مهاجمة محلات الفيديو .

٤ ـ احتلال مسجد عنوة .

٥ ـ ضرب أوتوبيس سياحي .

٦ ـ طبع منشورات .

أظهرت نتائج الدراسة أن أعلى نسبة هي مهاجمة وحرق قاعات الأفراح ومشاجرات وبلغت نسبتها (٧٦ , ٢٦٪) ويليها مهاجمة محلات الفيديو وأشرطة الكاسيت (٢٥٪) ويليها محاولة اعتيال المسؤولين وبلغت نسبتها (٧٦ , ٢١٪).

٢ . ٢ . ٤ مؤشرات الإرهاب

تنقسم مؤشرات الإرهاب إلى نوعين :

أ- مؤشرات عامة .

ب- مؤشرات خاصة .

١ - يقصد بالمؤشرات العامة حالة الاستقرار الموجودة في المجتمع ، فهناك مجتمعات تكاد لا تعرف الاستقرار والأمن والأخرى تبدو وكأنها مستقرة على عكس الواقع ، وعموما فإن استقرار أي مجتمع يرتبط بمدى شعبية النظام الحاكم (مركز المعلومات والدراسات ، د . ت ، ص١٧) .

وهناك أيضاً العامل الاقتصادي والاجتماعي والذي يعد مهما في عملية استقرار المجتمع . فعملية تجانس المجتمع ثقافيا تلعب دورا مهم جدا في عملية استقرار وديمومة النسق السياسي . ويمكن القول إن المجتمعات الفسيفسائية والتي تسيطر فيها الهوية الخاصة (الثقافية) على العامة (الثقافة الوطنية) تكون مهددة بحدوث الإرهاب . وعموما كلما كان المجتمع متجانساً ومنصهراً ثقافياً كلما قل معدل تعرضه للإرهاب وهذا بدوره مرتبط بوسائل التنشئة الاجتماعية والسياسية .

٢ - مؤشرات خاصة : هناك مجموعة من المؤشرات الخاصة والتي تشكل عوامل في حدوث الإرهاب يمكن بيانها على النحو الآتي :

١ ـ نشأة وتطور الإرهاب في المجتمع الذي يحيط بالفرد.
٢ ـ الأساليب التي يتبعها الإرهاب المحلي، وأي الأنماط يفضلها على غيرها وأساليب النجاح والفشل في بعض العمليات التي تم تنفيذها.
٣ ـ العلاقة بين الإرهاب المحلي والدولي.
٤ ـ موقف السلطات وكيفية تعاملها مع الإرهاب وهل هي قادرة على التصدي له والسيطرة عليه أم تكتفي بالمهادنة معه، أم تذهب إلى حد الرضوخ له وترضيته.
٥ ـ الوعي العام بوجود الإرهاب، من حيث اعتراف المجتمع بوجوده من عدمه، أو الميل إلى تبريره (مركز المعلومات والدراسات، د. ت، ص١٧)

٢ . ٢ . ٥ مقومات الإرهاب

يستند الإرهاب على مجموعة من المقومات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١ ـ القوة: ويمثل استخدام القوة أحد عوامل الإرهاب. ويهدف إلى خلق جو من الإفزاع والترويع لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر بحيث يمكن صاحبه من السيطرة وصولا إلى غرض نهائي معين سياسيا كان أو غير سياسي (عوض، ١٩٩٨، ص٩١).
٢ ـ العنف: ويستخدم العنف كوسيلة تأثير لتحقيق الهدف المرجو. ويمكن القول إن العنف يمثل لغة الإرهابيين.
٣ ـ الرعب: ويمثل الرعب النتيجة المحصلة لاستخدام العنف، ويهدف إلى إثاره جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل الدولة

وخارجها . وتهدف إثاره الرعب أيضاً إلى عدم توفير الأمن مما يخلف حالة من الفوضى لدى المواطنين .

٤ ـ وسائل الإعلام : تعلب وسائل الإعلام دورا بارزا في إظهار صورة الفعل الإرهابي ، ومن الملاحظ أن الإرهابيين يبادلون وسائل الإعلام نفس الاهتمام لدرجة أنهم يتأذون بشدة إذا ما تم تجاهلهم إعلامياً ، فبخلاف المجرمين العاديين فإننا نجد معظم الإرهابيين يتطوعون بالاتصال بوسائل الإعلام ويلحون كثيراً في عرض اهتماماتهم وأفكارهم وأنشطتهم بعد أن شهدت اتساعا في السنوات الأخيرة (مركز المعلومات والدراسات ، د . ت ، ص٦) .

٢ . ٢ . ٦ أهداف الإرهاب

يهدف الإرهاب إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وذلك حسب الغرض والغاية من العملية الإرهابية . ونقسم أهداف الإرهاب إلى مباشرة وأهداف غير مباشرة أثناء القيام بالعملية الإرهابية . ويمكن تحديد الأهداف المباشرة على النحو الآتي :

١ ـ الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها .

٢ ـ إطلاق سراح المعتقلين من السجون سواء السياسيون أو أفراد المنظمة السابق القبض عليهم في عمليات سابقة .

٣ ـ الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها .

٤ ـ القيام بعمليات الاغتيال للخصوم سواء الاغتيالات المكشوفة أو المستترة .

٥ ـ تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ وذلك لتحقيق آخر المراحل التي تؤدي إلى نجاح العملية .

٦ ـ عملية الدعاية اللازمة للمنظمة .

٢ . ٢ . ٦ . ١ الأهداف غير المباشرة

١ ـ إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها وعدم القدرة على مجابهة المقف الناجم عن العملية الإرهابية .

٢ ـ الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة ، أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها .

٣ ـ إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدى إلى فقدان الثقة في الحكومة نظرا لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنيين ومواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها .

٤ ـ خلق متعاطفين مع المنظمة من رعايا الهدف والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراض المنظمة (رشوان ، ١٩٩٧ ، ص ص٥٨ ـ ٥٩) .

وحدد محمد محيي الدين عوض في بحثة تعريف الإرهاب احدى عشر هدفا للإرهاب وبين أن أهداف الإرهاب قد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية وقد تكون فورية وقد تكون مستقبلية وقد تكون لبث روح الكراهية بين طبقات المجتمع ، أو هدم وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومة وسلطات الأمن وإكراه طبقات الشعب على طاعة قيادة الإرهاب وأيضاً قد يكون الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أوإلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات ، أو المواصلات ، أو بالأموال ، أو بالمباني ، أو بالممتلكات العامة أو الخاصة ، أو

احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين واللوائح (عوض، ١٩٩٨، ص ص ٩١ ـ ٩٢).

٢ . ٢ . ٧ أنواع الإرهاب

يوجد أنواع متعددة للإرهاب ولعل ذلك يعود إلى اختلاف الهدف وطبيعة الفعل الإرهابي وهناك أربعة معايير يمكن على أساسها التمييز بين الأنواع الرئيسية للإرهاب (حريز، ١٩٩٦، ص١٧١) :

١ـ المعيار التاريخي (Historical) ويستند علي أساس ثنائية إرهاب الماضي (Past Terrorism) والإرهاب المعاصر.

٢ـ معيار الفاعلين (Actors) وتستند على أساس ثنائية الإرهاب الفردي (Individual Terrorism) وإرهاب الدولة (State Terrorism).

٣ـ معيار النطاق (Scope) ويستند على أساس ثنائية الإرهاب المحلي (Domestic Terrorism) والإرهاب الدولي (Transationa Terrorism).

٤ـ معيار الطبيعة ويستند على أساس ثنائية الإرهاب الثوري Revolutionary Terrorism والإرهاب الرجعي (Reactionary Terrorism).

أنواع الإرهاب

١ ـ إرهاب الماضي : ويقصد به ذلك الإرهاب الذي تنامت ممارسته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وقد تركز هذا النمط من الإرهاب في إرهاب الحركات الفوضوية والعدمية (صورة

متطرفة من الفوضوية)، والفوضوية تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة والسلطة والسعي عن طريق الإرهاب والعنف إلى تقويض دعائمها وهدم رموزها وإعادتها لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة وتسلط واستنادا إلى مقولة أن الناس قادرون على العيش معاً في وئام وبدون حاجة إلى حكومة تجبرهم على الطاعة (حريز، ١٩٩٦، ص١٧٢).

إن هذا الموقف الأساسي الذي تنطلق منه الفوضوية يجعلها في مواجهة مبدئية مع الدولة مفهومها وواقعها لأنها تمثل السلطة، يعني الحكم والسيطرة والإكراه. يقول ماكس استيرنر أحد روادها «نحن الإثنان الدولة وأنا أعداء فكل دولة إنما هي طغيان، أكانت طغيان فرد أم طغيان مجموعة. وليس للدولة الا هدف واحد: تحديد الفرد وتكبيله والحلول مكانه وهي تسعى بواسطة الرقابة والبوليس إلى وضع العراقيل في طريق كل نشاط حر، وتعتبر هذا القمع واجباً لأن غريزة البقاء قد فرضته عليه (أدونيس، ١٩٨٣، ص٤١).

وساهمت الفوضوية والعدمية في تغيير مضمون الإرهاب المتصل بالبعد السياسي وأصبح يرتكز علي بعدين أساسيين:

ويبدو الإرهاب نسقا من الصراع السياسي يعتمد على وسيلة الرعب بهدف تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي.

أنه وسيلة يعتمده المحكومون بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية، فالإرهاب بهذا المعني هو إرهاب مضاد (أدونيس، ١٩٨٣، ص٤٦).

٢ ـ الإرهاب المعاصر: ويقصد به الإرهاب الذي نعيشه ونعايشه في وقت لآخر في عصرنا الحاضر ويشمل معظم الحركات الإرهابية المعاصرة

في العصر الحالي، وهذا النمط يعود إلى حوالي (٢٠ـ٣٠) سنة وهو خليط من حركات التمرد القومي الثوري واليسار الجديد والاتجاهات الفاشية والعنصرية (حريز، ١٩٩٦، ص ١٧٣).

١ ـ الإرهاب الفردي : وهو ذلك الفعل الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة أو حتى فكرة الدولة عموما ويطلق على هذا النمط من الإرهاب مفهوم الإرهاب من أسفل ويوصف بالإرهاب الأبيض .

٢ ـ إرهاب الدولة : وهو الإرهاب الذي تتبناه الدولة وذلك من خلال الوسائل القمعية التي تمارسها ضد الأفراد وأيضاً من خلال مبدأ المراقبة والتجسس على مصالحهم وأفعالهم وذلك بقصد اضطهادهم ونشر الخوف وإخضاعهم لإرادتها.

٣ ـ الإرهاب المحلي : وهو ذلك الإرهاب الذي تم داخل الدولة وذلك ضمن العوامل الآتية

أ ـ أن ينتمي الفاعلون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي.

ب ـ أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

ج ـ أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

د ـ أن يكون تواجد الفاعلين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة.

هـ ـ ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي في الخارج (حريز، ١٩٩٦، ص١٧٧).

٤ـ الإرهاب الدولي : يقصد بالإرهاب الدولي خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية (محب الدين، ١٩٨١، ص ٣٤٦) وللإرهاب الدولي أهداف وصور منها :

أ ـ هز الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها بلا ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التى لها صلة بالأرض والعرض والكرامة .

ب ـ يهدف إلى أسباب مادية بقصد لي ذراع دول كبرى وارغام تلك الدولة على فعل شيء معين لم تكن لتفعله لولا ذلك (رشوان، ١٩٩٧، ص٤٣) .

وهناك مجموعة من الأبعاد يستند عليها الإرهاب الدولي :

ج ـ اختلاف جنسية المشاركين في الفعل الإرهابي .

د ـ تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكبي العمل الإرهابي .

هـ ـ ميدان حدوث الفعل الإرهابي تخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي وهذا الميدان قد يكون جزءاً من إقليم الدولة أو شعاره تابعة لتلك الدولة .

و ـ وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن .

ز ـ تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين .

ح ـ تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعل الإرهابي عن مكان التنفيذ . كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى .

ى ـ وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها .

ك ـ تتلقى المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعماً مادياً أو معنوياً من الخارج .

ل ـ فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية (حريز، ١٩٩٦، ص١٧٨).

٥ ـ الأنواع الأخرى للإرهاب : مثل الإرهاب الثوري والذي يهدف إلى قلب نظام الحكم وإحداث نوع من الفوضى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والإرهاب الرجعي والذي يهدف إلى المحافظة على الواقع الراهن (To Keep the Status Quo) والمتمثل بالمحافظة على الثقافة السائدة.

٢ . ٢ . ٨ أسباب الإرهاب

هناك أسباب متعددة للإرهاب وهذا مرتبط بدوره بإشكالية تحديد مفهوم الظاهرة وماهيتها، وعموما يتصل الإرهاب بثلاثة أسباب :

١ ـ أسباب الإرهاب الفردي، تتعلق بدوافع الفرد المؤدية للإرهاب مثل النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ أسباب الإرهاب المجتمعي، وتتعلق بالمجتمع والدولة والظروف المؤدية للإرهاب.

٣ ـ أسباب الإرهاب الدولي.

٢ . ٢ . ٨ . ١ أسباب الإرهاب الفردي

يتمحور الإرهاب الفردي حول مشكلات نفسية واقتصادية واجتماعية.

المشكلات النفسية : يتصل الإرهاب الفردي بالدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد. فالبناء السيكولوجي الفردي

يلعب دوراً مهماً في تفاعل الفرد مع الجماعة. وأظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي.

وظهرت ثلاث مدارس في علم النفس تفسر ظاهرة الإرهاب من وجهة النظر السيكولوجية من منظور العدوان. الأولى هي النظرية البيولوجية ويمثلها آراء علماء الايثولوجيا ومدرسة التحليل النفسي.

والثانية هي نظرية الحفز (Drive theory) أو نظرية الإحباط ـ العدوان ويمثلها دولارو وزملاؤه.

والثالث هي نظرية التعلم الاجتماعي ويمثلها باندورا ووالترز (إسماعيل، ١٩٩٨، ص٦٤).

وترى النظرية البيولوجية أن العدوان ولادي، وتؤكد سلسلة «المنبه ـ الاستجابة) ومن ثم صعوبة السيطرة على العدوان، فالمفهوم الغريزي للعدوان يشير إلى أن الميول العدوانية هي أساسا استجابات غير متعلمة، أي استجابات لم يتعلمها الكائن عقب خروجة إلى حيز الوجود، وإنما اتجاهات موروثة يجيء الكائن لهذا العالم وهو مزود بها (إسماعيل، ١٩٩٨، ص٦٥).

أما نظرية «الاحباط ـ العدوان» فيرى روادها أن الإحباط يسبق العدوان، ويمثل استجابة أساسية غير متصلة بالإحباط، وأن السلوك العدواني يرتبط بقيام ظروف بيئية معينة، أي أحداث مثيرة للإحباط.

وتعد نظرية التعلم الاجتماعي أكثر تفاؤلا من النظريات السابقة كونها تلح على التعلم وتدعيم العدوان وتعميمه، فلما كان العدوان وفقا لهذا

المنظور متعلما ، فإنه يصبح خاضعا للتعديل ويمكن تصحيحه بطرائق عدة ، مثل إزالة تلك العوامل التي تساند الفعل العدواني .

المشكلات الاقتصادية : وتلعب المشكلات الاقتصادية والمتمثلة في الفقر والبطالة دورا في دفع الأفراد إلى ارتكاب عمليات إرهابية . والمشكلات الاقتصادية تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي رغبات الأفراد النفسية والاجتماعية والاقتصادية . وتعد المشكلات الاقتصادية وخاصة الفقر والبطالة من المشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي ظهرت نتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة والناجمة عن عمليات التحضر السريع والتغير الثقافي والاجتماعي .

وترتبط المشكلات الاقتصادية بتدني مستوى المعيشة والدخل وأيضا انتشار الأمية وبروز مناطق وأحياء سكنية وهذا يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف وخاصة بالمشكلات انحراف الأحداث وهناك مشكلات ترتبط بالمشكلات الاقتصادية مثل مشكلة التسول والتي قد تساعد في العمليات الإرهابية من حيث استغلال الأوضاع الاقتصادية للمتسولين في ارتكاب أعمال إرهابية .

المشكلات الاجتماعية : ويقصد بها الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضررا نفسيا أو ماديا على أعضاء المجتمع أو جماعة اجتماعية ويعد التفكك الأسري من أبرز المشكلات الاجتماعية والتي قد تدفع الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الأسري يعني انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزواجية والطلاق ويؤدي التفكك الأسرى إلى

حدوث انحراف أفراد الأسرة وقد يستغل هذا الانحراف من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها الذاتية .

٢ . ٢ .٨ . ٢ أسباب الإرهاب المجتمعي

يتصل أسباب الإرهاب المجتمعي بأبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية والتي تمثل التشكيلات والتكوينات المجتمعية .

الأسباب الاجتماعية

تتصل الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع ، وكلما كان هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري ، كلما قلت درجة الميول الإرهابية وذلك بسبب سيادة الهوية العامة ٠الثقافة ، والشخصية العامة للمجتمع) . والتي تمثل كلية القيم والعادات والتقاليد ، فتتوحد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية واحدة جامعة وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار . هذا وينشأ نظام سياسي مركزي ، ويسهل الوصول فيه إلى الإجماع حول القضايا الأساسية (بركات ، ١٩٩١ ، ص١٥) . ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقاً أمام العمليات الإرهابية . وتظهر الميول والعمليات الإرهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي . ويتكون المجتمع التعددي من عدة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة ، ولكنها تمكنت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة ، غير أن هذه المجتمعات تعاني بين فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخلات من الخارج أو بسبب تلسط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة الجاه والثراء (بركات ، ١٩٩١ ، ص١٧) . ولا شك أن هذه الأسباب تدفع هذه الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد مصالح المجتمع والدولة .

إن إشكالية التعددية الثقافية والحضارية تشكل خطراً على الهوية الوطنية في الداخل والخارج في ظروف عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي وأيضاً قد تستغل من الجهات المعادية في حدوث عمليات إرهابية وقد تصل أحياناً للمطالبة بالانفصال السياسي عن الدولة .

الأسباب الاقتصادية

تتصل الأسباب الاقتصادية بحالة اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة . وتدفع حالة اللامساواة الاجتماعية والمتعلقة بظاهرة الفقر والبطالة وعدم عدالة توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة أو فئات اجتماعية إلى اللجوء إلى عمليات إرهابية بقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية . وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية والنفسية . وقد تستغل الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل جماعات إرهابية لتنفيذ أعمالها وتصبح مجندة وجزءاً من تنظيم إرهابي .

الأسباب السياسية

ترتبط الأسباب السياسية باستخدام مظاهر العنف والقوة والتخويف من قبل النظام الحاكم وهذا بدوره يدفع بعض الجماعات والفئات الاجتماعية إلى اللجوء إلى العنف واستخدام القوة لتحقيق أهدافها .

الأسباب الأثينية

تلعب مسألة الأثينية Ethnicity أو التنوع العرقي إلى وضع الجماعات المسيطرة إلى اللجوء إلى العنف أو التمييز العنصري وقد برزت مسألة الآثينية في المجتمعات الغربية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت جماعات مارست الإرهاب ضد الأقليات السوداء (الجماعات المساندة) وأيضا الاتجاهات الفاشية والنازية .

الأسباب الأيديولوجية

ونقصد بها التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني، وتحاول جماعة أو فئة اجتماعية ممارسة الإرهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من أجل فرض هيمنتها الفكرية والايديولوجية على المجتمع والثقافة السائدة.

٢ . ٢ . ٨ . ٣ أسباب الإرهاب الدولي

تتصل الأسباب المؤدية للإرهاب الدولي بمجموعة من الدوافع وخاصة رعاية الإرهاب من قبل بعض الدول «دول راعية للإرهاب» التطور اللامتكافئ بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية (دول غنية وفقيرة) في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في ظاهرة التبعية والمتسمة بسيطرة الدول الصناعية على ثروات الدول النامية والفقيرة وظهور الأنماط المتعددة للجريمة المنظمة على مستوى العالم مما شكل الإرهاب طريقا للابتزاز سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسسي.

وتعلب الأسباب السياسية دورا في الإرهاب الدولي ويمكن بيان مؤشرات الأسباب السياسية مثل رفض التبعية للمستعمر وأيضا محاولة قلب أنظمة الحكم في بعض الدول وأسباب أثينية وأخرى أيديولوجية.

وتتمثل في تبنى بعض الجماعات رفض الثقافات والحضارات الأخرى ويطلق عليها أحيانا الحركات الأصولية والتي تهدف مقاومة الاتصال الثقافي والحضاري.

٢ .٣ أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي

٢ . ٣ . ١ مدلولات المفهوم

ارتبط مفهوم الإرهاب في الوطن العربي بإشكالية المفهوم والمعنى وظهرت مفاهيم متعددة تصنف هذه الظاهرة وخاصة «التطرف»

Extremism والأصولية Fundamentalism وارتبطت هذه المفايم أيضاً بالتدين. فالتدين يعني الالتزام بأحكام الدين والسير على مناهجه أمر مطلوب ومرغوب فيه، ومحمود عند اللّه وعند الناس، يعود بالخير بالفلاح على أصحابه وعلى المجتمع بأسره، وبهذا يكون التدين ظاهرة إيجابية طالما ظل في إطار من الفهم الصحيح السديد، والتمسك الرشيد بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية (رشوان، ١٩٩٧، ص١٥).

ويرى سمير نعيم أحمد أن التطرف هو أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو على التسامح معها. ويتسم هذا الأسلوب بالنظرة إلى المعتقد تقوم على ما يلي:

١ ـ أن المعتقد صدقا مطلقا وأبديا.
٢ ـ يصلح لكل زمان ومكان.
٣ ـ لا مجال لمناقشته ولا للبحث عن أدلة تؤكده أو تنفيه.
٤ ـ المعرفة كلها بمختلف قضايا الكون لا تستمد إلا من خلال هذا المعتقد دون غيره.
٥ ـ إدانة كل اختلاف عن المعتقد.
٦ ـ الاستعداد لمواجهة الاختلاف في الرأي أو حتى التفسير في العنف.
٧ ـ فرض المعتقد على الآخرين ولو بالقوة (أحمد، ١٩٩٠).

ويرى أحمد شلبي أن مدلول التطرف يشير إلى الاتجاه إلى الطرف بدل الاعتدال والوسطية، بالمتطرف بناء على ذلك شاب اندفع بحماسته إلى الطرف ولم يبق في مكان الاعتدال (شلبي، ١٩٩٣، ص٥).

التطرف يمثل ظاهرة مرضية بكل معنى الكلمة وعلى المستويات النفسية الثلاثة:

المستوى العقلي، أو المعرفي، والمستوى العاطفي أو الوجداني، والمستوى السلوكي. ويرتبط المستوى العقلي بانعدام القدرة على التأمل والتفكير وأعمال العقل بطريقة مبدعة وبناءة. أما المستوى الوجداني أو العاطفي، يتسم المتطرف بالاندفاعية الوجدانية وبشدة الانفعال والتطرف فيه. فالكراهية مطلقة للمخالف في الرأي أو للمعارض. وعلى المستوى السلوكي، نجد أن الاندفاعية من دون تعقل، ويميل السلوك دائما إلى العنف (أحمد، ١٩٩٠، ص٢١٨).

ويختلف التطرف عن الجريمة والإرهاب. فالجريمة أساسا هي خروج عن القواعد الاجتماعية أو القانونية باتخاذ سلوك مناقض لتلك القواعد، أما التطرف فهو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية. والتطرف والإرهاب وجهان لعملة واحدة، فالتطرف شيئ والإرهاب شيء آخر. ويفترض التطرف أن هناك وسطا متفقا عليه، يمثل الاعتدال والطريق الأمثل للسلوك، وأن الابتعاد عن هذا الوسط المتفق عليه، والذهاب إلى الطرف إلى أقصى اليمين وإلى أقصى اليسار يهدد الحياة (رشوان، ١٩٩٧، ص١٦).

٢ . ٣ . ٢ أسباب الإرهاب في الوطن العربي

تشير الدراسات ذات الصلة حول أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي إلى تنوعها وعموما يأتي القول أن هذه الأسباب تعود إلى دوافع نفسية أو اجتماعية واقتصادية وسياسية.

ويرى حسن محمود (خليل، ١٩٩٣، ص ص٣٣-٣٦) (عثمان، ١٩٩٦) أن أسباب الإرهاب تعود إلى :

١ ـ صراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة .
٢ ـ التفكك الأسري .
٣ ـ غياب القدوة الصالحة في المدرسة .
٤ ـ اتساع الهوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء .
٥ ـ انتشار أفلام العري والجنسي والمخدرات والعنف ، وهبوط المستوى الإعلامي للتفزيون والإعلام عموما .
٦ ـ تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية .
٧ ـ عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس وكثرة المساجد وزياراتها مع النقص الحاد والمستمر في الدعاة الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدر للكلمة قدرها ولا يعرف في الأمور حقيقتها .
٨ ـ الفهم الخاطئ والجهل باللغة العربية بما يؤدى إلى جهل بالأحكام الشرعية .
٩ ـ الاستشهاد والاستدلال دون العمل والتطبيق والفهم الصحيح .
١٠ـ الطاعة العمياء والخضوع الكامل .

ويحدد سمير نعيم أحمد أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتع العربي :
١ ـ النظام الاقتصادي والمتمثل في انعكاساتها الاجتماعية وخاصة ظهور ما عرف بالفئات أو الطبقات الطفيلية التي شهدت ثراء فاحشا واستفزازيا من خلال عمليات تخريب الاقتصاد القومي ، والانفتاح المتزايد في معدلات التضخم ، واشتداد أزمة السكان بفعل المضاربات على الأراضي ، والبطالة في الخريجين الجامعيين ، وانتشار الفساد والانحلال الخلقي وتراجع قيم الشرف والأخلاق والأمانة والشهامة .

٢ ـ النظام السياسي والمتمثل في غياب المشروع القومي ونقص المشاركة في اتخاذ القرارات والاستقلال الرسمي للجماعات الإسلامية .

٣ ـ النظام التربوي ، ويرتبط هذا النظام باعتماده على التلقين والأمية الثقافية وهذه الخصائص تسهل عملية الانخراط في الجماعات الإسلامية المتطرفة .

٤ ـ النظام الثقافي والإعلامي ، شهدت مرحلة الانفتاح الاقتصادي تدنيا وانحسارا للثقافة الجماهيرية على مختلف الصور . وتحولت الثقافة من خدمة جماهيرية إلى سلعة تجارية ونشأ الفراغ الثقافي الذي سارعت الجماعات الإسلامية وتنظيماتها إلى ملئه بما تطبعه وتنشره من صحف ومجلات وكتب وأشرطة وتباع بأسعار زهيدة .

٥ ـ النظام الأسري ، فالأزمات الاقتصادية التي تعانيها الأسرة العربية (المصرية) بفعل التضخم والغلاء ، ومشكلات الحياة اليومية من مواصلات وإسكان وغذاء وملبس وتعليم وصحة وضوضاء واضطراب وتسيب وفساد كل ذلك يؤدي إلى أن يصبح رب الأسرة في دوامة هائلة لا تسمح بالتنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة للأبناء ولا يتيح لهم النمو العقلي والصحي السليم . إن التماسك بين أعضاء الجماعات الإسلامية المتطرفة إنما هو بديل لتفكك الروابط الإسلامية والاجتماعية سواء داخل الأسرة أو خارجها (أحمد ، ١٩٩٠ ، ص ص ٢٣١ ـ ٢٣٩) .

أ ـ يمثل الانتماء إلى الجماعات الإسلامية الدينية المتطرفة مخرجا مغريا ، وأملا محاذيا في الخلاص من هذه المشكلات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، فهو يقدم بديلا وهميا للتجمع الذي يعيشه الشبان ويعانونه ، وهو أكثر الحلول اتفاقا مع ما لدى هؤلاء الشبان من قيم تحول دون انخراطهم في أي دروب السلوك السابق ذكرها (أحمد ، ١٩٩٠ ، ص٢٢٦) .

ب- وأظهرت الدراسات السابقة (دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ودراسة سعد الدين إبراهيم)، أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات الإسلامية ينتمون إلى فئة الشباب مثل جماعة التكفير والهجرة والتي تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٧ سنة، وأيضاً أن غالبية أعضاء التنظيمات الذين ثم ضبطهم أمضوا معظم حياتهم قبل انضمامهم إلى هذه الجماعات في المناطق الأكثر حرمانا والأكثر فقراً (أحمد، ١٩٩٠، ص٢٢٦-٢٢٧).

ج- وخلاصة القول فإن العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية غير السليمة تعلب دورا في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب. ولابد من توفير الجو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المناسب للتصدي لهذه الظاهرة الخطرة على المجتمع العالمي بشكل عام ومجتمعنا العربي بشكل خاص.

٢ . ٤ مناقشة النتائج والخلاصة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على بنية ظاهرة الإرهاب وخلصت إلى النتائج الآتية :

٢ .٤ .١ النتائج المتعلقة بإشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب

١- أظهرت نتائج الدراسة إلى أن الإرهاب يعد ظاهرة مجمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة، وبصور وأشكال متعددة ومتنوعة وذلك لاختلاف الأهداف والايديولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة.

٢- وبينت نتائج الدراسة عدم وجود تعريف محدد وواضح للإرهاب ويعود ذلك إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية.

وتتصل هذه الإشكالية بالبعد النظري المتصل بالمفاهيم والمعاني والأطر النظرية المفسرة لهذه الظاهرة وتداخل مفهوم الإرهاب مع المفاهيم ذات الصلة مثل العنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة.

٣ـ وبينت النتائج أن هذه الإشكالية تتصل بطبيعة مفهوم الإرهاب. وأظهرت الدراسة أن مفهوم الإرهاب أيضاً مفهوم ديناميكي وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه وواقعه اختلافا زمنينا ومكانيا.

٤ـ وبينت نتائج الدراسة إشكالية غياب الموضوعية في تحليل بنية الظاهرة الإرهابية. وأظهرت الدراسة أن ما يعد إرهابا من وجهة نظر البعض يمثل عملاً مشروعاً من وجهة نظر الآخرين. وللخروج من هذه الإشكالية النظرية والمنهجية لابد من قيام تخصص أكاديمي يستند على التداخل المنهجي والمعرفي ويضم العلوم الاجتماعية والأمنية للكشف عن ماهية الظاهرة وأطرها النظرية والمنهجية والموضوعية وخاصة إشكالية التباين الحضاري والثقافي.

٥ـ وأظهرت نتائج الدراسة التعريف العام والخاص بالإرهاب. وبينت النتائج أن التعريف العام يستند على التقسيم اللغوي والقاموسي والموسوعي بينما يستند التعريف الخاص على البعد العلمي المتخصص. وأظهرت نتائج الدراسة أن غالبية التعريفات الموجودة لهذه الظاهرة عليها الطابع القانوني والسياسي.

٢ . ٤ . ٢ النتائج المتعلقة بالإرهاب والظواهر الأخرى

١ـ أظهرت نتائج الدراسة العلاقة بين مفهوم الإرهاب والظواهر الأخرى وخاصة العنف السياسي، والجريمة المنظمة والجريمة السياسية.

٢ ـ وبينت نتائج الدراسة أن الإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي ولكنه يختلف عن الصور الأخرى وخاصة أن أهداف الإرهاب عادة ما تكون دعائية لخدمة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسي الأخرى، وأيضا إن الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي التي يحرص الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر للعمل العنيف. وبينت النتائج أن العمل الإرهابي يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير. وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة بالعنف السياسي.

٣ ـ أظهرت نتائج الدراسة أن مقومات الإرهاب يستند على مجموعة من العوامل مثل القوة والعنف والرعب ووسائل الإعلام المتنوعة. وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن استخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الفزع. بينما يشير العنف إلى تحقيق الهدف المرجو من الإرهاب، وأظهرت النتائج إلى أن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما في الحدث والعمل الإرهابي.

٤ ـ وأظهرت نتائج الدراسة العلاقة بين مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة، وبينت النتائج أن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة يقع في نطاق الرعب والذي يمثل فرقاً في النوع وليس في الدرجة فكلاهما يسعى إلى إنشاء الرعب والذعر والرهبة في النفوس.

٥ ـ وأظهرت النتائج العلاقة بين الإرهاب والجريمة السياسية، فالإرهاب يحمل في طياته أهدافاً تتجاوز نطاق العمل العنيف وينطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على القرار أو الموقف للسلطة السياسية بينما ليس الأمر لذلك بالنسبة للجرائم

السياسية . فالجريمة السياسية يكون الباعث على ارتكابها سياسيا كذلك فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب .

٢ . ٤ . ٣ النتائج المتعلقة ببنية الظاهرة الإرهابية : تتمحور بنية الظاهرة حول مجموعة من المتغيرات

٢ . ٤ . ٣ . ١ النتائج المتعلقة بأساليب الإرهاب

- أظهرت نتائج الدراسة أساليب الإرهاب المتنوعة وخاصة الاختطاف والذي تستند على احتجاز أو أسر شخص في مكان سري . وبينت نتائج الدراسة أنواع وأقسام الاختطاف مثل المحترفي والهواة واختطاف الطائرات والأفراد . وبينت الدراسة الأساليب الأخرى للإرهاب مثل الكمائن والتخريب والتصفية الجسدية والحرب النفسية .

٢ . ٤ . ٣ . ٢ النتائج المتعلقة بمؤشرات الإرهاب

- أظهرت نتائج الدراسة أن مؤشرات الإرهاب تنقسم إلى نوعين : مؤشرات عامة ويقصد بها حالة الاستقرار الموجودة في المجتمع وخاصة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والمؤشرات الخاصة مثل نشأة وتطور الإرهاب في المجتمع وأساليب الإرهاب المحلي والعلاقة بين الإرهاب المحلي والدولي ، وموقف السلطات وكيفية تعاملها مع الحدث الإرهابي .

٢ . ٤ . ٣ . ٣ النتائج المتعلقة بأهداف الإرهاب

- أظهرت نتائج الدراسة إلى أن الإرهاب يهدف إلى إثاره الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية . وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن الإرهاب ينقسم إلى

قسمين : أهداف مباشرة وتشمل الحصول على الأموال وإطلاق سراح المعتقلين والقيام بعميلات الاغتيال، والأهداف غير المباشرة وتشمل إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز والحصول على اعتراف رسمي من الدولة وخلق متعاطفين مع المنظمات الإرهابية والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراض المنظمة الإرهابية. وبشكل عام يمكن تحديد أهداف الإرهاب بأنها اجتماعية واقتصادية أو سياسية.

٢ . ٤ . ٣ . ٤ النتائج المتعلقة بأنواع الإرهاب

- أظهرت نتائج الدراسة معايير تصنيف الإرهاب والمتمثلة بالمعيار التاريخي، ومعيار الفاعلين والنطاق والطبيعة. وبينت نتائج الدراسة أنواع الإرهاب وخاصة إرهاب الماضي والذي يتصل بالحركات الفوضوية والعدمية. والإرهاب المعاصر ويقصد به الإرهاب الذي نعيشه في زمننا الحاضر، والإرهاب الفردي، وإرهاب الدولة والذي تتبناه وذلك من خلال الوسائل القمعية التي تمارسها ضد الأفراد. والإرهاب المحلي والدولي.

٢ . ٤ . ٣ . ٥ لنتائج المتعلقة بأسباب الإرهاب

- أظهرت نتائج الدراسة أن أسباب الإرهاب تكمن في ثلاثة أسباب هي فردية ومجتمعية ودولية، وبينت نتائج الدراسة أسباب الإرهاب الفردي وخاصة المشكلات النفسية التي تتصل بالدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد والإرهاب المجتمعي والذي يتصل بأبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية والتي تمثل التشكيلات والتكوينات المجتمعية. وأظهرت نتائج الدراسة أن الأسباب الاجتماعية تتصل بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع وتتصل الأسباب الاقتصادية بحالة اللامساواة المادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة، وتتصل الأسباب

السياسية باستخدام مظاهر العنف والقوة والتخويف من قبل النظام الحاكم.

- وبينت نتائج الدراسة أسباب الإرهاب الدولي وخاصة رعاية الإرهاب من قبل بعض الدول والتطور اللامتكافيء بين الدول المتقدمة والنامية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأيضا حالة التبعية والمتمثلة في سيطرة الدول الصناعية على موارد الدول النامية والفقيرة واستغلالها واستنزاف ثرواتها الاقتصادية والمادية والبشرية.

٢ . ٤ . ٣ . ٦ النتائج المتعلقة بأسباب الإرهاب في الوطن العربي

- أظهرت نتائج الدراسة تنوع وتعدد أسباب الإرهاب في الوطن العربي، وبينت النتائج إلى الأسباب تعود إلى عوامل اجتماعية مثل التفكك الأسرى وصراع الأجيال وأساليب التنمية الاجتماعية الخاطئة وعوامل اقتصادية تتصل بالفقر والبطالة.
- وخلصت الدراسة إلى أن الإرهاب خطراعلى المجتمع الإنساني بشكل عام والمجتمع العربي بشكل خاص.

المراجـــــع

أحمد جلال عز الدين(١٩٨٦)، **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة : دار الحرية.

أحمد شلبي (١٩٩٣)، **الفئة الطائفية والتطرف في المثقفون والإرهاب**، القاهرة، الهيئة العربية للكتاب.

أحمد عطية اللّه (١٩٦٨)، **القاموس السياسي**، القاهرة : دار النهضة العربية.

احمد فلاح العموش (١٩٩٨)، **مناهج البحث العلمي الكيفي** : تطبيقات أمنية، دورية الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد ٢.

أدونيس العكره (١٩٨٣)، **الإرهاب السياسي** : مبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت : دار الطليعة.

المعلا، محمد خليفة (١٩٩٨)، **استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر لعلم الإجرام، سيؤول.

بدرالدين، أكرام عبد القادر (١٩٧٣). **ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر، ١٩٥٢-١٩٧٠**، جامعة القاهرة «رسالة دكتوراة غير منشورة».

جلال عبد اللّه معوض (١٩٨٧)، «**ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي**». مجلة المستقبل العربي، العدد ١٠١.

حسن محمود خليل (١٩٩٣)، **موقف الإسلام من العنف**، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حسنين توفيق إبراهيم (١٩٩٢)، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

حسين عبد الحميد رشوان (١٩٩٧). **التطرف والإرهاب ـ من منظور علم الإجتماع**، دار المعرفة الجامعية.

حليم، بركات (١٩٩١)، **المجتمع العربي المعاصر**: بحث استطلاعي اجتماعي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

سمير نعيم أحمد (١٩٩٠). **المحددات الاقتصادية والاجتماعية للتطرف الديني، الدين في المجتمع العربي**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠م.

عبد الناصر حريز (١٩٩٦)، **الإرهاب السياسي : دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي.

عبد الوهاب الكيالي، وآخرون (١٩٨٥)، **موسوعة السياسة**، ج١٠، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

عوض، محمد محيي الدين (١٩٩٨). **تعريف الإرهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٧ـ٩ ديسمبر ١٩٩٨، ص. ٩١.

عزت سيد إسماعيل (١٩٩٨)، **سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف**، الكويت : منشورات ذات السلاسل.

عثمان، محمد موسى (١٩٩٦)، **الإرهاب : أبعاد وعلاجه**.

محب الدين، محمد مؤنس (١٩٨١)، **الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوظني والدولي**، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.

مركز المعلومات والدراسات، الإرهاب كيف تواجهه وتقهره، (د. ت.).

Julius Goulk, A Dictionary of the social sciences, London, Tavistocx Publication Limted, 1964, p

ÆLeonard B. Weinberg & B. Davis, Introduction to political†terrorism. N.Y. McCraw-Hill Publication Company, 1989, p

Paul Wilkinson, Terrorism and the Liberal State, N.Y., John†Wily, 1977, p

George Ritzer, Social problems, New York, Random House,

J.W .Colemon and D.R. Cressey, Social problems, N.Y. Harper and Roy,

دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب

اللواء د . محمد فتحي عيد

المقدمـــة

عرفت البشرية على مدى عصورها المختلفة صورة أو أخرى من صور الإرهاب، إلا أن ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، وأصبح الإرهاب هاجساً يقلق الانسان في كل زمان ومكان سواء كان في طائرة أو مطعم أو شارع أو حتى في منزله، ويمكن أن ينال الإنسان الذي لاعلاقة له إطلاقاً بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون مثلما تنال من ذلك الانسان الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يريدون تحقيقها (إسماعيل، ١٩٨٨، ص١٢).

وأصبحت الحكومات في وضع لا تحسد عليه لأنها تواجه عدواناً مجهول المصدر يضرب في أي وقت وأي مكان ويسدد ضربته إلى أي إنسان رامياً إلى إشاعة الرعب والذعر والخوف تحقيقاً لهدف معين غالباً ما يكون آجلاً ومستقبلاً ويمهد له بإثارة الرعب في الجمهور عامة أو في ترهيب بعض الأشخاص بعد أن تصلهم الرسالة.

وكان الإرهاب في الماضي يقتصر على الاغتيال أوإصابة بعض الشخصيات العامة أو الدبلوماسيين بجراح إلا أنه في الوقت الحاضر اتخذ أشكالا مختلفة مثل خطف الطائرات ، احتجاز الرهائن، تعطيل وتفجير طرق المواصلات ووسائل الحركة وتفجير الأبنية السكنية والمراكز التجارية ونهب مخازن الأسلحة والمؤسسات واحتلال السفارات والهجوم على مقار المنظمات الدولية وأماكن اجتماعاتها (عبدالهادي، د. ت، ص٥).

وجوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين، والرعب إبان الثورة الفرنسية كان وسيلة مشروعة استخدمتها الحكومة لحماية النظام الاجتماعي ورسخ عن طريق

الثورة الفرنسية أن الإرهاب كنظام من الرعب إذا استخدمته الحكومة يكون مشروعاً، ولكن إذا استخدمه أعداء الثورة والمناهضون لها يكون عملاً إجرامياً. والمعروف أن كل الوسائل في السلوك الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف وإثارة الفزع بقصد تحقيق هدف معين.

وتشير دراسة (اشتياق ١٩٩٨) إلى أنه قبل عام ١٩٠٣ لم تقلع أي طائرة آلية، كما لم تكن هناك خطوط طيران كالتي نعرفها الآن قبل عام ١٩٢٠، تشير الدراسة أيضاً إلى أن الطائرات النفاثة قد ظهرت عام ١٩٣٩ وأن البوينج أشهر طائرة خطية نفاثه لم تظهر إلاعام ١٩٥٩، ولم تظهر أهمية المطارات المدنية المستخدمة كمحطات لنقل الركاب والبضائع إلا منذ النصف الثاني من هذا القرن، وزادت أهميتها بظهور الطائرات الجامبو وغيرها من الطائرات العملاقة التي تحمل أعدادا ضخمة من الركاب ومتعلقاتهم.

وشهد النصف الثاني من هذا القرن تزايداً متعاظماً في أعداد المسافرين جواً وبالتالي حركة نشطة لبناء المطارات التي تستقبل هؤلاء المسافرين في ذهابهم وإيابهم. واستفادت المطارات من التقدم التكنولوجي المتسارع. ولكن العلم في متناول الجميع الأخيار والأشرار. وبرع بعض الأشرار في توظيف العلم في تخطيط وتنفيذ عملياتهم الإجرامية التي استهدفت أمن المطارات والطائرات، ومع تصاعد موجة الإرهاب ازداد تسلل الإرهابيين من خارج الدول المستهدفة إلى داخلها لتنفيذ عمليات التخريب والتفجير والاغتيالات الجماعية والفردية واختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن.

وكانت من أوائل الحوادث التي استهدفت مطارات مدنية حادثة مطار اللد الاسرائيلي التي ارتكبها بعض أفراد منظمة الجيش الأحمر الياباني لحساب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وأسفرت الحادثة عن مقتل ٢٨

شخصاً وإصابة ٧٨ آخرين . وقد نظر العالم الغربي الى هذه الحادثة كحادثة إرهابية وانطلقت صيحات الاحتجاج من كل أنحاء أوربا وأمريكا مسجلة بداية حملات الدعاية ضد نكبات الإرهاب، بينما نظر البعض في عالمنا العربي إلى هذه الحادثة باعتبارها عملاً نبيلاً من أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب ، وأن العنف الناجم عن هذه الأعمال قليل إذا ما قيس بالعنف الإرهابي الجماعي الكاسح الذي تقوم به اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الذي احتلت معظم أراضيه وطردت أغلب أبناء شعبه وحولتهم إلى مشردين بلا مأوى بعد أن استولت على أموالهم، بالإضافة إلى قيام اسرائيل بتضييق الخناق على فلسطينيي الأرض المحتلة وخنقهم اقتصاديا وامتهان كرامتهم وإنسانيتهم .

وأكد العالم الغربي على أعمال انتقاها لتخدم أهدافه مثل : اختطاف الفلسطينيين لطائرات مدنية منذ عام ١٩٦٨ ، حادث مقتل ١١ رياضياً اسرائيلياً في القرية الأوليمبية بميونخ(١٩٧٢)، خطف طائرة TWA من قبل حزب الله عام ١٩٧٥ ، الهجوم بالقنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية على مطاري روما وفينا من قبل جماعة فلسطينية عام ١٩٨٥ ، محاولة تفجير طائرة شركة العال الإسرائيلية في مطار هيثرو بلندن عام ١٩٨٦ ، خطف الطائرة الجابرية عام ١٩٨٨ وقتل اثنين من ركابها .

وجند الاعلام الغربي المقالات والتحقيقات الصحفية والدراما السينمائية والتلفزيونية والمسرحية والإذاعية لترويج رسالة مفادها أن الإرهابي والعربي والمسلم هي كلمات مترادفة تحمل نفس المعنى وتهدف إلى قتل كل ما هو جميل في الوجود .

ولم تبد وسائل الإعلام الغربي اهتماماً كافياً بترويج الفظائع المرتكبة

بمعرفة منظمات إرهابية غربية ضد مدنيين أبرياء أو بمعرفة أشخاص أو منظمات لحساب حكومات أو حتى بمعرفة الأجهزة الحكومية لدول لا تعبأ بالرأي العام العالمي. ونسيت وسائل الإعلام أو تناست أن اسرائيل هي التي وضعت بذرة الإرهاب في المنطقة وأنها هي التي رعتها حتى أصبحت شجرة بشعة تطرح ظلالها المخيفة على جيرانها، نسيت وسائل الإعلام مذبحة دير ياسين التي قامت بها عصابة الارجون الصهيونية عام ١٩٤٨، واغتيال الكونت فولك براندوت أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين ومساعدة الفرنسي سيرو بمعرفة عصابة شترن اليهودية، وتناست قيام العصابات الصهيونية اعتبارا من عام ١٩٣٨ بالقاء القنابل الصغيرة على رواد المقاهي الآمنين في فلسطين وزرع الألغام الموقوتة كهربائياً في الأسواق المحتشدة بالفلسطينيين المسالمين، وتفجير وسائل النقل والمكاتب الحكومية في فلسطين، وإرسال رسائل بريدية وطرود بريدية مفخخة لمن يعتقدون أنهم يعارضون الحركة الصهيونية لإثارة الذعر في كل مكان إلى غيرذلك مما لا يتسع المقام لذكره مثل الغارة الاسرائيلية على مطار عنتيبي عام ١٩٧٦، والغارة الاسرائيلية على مطار بيروت ١٩٦٨، وخطف طائرة مدنية سورية وأخرى ليبية من قبل سلاح الجو الإسرائيلي، وتفجير طائرة ليبية مدنية ضلت طريقها من ليبيا إلى مصر ودخلت المجال الجوي الاسرائيلي في أوائل السبعينيات ولقي فيها ١١٠ أشخاصً مصرعهم (شكري، ١٩٩١، ص١١).

وكانت حركة الإرهاب في المنطقة العربية أسبق من حركة الحكومات، ففي الوقت الذي دارت فيه المناقشات حول مفهوم الإرهاب وحول كيفية التعامل معه انتشرت كما قال بحق الأستاذ ابراهيم نافع رئيس تحرير صحيفة الأهرام القاهرية انتشرت عناصر الإرهاب التي تنتمي لدول شرق أوسطية أكثرها عربية في مناطق مختلفة من العالم وخاصة في أوروبا وآسيا وافريقيا

والولايات المتحة الأمريكية كما انتشرت شبكات دعم عمليات الإرهاب من دول ذات أنظمة مريضة وعصابات الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والاتجار في السلاح (نافع، ١٩٩٦، ص١).

وشهدت أعوام ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، و ١٩٩٨م عمليات إرهابية اتسمت بالقسوة والعنف سواء في المنطقة العربية أو خارج المنطقة حيث استهدفت مصالح عربية مثل محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في ٢٦ يونيو ١٩٩٥م ، وتفجير ركبه أناء توجه الركب من مطار أديس أبابا إلى العاصمة الأثيوبية للاشتراك في اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية ونجاح حرس الرئيس في إحباط المحاولة واسترداد الحرس الرئاسي لهيبته ومكانته التي تزعزعت بسبب اغتيال الرئيس المصري الراحل أنور السادات في أواخر عام ١٩٨١م، كما شهد ذلك العام تدمير السفارة المصرية في اسلام أباد واستشهاد بعض العاملين فيها، وتدمير مبنى يقطنه الأجانب في الرياض وصعود أرواح بريئة طاهرة إلى بارئها تشكو غدر المجرمين وخستهم. وفي المقابل اكتوت اسرائيل بنار الإرهاب الذي وضعت بذرته عندما قام متطرف يهودي بقتل اسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل بعد أن فاز بجائزة نوبل للسلام.

وفي عام ١٩٩٦م اهز انفجار مجمعاً سكنياً في مدينة الخبر – المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية أودى بحياة ١٩ أمريكياً ونجم عنه إصابة ٢٨٦ شخصاً أغلبهم من المسلمين (بنغال وسعوديين ومصريين) وقدرت الأضرار المادية بحوالي ٣٥ مليون دولار قيمة المجمع المنهار والأضرار التي لحقت بالسيارات والمحلات التجارية والمباني المجاورة وتبين أن شخصين أوقفا شاحنة مفخخة ومحملة بمواد بترولية بجوار سور المجمع السكني

وفجراها بجهاز توقيت سويسري الصنع وأشارت التحقيقات الأولية أن القنبلة المستخدمة في التفجير متطورة للغاية، واستخدام المتفجرات والبترول في التفجير تحدث لأول مرة في الحوادث الإرهابية ، وأثبتت هذه الحادثة أن الإرهاب لا أرض له ولا وطن ولا دين.

وجاء عام ١٩٩٧م ليشهد مذابح تقشعر لها الأبدان بالجزائر حيث توالت هجمات الإرهابيين على القرى الآمنة وأسفرت هذه الهجمات الوحشية عن قتل النساء والأطفال والرجال والشيوخ وخطف الفتيات واغتصابهن ثم قتلهن وتدمير الممتلكات ، وفي مصر في شهر نوفمبر ١٩٩٧م هاجم الإرهابيون سائحين عزل في معبد الملكة حتشبوت واستمتعوا بقتلهم والتمثيل بجثثهم وترتب على هذا الحادث ضرب السياحة المصرية ضربة موجعة كما ترتب عليه إقالة وزير الداخلية المصري ومحاكمة المسئولين عن الأمن في الأقصر وإعادة النظر في مخططات حماية الأماكن السياحية من غدر الإرهاب، والحمد لله فقد استعادت السياحة عافيتها بعد التدابير التي اتخذتها مصر لتوطيد دعائم الأمن فيها.

كما قامت منظمات إرهابية بتنفيذ عمليات إرهابية ضد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا وخارجها نظراً لموقفها المتميز والداعم لاسرائيل، ويضيف التقرير الذي أصدره معهد كاتوا الليبرالي في واشنطن عام ١٩٩٩ (صالح، ١٩٩٩، ص٢٤) إلى ذلك السبب التدخل العسكري الأمريكي في شئون الدول الأخرى ، ولعل أبرز هذه العمليات الإرهابية الانفجارات التي دمرت مقار السفارات الأمريكية في أنحاء متفرقة من العالم وأولها الانفجار الذي دمر السفارة الأمريكية في بيروت عام ١٩٨٣ وآخرها الانفجار الذي دمر السفارة الأمريكية في نيروبي والسفارة الأمريكية في دار السلام عام ١٩٩٨ وقتل في هذين الحادثين أكثر من مائتي شخص.

ولم يكن مجلس وزراء الداخلية العرب في معزل عن هذه الأحداث وأسفرت جهوده الموفقة عن اعتماد ثلاث وثائق هامة : مدونة سلوك الدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب (دور الانعقاد الثالث عشر ـ يناير ١٩٩٦)، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (دور الانعقاد الرابع عشر ـ يناير ١٩٩٧)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (دور خاص لانعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب، ووزراء العدل العرب ـ ابريل ١٩٩٧).

وبذا وضع مجلس وزراء الداخلية العرب السياسة المطلوبة لمكافحة الإرهاب وهي سياسة لو أحسن تنفيذها لحدت من العمليات الإرهابية ويركز هذا البحث على دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في تنفيذ هذه السياسة من خلال تناول تعريف الإرهاب وأشكاله وأسبابه في مبحث أول ودور هذه المؤسسات في مبحث ثان.

٣ . ١ الإرهاب

٣ . ١ . ١ تعريف الإرهاب

على المستوى الدولي لا يوجد اتفاق على ماهية الإرهاب ، أما على المستوى العربي فقد تجمعت كلمة الدول العربية على مفهوم محدد للإرهاب، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الإرهاب هو :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

والجريمة الإرهابية طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٧٠م.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ولا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية : وقد أخرجت الاتفاقية جرائم الإرهاب من

عداد الجرائم السياسية . وحسناً فعلت الاتفاقية عندما أكدت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وخاصة القرار رقم ٣٠٣٤ والمؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢م والصادر في الدورة ٢٧ .

ويخالف هذا التعريف الاتجاه السائد في العالم الغربي حيث تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية أن شرعية دوافع الفعل الإرهابي لايضفي الشرعية على العمل الإرهابي وخاصة عندما يوجه إلى المدنيين الأبرياء .

والواقع أن نقطة الخلاف والتي أدت إلى عدم وجود اتفاق على ماهية الإرهاب دولياً تكمن في رغبة الأقوياء في فرض إرادتهم على المستضعفين في الأرض . واعتقادي أن مفهوم الإرهاب سيتوحد إذا ساد القانون المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية حنيئذ ستكون أي محاولة لتغيير النظام القائم في الدولة بغير الطريق الذي رسمه الدستور وباستخدام الرعب أو العنف إرهاباً . وستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادىء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولتها بنفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة المرتزقة أو العملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو فرض ارادتها عليها إرهابا . ولكن إلى أن يسود القانون المجتمع الدولي وإلى أن يحكم التشريع المجتمع المحلي فسوف تختلف النظرة إلى العمل هل هو عمل بطولي أم عمل إرهابي .

وحتى آخر مؤتمر من مؤتمرات منع الجريمة وهو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ إبريل الى ٨ مايو سنة ١٩٩٥ . حتى هذا المؤتمر لم تتفق الدول بعد على تحديد معنى الإرهاب ووافق المؤتمر

على مشروع القرار الذي تقدمت به تركيا ومصر لربط الإرهاب بالجريمة المنظمة لاتفاقهما في السمات. وكان القصد من وراء هذا القرار هو محاربة الإرهاب بجعله جريمة منظمة ولكن الواقع يشير إلى أنه في غياب عدم الاتفاق على تحديد معنى الإرهاب ستظل المشكلة قائمة وستظل دولة ترعى الإرهاب بدعوى أنه دفاع الضعفاء ضد القوة الغاشمة! وستمتنع دول عن تسليم المجرمين الهاربين في جرائم الإرهاب بالرغم من ربطها بالجرائم المنظمة بدعوى عدم وجودهم على أرضها خلافاً للواقع.

٣ . ١ . ٢ أشكال الإرهاب

بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٨٩ عقدت في لندن ندوة دولية عن الإرهاب وخطف الطائرات، قدم فيها جاري أدبرلستاين بحثاً بعنوان «استخدام الإرهاب كأداة اقناع « تحدث فيه عن شكلين للإرهاب :

الشكل الأول : إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب كجزء من استراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها. ويجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب عدم اعتبارهم إرهابيين، مثل المجموعات الأرمينية التي بدأت هجماتها الإرهابية منذ عام ١٩٧٥ عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات الموجهة ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية، والتي تهدف الى ضرب الحكومة التركية مباشرة، وكذلك ممارسة الضغط على الحكومات الغربية لكي تسارع باعترافها بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام ١٩١٥ ومن هذه المجموعات منظمة فدائيو الثأر لمذابح الأرمن ، وهي منظمة متخصصة في اغتيال الدبلوماسيين الأتراك الذين يعملون في السفارات الغربية، ومنظمة ASALA التي تنافس منظمة Fra الأرمينية في السيطرة على الأرمن في بيروت.

ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، وبعض الفصائل الفلسطينية ومنظمة الباسك الانفصالية في اسبانيا، وفي الماضي تولت عصابات الأورجون وشتيرون العمليات الإرهابية التي أدت إلى ترك الفلسطينيين لأرضهم هربا من المذابح والاغتيالات وتدمير المنازل والمنشآت .

وقد أعلنت منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي في شهر سبتمبر عام ١٩٩٤ رغبتها في التوقف عن العمليات المسلحة ضد الحكومة . وإذا نجحت المفاوضات التي تدعمها الولايات المتحدة سوف ترفع المنظمة من عداد المنظمات الإرهابية[١] .

الشكل الثاني : إرهاب المجموعات العقائدية ، ولهذه المجموعات هدف معلن ، هو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبعض هذه المجموعات لا تعتنق مبدأ « أو هدفاً «أيدولوجياً « محددا» ، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة . ومن هذه المجموعات مجموعة بادرماينهوف في ألمانيا الغربية، ومجموعة الألوية الحمراء في ايطاليا، ومجموعة الجيش الأحمر الياباني، وأضيف إليها المنظمات اليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية وطائفة الحقيقة السامية في اليابان .

---

(١) للأسف الشديد هز لندن انفجار شديد بعد منتصف ليل ١٩ فبراير ١٩٩٦م بعد ساعات من إعلان الجيش الجمهوري إعلان الهدنة، وبعد محاولات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وافق الايرلنديون في استفتاء عام أجري عام ١٩٩٨م على انهاء الوضع المتفجر ونال زعماء الطائفتين المتحاربتين جائزة نوبل لجهودهما في تحقيق السلم، إلا أن الاضطرابات عادت من جديد عام ١٩٩٩م وتبذل محاولات جادة من جانب الحكومة البريطانية لاحتوائها .

وكانت ثورة الشباب ومعارضته لنظام الحكم في ألمانيا وراء ظهور حركة كتائب الجيش الأحمر، وأبرز مجموعاتها مجموعة بادر ماينهوف. وارتكبت هذه المجموعة عدداً من العمليات الإرهابية، مثل تفجير سفارة تركيا في ألمانيا، واختطاف السكرتير العام لحزب الديمقراطيين المسيحيين والعملية الدموية التي تمت ضد سفارة ألمانيا في السويد، بالإضافة الى اغتيال مستشارين كبار ورجال بنوك(١٩٧٠-١٩٧٧) وقد انتهت هذه المجموعة بانتحار زعيمتها أولريك ماينهوف والحكم على أعضاء الجماعة بأحكام قاسية.

وفي إيطاليا نشطت الألوية الحمراء في عام ١٩٧٠ وتتكون من الشباب اليساري الثائرضد الحكم الفاسد وضد ثقل الطبقة الغنية الإيطالية. وتبنت المنظمة سياسة الضرب في قلب الدولة، بعد أن اتفقت مع باقي المنظمات اليسارية، حرضت على القيام بعصيان عام في المدن الإيطالية الكبرى، وقامت بسلسلة من الاختطاف والاغتيال، ولعل أشهر أعمالها عملية اختطاف رئيس الوزراء الإيطالي ألدومورو في ١٦ أغسطس عام ١٩٧٠م واغتياله بعد ذلك. وبرزت منظمة الجيش الأحمر الياباني في عام ١٩٧٠م وكان أشهر هجوم قامت به وقع في مطار اللد الاسرائيلي عام ١٩٧٢م.

وفي شهري مارس وابريل سنة ١٩٩٥م كشف حادثان النقاب عن النشاط الإرهابي لبعض جماعات الشباب المتطرفة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

الحادث الأول وقع بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥م عندما أطلقت عصابة من المتطرفين غاز الأعصاب السام المسمى سارين في شبكة مترو طوكيو مما أدى إلى وفاة ١٢ شخصاً وإصابة أكثر من خمسة آلاف آخرين وأشارت أصابع الاتهام الى طائفة الحقيقة السامية (الحقيقة المطلقة) وهي

جماعة تزعم أن الحرب العالمية الثالثة وشيكة الوقوع وأن هذه الحرب ستدمر الحضارة الأسيوية . وأسفر تفتيش مساكن بعض أعضاء هذه الطائفة عن ضبط مواد مستخدمة في انتاج الغاز . وبتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٥ القت الشرطة اليابانية القبض على زعيم الطائفة وقائد جناحها العسكري والسيارات المستخدمة في توزيع الغاز السام على محطات المترو .

والحادث الثاني وقع بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٩٥م عندما وضعت مجموعة من المتطرفين سيارة مفخخة في مبنى الحكومة الاتحادية بمدينة أوكلوهوما وأسفر تفجير المبنى عن مقتل وإصابة وفقد أكثر من ٥٠٠ شخص وأشارت أصابع الاتهام الى طائفة دافيد كورش اليمينية المتطرفة التي فقدت زعيمها و ٧٠ شخصاً من أعضائها في ٧ ابريل سنة ١٩٩٤م، عندما حاصرت القوات الاتحادية المكان الذي اعتصمت به الطائفة في واكو / تكساس فأضرمت الطائفة النار في المكان ولقي أعضاؤها حتفهم حرقاً . وقيل أن تفجير المبنى حدث انتقاماً لمصرع أعضاء الطائفة . وأظهر حديث تلفزيوني أجرته محطة C . B . I مع زعيم إحدى الطوائف اليمينية يوم ٢١ ابريل سنة ١٩٩٥م . أظهر هذا الحديث مدى حقدهم على المجتمع وتبلد إحساسهم حيال ما يلحق به من مصائب حيث وصف الكارثة بأنها لوحة رائعة من رسم الفنان العالمي رامبرانت امتزج فيها الفن بالعلم . وتعد حادثة طائفة دافيد كورش نقطة تحول في تاريخ الإرهاب فبعد أن كان الإرهاب في نظر الغرب صناعة شرق أوسطية وفي أحيان أخرى صناعة عربية أصبح الإرهاب صناعة غربية !! وبذا كشفت الحوادث الأخيرة النقاب عن الوجه الحقيقي للإرهاب .

وإلى جانب هذين الشكلين حاول مؤلفون مختلفون أن يصنفوا الإرهاب إما من زاوية شكل العمل الإرهابي أو من زاوية دوافع الإرهابيين

أنفسهم . وقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في شهر مارس ١٩٧٦ توصل الى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال :

الشكل الأول :إرهاب ايديولوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين .

الشكل الثاني : إرهاب وطني ويشمل العمليات الإرهابية التي تستهدف اخراج المحتل الغاشم أو تدمير مصالحه أو اغتيال رموزه أو الموالين له .

الشكل الثالث : الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التاميل ضد الحكومة في سريلانكا ، ومثل العمليات التي يقوم بها المتطرفون (عمليات السيخ ضد الهندوس ، عمليات الهندوس ضد المسلمين) .

الشكل الرابع : الإرهاب المرضي مثل العمليات التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي لتحقيق هدف سياسي .

وجاء جاستون بول عام ١٩٧٩ ليقدم لنا تقسيماً» جديداً « نشره في مجلة علم الاجرام حيث ميز بين الأشكال التالية :

الشكل الأول : إرهاب السلطة الذي تمارسه السلطة إما ضد رعاياها ، مثل محاكم التفيش في اسبانيا ، والجستابو في المانيا وحملات التطهير الستالينية في الاتحاد السوفيتي ، أو في اطارحرب خارجية مثل الكاميكاز اليابانيين في الحرب العالمية الثانية ، أوبمساعدة وتنظيم الإرهاب في بلاد أخرى مثل مساعدة الانجليز للبروتستانت أثناء الحروب الأهلية .

الشكل الثاني :إرهاب المقهورين ويتمثل ذلك في حرب العصابات التي تقوم بها الشعوب التي لا تملك القوة أو الموارد اللازمة لكي تقوم بحرب

صريحة .

الشكل الثالث : إرهاب الحرب الأهلية وينتج عن صراع ديني أو ايديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معاً منذ سنوات طويلة (إيرلندا) .

الشكل الرابع : إرهاب التخريب : إرهاب سياسي وايديولوجي غالبا ما يكون من بعد ، ويكون منفذوه أعضاء في منظمة كبيرة مقرها خارج الدولة .

ويتحدث البعض عن إرهاب تجار المخدرات ، حيث يستخدم مهربو المخدرات الإرهاب كاستراتيجية لتخويف الجيش والشرطة والقضاء والشعب من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر اعتقالهم وملاحقتهم . ومثل قيام المنظمات الإرهابية لاختطاف كبار مهربي المخدرات للحصول على فدية ضخمة ، وقيام كارتلات الكوكايين في كولومبيا بانشاء منظمة اجرامية اسمها « الموت للمختطفين » قامت بالرد على المنظمات الإرهابية وتفوقت عليها في أساليب التخويف والإرهاب (جلدار ، ١٩٨٧) .

كما يتحدث البعض عن إرهاب الشركات المنتجة عن طريق تلويث كمية من منتجاتها خلسة وخاصة في المحلات الكبيرة ، حيث يكون في الإمكان التظاهر بفحص المنتج ثم تلويثه خلسة وإعادته إلى مكانه . وقد بدأت هذه الظاهرة عام ١٩٨٢م عندما لوثت منظمة إجرامية أحد منتجات شركة جونسون أند جونسون ، وهو علاج شعبي لوجع الرأس ونجم عن هذا التلويث وفاة سبعة أشخاص ، واضطرت الشركة إلى سحب المنتج من الأسواق ، ووصلت خسائر المبيعات إلى ٤٠٠ مليون دولار . وأدى ذلك إلى فزع الشركات وإرهاب المستهلكين ، وبالتالي استجابة الشركات المنتجة

لابتزاز المنظمات الإجرامية، ووضع القانون البريطاني عقوبة لتلويث المنتجات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات بينما تصل العقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السجن المؤبد.

ولكن هذه الاجتهادات لايمكن الأخذ بها، وأرى أن أشكال الإرهاب اثنين لا ثالث لهما :

٣ . ١ . ٢ . ١ إرهاب الدول

الإصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون إرهاب الدولة مباشراً عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أ هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة ، ويكون ارهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى مخابراتها أو عملائها.

٣ . ١ . ٢ . ٢ إرهاب الأفراد والجماعات

أفعال عنف الترهيب يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة. والذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

٣ . ١ .٣ الأسباب الرئيسية للإرهاب

في رأيي أن العمل يكون إرهابياً آذا كان جوهره بث الرعب والفزع

وكان هدفه تحقيق غرض سياسي . ولكن أسباب العمل الإرهابي تتعدد وتتباين والحوادث الإرهابية التي وقعت أسبابها كثيرة يمكن تصنيفها إلى أسباب سياسية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب شخصية ، وإذا كان هذا التصنيف قد وضعه رجال الفقه فإن للدول أسباباً أخرى وسوف نستعرض فيما يلي الأسباب التي وضعها الفقهاء ، والأسباب التي رأتها الدول .

٣ . ١ . ٣ . ١ الأسباب من وجهة النظر الفقهية

هناك تقسيمات وتصنيفات مختلفة للأسباب والعوامل المؤدية للإرهاب ، وقد رأينا الأخذ بالتقسيم الذي ذهب إليه الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي في كتابه الإرهاب الدولي نظراً لبساطة هذا التقسيم ، وانضواء أسباب الحوادث الإرهابية التي وقعت تحت أقسامه (عبدالهادي ، د ، ت ، ص٣٦) . والأسباب قد تكون سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية . وهذه الأسباب كما قلنا يغلب عليها الطابع الأكاديمي .

أ ـ الأسباب السياسية

الأسباب السياسية كثيرة منها الحصول على حق تقرير المصير ، أو مقاومة الاحتلال أو تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية ، وفي هذا المعنى تذهب صحيفة لوس أنجلوس تايمز في عددها الصادر بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٦٩ إلى القول « أخيراً وجد الفلسطينيون طريقة فعالة لجذب انتباه العالم إلى قضيتهم ، وذلك بالهجمات المسلحة التي بدأوا يشنونها على الطائرات الإسرائيلية في المطارات العالمية . . . أليس من الظلم تهديد حياة أناس لا

علاقة لهم بالظلم الواقع ، وليست لديهم السلطة لتصحيح هذ الظلم ودفعه !! لا شك أنه من الخطأ شن حرب على حساب طرف ثالث بريء، ومع ذلك فالذنب يتحمله العالم بنسب مختلفة، فالدم البريء الذي يريقه فدائي فلسطيني لا يقع على عاتق الفلسطيني وحده إنما يتحمله العالم بأسره، لأنه مسئول عن استمرار هذه المظالم.

ب ـ الأسباب التاريخية

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، مثل الصراع بين إيرلندا الكاثوليكية والمحتل الانجليزي البروتستانتي والذي بدأ منذ ٨٠٠ عام تقريبا، ونتج عنه تكون حكومة في الشمال من المستوطنين البروتستانت الذين يتحكمون في كل المناصب الهامة ، والذين رفضوا استقلال إيرلندا عن بريطانيا، أو منحها الحكم الذاتي. وقد أدى ذلك إلى نشأة منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي التي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية ضد الإنجليز ، ودفع ذلك البروتستانت إلى تكوين حركة إرهابية مضادة هي حركة متطوعي الستر. وقد قامت منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي (IRA) بضرب رموز الوجود البريطاني ، مثل رجال السياسة وأفراد الأسرة المالكة والجيش والشرطة، وخلفت جوا من عدم الأمان والاستقرار في الريف ، كما أصبحت لها مناطق نفوذ في بعض المدن مثل لندن وبلفاست.

ج ـ الأسباب الاقتصادية

حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الفلسطينيون في الأراضي المحتلة، وحالة التشرد والضياع التي يحيوها في المهجر، كانت وراء العديد من

الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع نير الظلم و الاضطهاد والتوحش عنهم . وقد قيل بحق بأن الفرد عندما يحرم من وطنه فإن العالم كله يصبح وطنا له، وعلى ذلك فهو مسرح صحيح ومشروع لنضاله الوطني ما دام العدو والمتعاونون معه هم الهدف .

د ـ الأسباب الاجتماعية

عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية ، وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والقانون الطبيعي ، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع دعواه ويقتص له من المعتدي ، عندما يفقد حنان أحد الوالدين أو كليهما ، عندما لا يحس بدفء الأسرة ، عندما يفقد الرقابة الحانية الحازمة ، عندما يقع في شراك صحبة السوء ، عندما تفتنه البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى ، عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف ، عندما يعجز عن الحصول على مسكن ملائم ، عندما يوزن الإنسان بمقدار ما يملك من مال لا بما لديه من قدرات وقيم نبيله أصيلة عند ذلك قد لا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب .

وتبين دراسة عيسى(١٩٩٦) التي أجريت على ١٩٩٢ طالباً وطالبة من المدارس الثانوية في محافظة المنيا أن (المعقل الرئيس للإرهاب في مصر) وجامعتي المنيا والكويت في الفترة من١٩٩٢ ـ ١٩٩٤ أن مصادر الإرهاب هي : الخلل التربوي (القدوة السيئة داخل المؤسسات التعليمية ، الفوضى الثقافية داخل المجتمع ، سوء تقدير الفرد لإمكانياته العقلية والشخصية ، عدم تجاوب المجتمع مع متطلبات الشباب ، التغيرات الاجتماعية السريعة ، الشك وعدم اليقين في المعلومات) ، عدم التوافق الأسري (التفكك الأسري ، ضعف سيطرة الوالدين على الأبناء ، الممارسة الخاطئة للحرية

الشخصية، التنشئة الاجتماعية الخاطئة للأبناء، فقدان الثقة بالآخرين)، والاتجاهات الرافضة بين الشباب (الرغبة في التمرد على السلطة، الإحباط والعجز في التكيف مع الواقع ، حب الظهور والرغبة في مخالفة الآخرين)، والمشكلات السياسية والاقتصادية (البطالة، غياب الحلول الحاسمة لمشكلات الفرد والمجتمع، الظروف الاجتماعية الضاغطة، صعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية)، مشكلات الشباب النفسي)، المشكلات الاجتماعية التقليدية (اختلاف الآراء بين جيلي الآباء والأبناء، الجهل والأمية). وظهر من الدراسة أن الشباب يرون أن ما يتعرضون له من تيارات ثقافية متناقضة وقيم تربوية متغيرة ومعايير موقفية غير ثابتة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وما صاحب ذلك من مستجدات سياسية واقتصادية أفرزت مناخاً من الغموض لا يتحمله هؤلاء الشباب فيؤدي بهم إلى الاستسلام أو الانسحاب أو التطرف. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع الدراسات السابقة التي ركزت على الأسباب السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية (عيسى، ١٩٩٦، ص ص٧٧-١٠٣).

٣ . ١ . ٣ . ٢ الأسباب كما تراها الدول

الأسباب التي رأتها الدول للإرهاب واقعية وأظهر مثل لذلك الأسباب الرئيسية للإرهاب التي عرضتها دولة الامارات العربة المتحدة ووافقتها عليها كثير الدول العربية وهي على النحو التالي :

١ ـ عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار ، والظلم ، والاضطهاد ، والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ ـ عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول في طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٣ـ عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

٤ ـ عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناه بالإجماع أو بالأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية ويصعد من مواجهة هذه الأعمال من جهة أخرى.

ونضيف لهذه الأسباب سبباً آخر يظهر في الصحف الرسمية لبعض الدول وفي وسائل إعلامها السمعية والبصرية، وهو تساهل بعض الدول، واتباعها سياسة العين المقفلة إزاء بعض الأعمال الإرهابية التي ترتكب فوق أراضيها من تنظيمات إرهابية.

٣ . ٢ دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة مقيتة وممجوجة من ظواهر السلوك الانساني الشاذ، اقلقت وما زالت تقلق الكثير من دول العالم النامي ودول العالم المتقدم، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة لأنها

اقتصرت في مكافحتها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين وهو علاج غير كاف إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكراً لصفو الأمن مخلخلاً للاقتصاد مزعزعاً للمجتمع الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر مالم تتم معالجته معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة الى ارتكاب العمليات الإرهابية. ذلك لأن جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل البيئية والشخصية تؤثر وتتأثر بعضها ببعض (عيد، ١٩٨٨، ص٢٣٤).

وحسنا فعلت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عندما نصت في البند أولاً/ هـ/ ١ على أن تتضمن السياسة الوطنية لكل دولة عربية دعماً لمراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها.

والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وضعت تصور أمثل للتنسيق بين الأجهزة الاجتماعية والأجهزة الأمنية وطالبت الدول الأعضاء قبل ذلك بضرورة تحديد واجبات هذه الأجهزة تحديداً دقيقاً، كما لم تغفل الاتفاقية دور المواطنين في مواجهة الإرهاب وحثت على إقامة تعاون فعال بينهم وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وقبل التعرض لدور المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية أحب أن أؤكد على أن الاستراتيجية انطلقت من فرضيات يؤمن بها واضعوها ويقرها أصحاب السمو والمعالي الذين اعتمدوها، ولا يجادل فيها أي شخص ملتزم بدينه محب لوطنه ساع لخيره وخير بني جنسه، وهذه المنطلقات هي:

١ـ المبادىء الدينية والأخلاقية للأمة العربية لا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ينبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب .

٢ـ ارتباط الحفاظ على الأمن بالشرعية وسيادة القانون ومكافحة الجريمة .

٣ـ تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون العربي وتدعيم التعاون العربي الدولي .

٣ . ٢ . ١ دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب

المؤسسات الاجتماعية المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها : الأسرة، والمدرسة ، والمؤسسات الإعلامية، والمؤسسات الترفيهية والمؤسسات الدينية، ويمكن إيجاز دورها في مكافحة الإرهاب على النحو التالي :

٣ . ٢ . ١ . ١ الأسـرة

الدور الايجابي الذي تلعبه الأسرة في حياة أفرادها وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لايمكن تعويضه عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى (الرفاعي، ١٩٩٥، ص٢٠٩) . لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بزيادة دعم الدول للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب . ويأتي دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان[1] . ويرى

---

(١) انظر اعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاركاس، فنزويلا، ١٩٨٨، وثائق المؤتمر، ص ص ٧ ، ٨ . وانظر أيضاً توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة ١٩٦٩، والتي تنص على قيام الأجهزة الحكومية والتطوعية بمضاعفة الجهد في مجال تنمية القيم الروحية والتربوية الاخلاقية القائمة على العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان كما وردت في كتاب السياسة الجنائية للباحث العربي السيد يس، القاهرة، ١٩٧٣ .

البعض أن الأسرة لم تعد وحدة اجتماعية متعددة الوظائف تقوم بما كانت تقوم به في الماضي من تنشئة اجتماعية ورعاية والدية وتعليم وتهذيب وحضانة ورعاية بكافة جوانبها بل حلت محلها مؤسسات ووكالات اجتماعية متخصصة في بعض هذه الوظائف كدور رعاية الشباب والحضانة والمدارس والمستشفيات (البداينة، ١٩٩٨، ص١٠). ولا يلبث أصحاب هذا الرأي أن يستدركوا ويقولوا « الفرد يولد في عائلة وفيها يتعلم الأدوار الاجتماعية واللغة والتقاليد والقيم والسلوكيات المقبولة ويكون مخزوناً ثقافياً كبيراً من المعايير السلوكية والاجتماعية والقيمية، تشكل إطارا مرجعياً في سلوكه» (البداينة، ١٩٩٨). وذلك يعني أنه مهما تعددت المؤسسات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بوظائف الأسرة فإن هذه المؤسسات لا تعتبر بديلا للأسرة بل مكملة لعملها وعلى ذلك ظهرت في عالمنا العربي الدعوة لمكافحة ظاهرة اليتم الاعتباري المتمثلة في غياب الأب وانشغال الأم وترك الأبناء في يد دور الحضانة أو المربيات الأجنبيات.

وبينت دراسة أجريت على المربيات في دول الخليج أن ما بين ٦٠٪ إلى ٧٥٪ منهن غير مسلمات ، وأن ٤٢٪ منهن لم يسبق لهن الزواج ، وأن ٣,٤٪ منهن يعلمن الأطفال التدخين وأن ٥,٢٪ منهن يعلمن الأطفال شرب الخمر ، كما أشارت دراسة أخرى أن ٦,٢٥٪ من الأطفال ما بين السادسة والحادية عشرة يفضلون البقاء مع المربية على البقاء مع أمهاتهم وأن الأطفال ما دون الخامسة من أعمارهم يقضون ٨,٩٢٪ من وقتهم على صدر المربية وأن ٧٤٪ من الأطفال لايتقنون الحديث باللغة العربية (المهيري، ١٩٩٩ص١٠ ـ ١١). وبينت دراسة ثالثة أن ٧,٨٪ من المربيات وقعن في علاقات جنسية محرمة، وأن ٧,٥٪ منهن ارتكبن مخالفات سيئة تتعلق بسوء معاملة الأولاد ، وأوضحت دراسة رابعة أن ٤,١٩٪ من

الأمهات ذكرن أن المربية هي التي تصاحب الطفل الى الحمام مع مايترتب على ذلك من آثار سيئة لا تخفى على أحد (السيف، ١٩٩٦، ص٢٠١-٢٠٢) ومثل هؤلاء الأطفال عندما يكبرون سيكونون مهيئين للوقوع في حبائل الإرهابيين.

ومن ثم فإن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته. فالأسرة تقدم لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها (الرفاعي، ١٩٩٥، ص٢١٦). والزواج نقطة البداية في تكوين الأسرة وخاصة في مجتمعنا العربي. لذا نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع اختيار الفتى لشريكة حياته وموضوع اختيار الفتاة لشريك حياتها، وتضع الأسس القويمة التي يتم على ضوئها اختيار كل منهما للآخر حتى يكونا أسرة صالحة (عبدالهادي، ١٩٩٨، ص١٤٠) وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿الطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات﴾ (النور، الآية ٢٦)، ويقول صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم فإن العرس دساس) (سبل السلام، ج٣، ص١١٥)، والواقع يثبت أن الاختيار الخاطىء الذي يتقزم فيه دور العقل أمام عاطفة جياشة أو حب المال أو الأصل أو المنصب ينتج أسرة هشة سرعان ما تتفكك والضحية فيها هم الأبناء كما أن إكراه الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا تحب أو تهوى أو ممن تكره يؤدي إلى نفس النتيجة وربما أكثر ويجني العالم اليوم الآثار السلبية لتصدع بنيان الأسرة وضعف تماسكها.

والأسرة السوية أساسها المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر، وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاقته حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا ، فإذاما جاء الأبناء كانت التربة والمناخ صالحين

لنمو النبت الطيب ورعايته وهذه الرعاية تتطلب تنشئة أخلاقية أمر بها الإسلام. والإسلام جعل الآباء والأمهات ولاة في أسرهم وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ « الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » (البخاري، ج٢، ص٣١٧). وتقع عليهما رعاية شرع الله من عقيدة وعبادة ونظام أخلاق. والقيم الأخلاقية التي يجب على الآباء غرسها في أبنائهم تتفرع من أمهات الأخلاق التي قال بها الإمام الغزالي : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ، والحكمة تنأى بالمرء عن المكر السيء، والشجاعة تنأى به عن الصلف والبذخ والخسة والتراجع عن الحق والواجب، والعفة تنأى به عن التذلل للأقوياء والأغنياء واحتقار الضعفاء والفقراء والباس الباطل ثوب الحق ، والعدالة تنأى به عن الظلم والتحكم والتحيز وإتيان الفحشاء والمنكر والبغي (الشيشاني، ١٩٨٨، ص ٦٤ ـ ٦٧).

والنظام الأخلاقي الإسلامي ينهى الآباء عن القسوة في معاملة أبنائهم وتأمرهم بالعدل والمساواة بينهم بما في ذلك عدم التمييز في المعاملة بين الولد والبنت . ومن بين الأمور التي وجه النظام الإسلامي الوالدين للعناية بها التعرف على أصدقاء أبنائهم حماية للأبناء من رفقاء السوء الذين قد ينقلون اليهم عاداتهم السيئة وقيمهم الثقافية المتدنية وذلك حتى يتمكن الآباء من تقويم الاعوجاج وعود الابن لين بدلا من ترك الأمر حتى يشتد العود ويصعب الإصلاح .

إن الأسرة لو أحسنت أداء رسالتها لقضينا على كثير من مظاهر الإسراف المقيت التي تثير حنق الفقراء والمحتاجين ولقللنا إلى أدنى حد ممكن من مظاهر الاستغلال ، وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم الثراء فالإسلام ـ كما قال بحق المستشرق الفرنسي ريموند شارل – رسم طريقاً مميزاً للتقدم

يمجد العمل ويحرم جميع صور الاستغلال ولكنه لايسمح بالغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان كما ينهي عن الإمساك والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع حتى ينقي النفوس من بذور الحقد (الفنجري، ١٩٩٩، ص١٠)، التي قد تدفع الإنسان إلى السلوك المنحرف.

٣ . ٢ . ١ . ٢ المدرسة

لا أتفق تماماً مع قول الأديب والمفكر الفرنسي فيكتر هوجو « فتح مدرسة بمثابة إغلاق سجن »، كما لا أختلف تماماً مع قول جان جاك روسو « الناس فاسدون ولو شاء لهم أن يولدوا متعلمين لكانوا أكثر فساداً» ورأيي أن التعليم إذا أفلح في تهذيب النفس حد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، ولكنه إذا لم يفلح واختار المتعلم لسبب أو لآخر طريق الجريمة فإنه يكون أشد وبالا على المجتمع ممن لم يتعلم (عيد، ١٩٨٨، ص ص ٢١١ ـ ٢١٢). لذا كان من الضروري تحريك الوازع الديني فإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني سلم في دينه ودنياه وصح سلوكه وطهرت دوافعه ونوازعه (عبدالحميد، ١٩٩٣، ص٨)، وفي نفس السياق تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ / ٢ على أن تنص السياسة الوطنية لكل دول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب. واعتقادي أن على المدرسة أن تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال، وفي المقابل إغلاق المنافذ أمام تكسب المال بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى قيام علاقات الناس

في جميع مجالات الحياة على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلا من التباغض والتنافر والغش (عبيد، ١٩٩٨، ص٢٢٢). ولا شك أن المعلم الكفء هو المكلف بغرس هذه القيم في نفوس طلابه وشخصياتهم وهو أيضاً الذي يهتم بمشكلاتهم التي تعترض حياتهم وتعرقل مسيرتهم وتهدد ليس فقط مستقبلهم بل مستقبل أمتهم ومجتمعهم من بعدهم ، وليس أقدر من المعلم على فهم المشكلات التي تدفع بالشباب إلى الهاوية ومواجهتها. وتعاون المدرسة مع الأسرة ضروري خاصة في حالات الآباء الذين يحدثون أبنائهم عن المثاليات وسلوكياتهم ليست بعيدة عن الشبهات حيث تفرض التربية الحقة على المدرسة والمعلمين وقفة مع هؤلاء الآباء وإرشادهم إلى الطريق المستقيم حتى لاتكون المدرسة في واد والأسرة في واد آخر (أدي، ١٩٩١، ص ص ٢٩ ـ ٣٠).

ليس هذا فقط بل يجب علينا أن نعد المدرس لمواجهة خطر الإرهاب بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الاجرامية، وإمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم ليس على توجيه الطلاب فقط بل على توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير المطلوب في سلوك الطلبة واتجاهاتهم ويمكن إدخال المعلومات الخاصة بالإرهاب ضمن عدة مقردات بحيث يفهم الطلبة خطورة المشكلة من خلال أكثر من معلم وأكثر من درس وأكثر من مقررفي إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة بالإضافة إلى ضرورة مراعاة مناسبة المعلومات لأعمار الشباب التي تعطى لهم وعدم المبالغة فيها ولتتذكر قول أمير الشعراء أحمد شوقي :

قل للشباب مقال صدق واقتصد ذرع الشباب يضيق بالنصاح

والمدرسة التي لا تهتم بتحسين العلاقة بين الطالب ومجتمعه وتفتقد العلاقة الواعية بينها وبين الأسرة ويقعد فيها المدرس عن القيام بواجبه التعليمي وبالطبع واجبه التربوي أملاً في دفع الطالب إلى مستنقع الدروس الخصوصية التي تستنزف ميزانية الأسرة، هذه المدرسة قضت على الاحترام الذي كان يكنه التلميذ لأستاذه وهو احترام عشقه الآباء وتغنى به الشعراء.

قم للمعلم وفه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

وكان اختفاء المدرس القدوة وراء حوادث العنف في المدارس ، عنف بين الطلبة استخدمت فيه الجنازير والمدى وفي بعض الأحيان الأسلحة النارية واعتداء من الطلبة على مدرسيهم بل وصل الأمر الى تضامن أولياء الأمور مع التلاميذ في هذا الاعتداء، اعتداء على المدرسين الذين كانت كلماتهم نافذة على أجيال سابقة على جيلهم . . كيف يحترم التلميذ مدرسا لا يقوم بواجبه الذي يتقاضى من الدولة أجراً عليه . . . كيف يحترم التلميذ مدرسا يرشوه حتى ينجح سواء كانت هذه الرشوة سافرة أو في صورة دروس خصوصية يتقاضى عنها أجراً عالياً يخل بميزانية أسرته . . . ألم يؤد ذلك الًى شيوع لغة الافتراس . . . لغة قانون الغاب . . وهي لغة تفتح الباب واسعاً أمام الإرهاب.

وفي مصر أكثر الدول العربية تضررًا من الإرهاب بعد الجزائر تجأر الأصوات بالشكوى من غول الدروس الخصوصية ، وتطالب بعودة سياسية التعليم بالمجان عملاً لا قولاً ، وتترحم هذه الأصوات على أيام الدكتور طه حسين وزير المعارف في عقد الأربعينيات ، والذي رفع شعار التعليم كالماء والهواء وطبقه فعلاً ، ونسيت الأصوات الغاضبة أن الماء أيام طه حسين كان ينساب في الأنهار والجداول رقراقاً صافيا ، وكان يتفجر في الآبار والينابيع

عذباً نقياً ، وكان يروي عطش الظامئين مجانا ، أما الآن فقد لوث الإنسان الماء وجعله مدفنا لحيواناته الميته ومقلباً لنفاياته ومكانا تصرف فيه المصانع والمعامل سمومها القاتلة من كيماويات ومخلفات ، وكان على الإنسان حفاظا على صحته أن يشرب الماء المعبأ والمقوم بالمال ، أما الهواء الذي كان يسري عليلا فقد تلوث هذه الأيام بما ينطلق من عوادم المركبات ودخان المنشآت الصناعية ومبيدات الحشرات والآفات وغاز الفريون الذي ثقب الأوزون وأصبح الهواء النقي غالي الثمن أي أن التعليم ما زال كالماء والهواء .

إن الجيل الجديد في حاجة الى المعلم الذي يكاد أن يكون رسولاً . . . المعلم الذي سمع عنه من أبيه أو من جده . . . المعلم الذي كان يقف مع الحق ولا يفرق في أداء رسالته بين القوي والضعيف أو بين الغني والفقير . هذا المعلم موجود ويكفي أن نزيح من حوله الشوائب الرديئة التي تحاول طمس معالمه ، وبعد أن نعيد للمعلم وجهه الحقيقي يجب أن نعيد للمدرسة وضعها المميز كمكان لتلقي العلم ومزاولة الرياضة واكتساب المعرفة وزيادة الاطلاع وحل المشكلات ، وربط المدرسة بالمجتمع المحلي وتقوية الروابط بينها وبين أولياءالأمور ، ومن ثم يكون من السهل إعداد أبناء اليوم ليكونوا رجال الغد . . . الغد المشرق الذي لا مكان فيه للإرهاب أو المخدرات وغيرها من شتى الموبقات .

٣ . ٢ . ١ . ٣ المؤسسات الإعلامية

في عصر السماوات المفتوحة والبث الإعلامي الوافد يبرز دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع وخاصة ظاهرة الإرهاب التي تجتاح كثيرا من دول العالم يغذيها فهم غير صحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي . والإعلام المطلوب من هذه المؤسسات

هو الإعلام المعتدل الصادق الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح . لذا نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ/ ٥ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة عددا من تدابير الوقاية من الإرهاب من بينها تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام .

والحقيقة أن التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام بدأ قبل اعتماد الاستراتيجية بأربع سنوات عندما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته رقم ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في شهر يوليو عام ١٩٩٣م قضية الإرهاب وتناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وذلك من خلال تغطية المشكلة إعلامياً على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب ، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين ، والارتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي ، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لاتقع فريسة للشائعات والأقاويل ، وإدراج الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية . وفي الدورة رقم ٢٨ لمجلس وزراء الإعلام العربي التي عقدت بالقاهرة عام ١٩٩٥ وافق المجلس على مشروع قرار مقدم من الجزائر ـ أكثر الدول العربية تضررا من الإرهاب ـ بعنوان «قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب

لمكافحة الإرهاب والتطرف » ويحث القرار الدول الأعضاء على تقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي ، وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية ، كما ناشد الدول الأعضاء لكي تقوم وسائل إعلامها بنشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية وأن تمتنع عن نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب[1] .

وكان لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قصب السبق في تنظيم وعقد ندوة تناقش دور الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب حيث نظمت بالتعاون مع جامعة الأزهر الندوة العلمية الخامسة والأربعين وموضوعها« الإعلام الأمني . . . المشكلات والحلول » وعقدتها بقاعة المؤتمرات بمركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد بمدينة نصر في العاصمة المصرية في الفترة من ١٢ إلى ١٤/ ٦/ ١٩٩٧م ووضح من المناقشات التي دارت في هذه الندوة والوثائق المقدمة لها أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تنفذ برامج إعلامية ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى ما يلي :

١ ـ دعوة الجماهير للمشاركة في مناهضة ظاهرة الإرهاب مع شرح خطورتها ومشاركة العلماء من كل التخصصات لدرء مخاطرها والتأكيد على أن الإسلام يحمي النفس والمال والعقل والعرض والدين .

٢ ـ الدعوة الى أن تأخذ العدالة مجراها في كل الأوطان وفي كل زمان ومكان .

٣ ـ دعوة حامل القلم إلى التزام الصدق والأمانة والمحافظة عى ثوابت الأديان والشرائع وذلك فيما يدونه أو يدعو اليه (هاشم ، ١٩٩٧) .

وأكدت الندوة على تعاون المؤسسات الأمنية مع المؤسسات الإعلامية

(١) جمهورية مصر العربية ، مجلس الشورى ، لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي (١٩٩٧) . التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، مطابع مجلس الشعب والشورى ، القاهرة ، ص ص ٩٨ ـ ٩٩ .

للقيام بالدور المنوط بها اجتماعيا وذلك بتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول القضايا الأمنية ودعت الندوة إلى الاهتمام بإنتاج برامج إعلامية أمنية مطبوعة ومسموعة ومرئية وذلك التعاون مع المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

والجدير بالذكر أن الندوة لم تغفل خطورة وأهمية الشبكة العنكبوتية « الانترنت» ونادى أحد البحوث بأن تتخذ وسائل الإعلام العربية مواقع على هذه الشبكة وهو ما حدث فعلاً في الآونة الأخيرة (البدر، ١٩٩٧). وأخيرا وضح من هذه الندوة أن وسائل الإعلام لديها من التأثير مالا يقاس به أي تأثير لغيرها من الوسائل حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة. ويقدر نجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها بقدر نجاحها في تنمية الوعي الأمني بجانبيه الوقائي و العلاجي ويظهر ذلك من سلوك المواطنين الذين تمنعهم نفسهم المحصنة من الوقوع في دائرة الإرهاب سواء بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تسهيل عملياتها الاجرامية أو الدعوة الى اعتناق مبادئها أو حتى بمجرد اتخاذ موقف سلبي حيالها كما يظهر ذلك أيضاً في الجانب الإيجابي لمواجهة جرائم الإرهاب فعندما يدلي المواطن بشهادته أو عندما يرفض التستر على إرهابي أو عندما يرفض اخفاءه عن أعين المؤسسات الأمنية أو عندما يساعد أجهزة مكافحة الإرهاب في الإمساك به . . . عند ذلك تكون المؤسسات الإعلامية قد نجحت في القيام بدورها (النصراوي، ١٩٩٢).

وأنا لست مع الرأي القائل أن الحوار مع الرأي الآخر له آثاره السلبية وخاصة في مجتمع يعاني من الأمية فلقد نجحت قنوات فضائية عربية في

عرض برامج حوارية مع بعض أمراء الجماعات الإسلامية المتشددة وقادتها وبعضهم من المحكوم عليهم الهاربين في جرائم إرهابية وقعت في دول عربية ونجحوا في الحصول على حق اللجوء السياسي في دول غربية ، وأثبتت هذه البرامج مدى ضحالة فكر هؤلاء الأشخاص وتبين للمتابعين لهذه البرامج أن أكثر هؤلاء الأشخاص رجال من قش وأنهم يتخذون الدين ستاراً لأهوائهم الدنيوية وأن هدفهم الخفي والذي نجحت البرامج الحوارية في كشفه هو الوثوب على كرسي السلطة لكي يحظوا بنعيم الدنيا وبهائها وجاهها ، كما كشفت البرامج عن مدى ما يمتلكه البعض منهم من سحر البيان وقدرة على الباس الباطل ثوب الحق وكان ذلك فقط عندما كان المحاور الآخر دون المستوى المطلوب علما وتفقهاً وحجة ومن ثم فإن اختيار المحاور مع الجماعات المتطرفة يجب أن يكون من بين علماء الدين الثقاة الدارسين المهتمين القادرين على الصمود في وجه التهديد بالتكفير ، الشجعان الذين لا يخشون في قول الحق لومة لائم ولا تهديد جائر . إن الإعلام الأمثل هو الإعلام المستنير الذي يعمق التدين بكل القيم النبيلة والسامية ، الإعلام الأمثل هو الإعلام غير المنغلق الذي يجعل المواطن العربي موسوعي المعرفة ، الإعلام الذي يناقش كل القضايا بكل الحرية والأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل إعلامه وإلا فإن البديل جاهز أي الإعلام الوافد الذي يضع له السم في العسل وينقل له من المعلومات من وجهة نظر الغرب وهي وجهة نظر لا تخلو في بعض الأحيان من تزييف للحقائق وتزيين للباطل .

٣ . ٢ . ١ . ٤ المؤسسات الترفيهية

واعني بها النوادي الرياضية ومراكز الشباب والمكتبات وغيرها من المؤسسات التي تشغل وقت الفراغ بالمفيد من غذاء الجسم « الرياضة» وغذاء

العقل « الثقافة» غذاء الروح « التوعية الدينية » ودور هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب هو توفير مجموعة متنوعة من الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية التي تنمي المهارات والمواهب والإحساس بالمسئولية وتسد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف. وعلى المسئولين عن إدارة هذه المؤسسات الترفيهية الالتزام بالدين الحنيف والخلق القويم في تنظيم الأحداث الثقافية والرياضية والدينية بحيث لا تعطي الجماهير صراحة أو ضمنا انطباعاً مضللا عن فكر الإرهابيين وأعمالهم الإجرامية. وعالمنا العربي ما زال في حاجة إلى استيعاب طاقات الأبناء وشغل أوقات فراغهم ولن يتحقق ذلك إلا بدعوة الدولة والتنظيمات الشعبية والمهنية والشركات والمؤسسات المالية والتجارية والجامعات للاهتمام بإعداد وتنفيذ البرامج التي تستجيب لحاجات الجماهير الروحية والنفسية والجسمية المشروعة.

٣ . ٢ . ١ . ٥ المؤسسات الدينية

تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ أ/ ٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام. ولا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر بخاصة الشر المتمثل في الجماعات الإرهابية التي تبذل قصارى جهدها لاقناع البسطاء بتسترها الكاذب وراء الدين بدعم من بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تبرير جرائم المارقين الذين لا علاقة لهم بالدين دين الرحمة والمودة والترابط واليسر ، ولاصلة للجماعات الإرهابية برسالته رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها وتخريبها وإزهاق روح الإنسان.

وتقوم المؤسسات الدينية بدور هام في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاثة لها هي الإفتاء، الوعظ والإرشاد، والدعوة. ويختلف الإفتاء عن الفقه من جانب أن الفقه هو معرفة حكم الشرع من أدلته التفصيلية بصرف النظر عن مدى ارتباطه بحادثة أو واقعة معينة في حين نجد أن الفتوى هي حكم الشرع في نازلة ما ومن ثم فهي تربط الفقه بالواقع ، والفقه والإفتاء يعبران عن حالة اجتهادية. فالفقيه والمفتي والقاضي مجتهدون يبذلون جهدا للوصول إلى الحكم الشرعي (جمعه، ١٩٩٣، ص١١٨). والإفتاء إما أن يكون رسمياً صادرا عن مؤسسة دينية حكومية وإما أن يكون الافتاء غير رسمي . وقد انتشر الافتاء غير الرسمي في السنوات الأخيرة بعد أن خصصت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مساحة في برامجها للمفتين من رجال الدين كما وأن بعض الجماعات وخاصة الجماعات المتسترة باسم الدين لا تعترف بالفتاوى التي تصدرها مؤسسات الافتاء بدعوى أن المؤسسات الرسمية للافتاء مسيسة تأتمر بأمر السلطة وتفتي بما يحقق مصالح الحكام لا مصالح الدولة.

وفي بعض الدول العربية أدى التنافس بين المؤسسة الرسمية للافتاء ومؤسسات رسمية أخرى شكلت لجاناً للافتاء إلى بروز فتاوى متناقضة في مجالات اقتصادية واجتماعية مما أصاب الرأي العام بالحيرة والقلق . وبالرغم من تعدد المذاهب الإسلامية إلا أن جميعها تتفق على الأصول وهذا الاتفاق حكمة ونعمة، واختلافها فقط في الفروع وهذا الاختلاف رحمة. ولكي تضيق الفجوة يجب ألا يتصدى للافتاء إلا من يملك قدرات علمية اجتهادية منها الإلمام التام باللغة العربية وأدواتها ، والإلمام التام بالعلوم الشرعية من فقه وعلوم وحديث وغيرها فضلا عن الإحاطة التامة بالواقع

المحيط بالمفتي بتشابكاته وتطوره العلمي والتكنولوجي. ويجب ألا يتصدى للافتاء بعد ذلك إلا من يكون ورعاً تقياً سليما في قواه العقلية حتى يبين حكم الإسلام فيما يعرض عليه من أمور تخص الأفراد والجماعات سواء وافق حكمه رأي الحكومة أو خالفها.

والأمر الذي لا خلاف عليه هو أن العملية الإفتائية هي إحدى الأدوات التي ساهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة الأزمات الحضارية الكبرى. وكانت الفتوى الأمينة وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم وشحطات العلم مثل استنساخ البشر بعد استنساخ الحيوانات والنباتات، ومثل تأجير أرحام النساء لاحتضان البويضات المخصبة من آخرين و أو حتى التبرع بذلك ، ومثل التحكم في جنس الجنين، واستخدام خلايا الأجنة في علاج بعض الأمراض المستعصية، وأخيراً وليس آخرا أن يحمل الرجل الجنين في تجويف بطنه. . . وهي أمور حرمها الدين الإسلامي وأفتى بذلك المفتي الفطن الواعي.

ومن أهم واجبات المؤسسات الدينية التصدي للفتاوى المضللة واقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف. ويتطلب ذلك أن تتعاون وسائل الإعلام مع المؤسسات الدينية في اختيار من يفتي السائلين في برامجها حتى لا يحدث ما حدث في برنامج بثته قناة فضائية عربية في شهر ابريل عام ١٩٩٩ عندما شجع تساهل ضيف البرنامج وجرأته في فتاويه لدرجة التفرد في بعض المواقف ، شجع هذا التساهل امرأة اتصلت بالبرنامج تليفونيا من عاصمة أوربية غربية ، على أن تساءل عن السند الشرعي لعدم سماح الإسلام للمرأة في الزواج من أربعة رجال أسوة بالرجل فلم يحر جواباً لكنه قال انه لا يأتي هذا التصرف المحرم سوى الكلاب، وكان من

الواجب أن يبين لها أن مرد ذلك إعلاء شأن المرأة ومنع اختلاط الأنساب وحماية حقها في الإنجاب ، فقد ثبت من الدراسات المتقدمة أن المرأة التي تمارس الجنس مع غير زوجها أكثر عرضة للاصابة بسرطان الرحم من غيرها ثم أن الإسلام لم يسمح للرجل بالزواج بأكثر من امرأة إلا اذا توافر شرطاً القدرة والعدل وهما شرطان نادرا ما يتحققان . وعدم توافر الشروط المطلوبة في المفتي تجعل من المحتمل اصدار فتاوى تعطي الحجة للجماعات المتسترة باسم الدين في اصدار الفتاوى التي تدعو للعنف[1] .

والوظيفة الثانية للمؤسسة الدينية هي الوعظ والإشاد وميدانها الأول هو المسجد الذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على الجماهير ، وكلما كان إمام المسجد وخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كانت استجابة الناس أقوى وأسرع . ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعيا وعلمياً وخلقياً لإلقاء خطب الجمعة والدروس الدينية اليومية التي لا تقل أهمية عن خطب الجمعة حيث تناقش فيها كثير من الأحداف اليومية التي تهم المصلين وهي خير وسيلة لمكافحة الإرهاب و التطرف ومن الأفضل تثبيت الأئمة في المساجد ليتعرفوا أكثر على مشاكل بيئتهم المحلية ويتفاعلوا معها ويساهموا في حلها .

---

(١) يرى البعض امكانية قيام الحاسب الآلي بوظيفة المفتي ، ليس هذا فقط بل أن بعض شركات الحاسب الآلي انتجت برامج لهذا الغرض . والاتجاه السائد يؤمن بالدور الهام للحاسب الآلي في حفظ الفتاوي السابقة وتبويبها وتصنيفها بحيث يسهل الرجوع إليها وخاصة في مسائل المواريث ، ولكن يظل المفتي الإنسان هو الأساس وخاصة في ظل المتغيرات المتسارعة في جميع مجالات الحياة في الوقت الحاضر .

والذي يؤخذ على بعض الخطباء تجهمهم أثناء إلقاء خطب الجمعة أو الدروس الدينية وتركيزهم على الترهيب بالنأر واغفالهم التبشير بالجنة رغم علمهم بسماحة الدين الإسلامي وبرحمة الله التي وسعت كل شيء.

ففي سورة الرحمن نجد الآيات ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ تنذر المجرمين الآثمين بالنار بينما الآيات ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ تبشر من خاف مقام ربه بجنتين وتصف ما ينتظرهم من النعيم. وفي سورة الواقعة نجد الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ , ١٣ , ١٤ , ١٥ ، ١٦ , ١٧ , ١٨ , ١٩ , ٢٠ , ٢١ , ٢٢ , ٢٣ , ٢٤ ، ٢٥ , ٢٦ , ٢٧ , ٢٩ , ٣٠ , ٢١ , ٣٢ , ٣٣ , ٣٤ , ٣٥ , ٣٦ , ٣٧ , ٣٨ ، ٣٩ , ٤٠ , ٨٨ , ٨٩ , ٩٠ , ٩١ تبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالجنة ونعيمها ، بينما الآيات من ٤١ إلى ٥٦ والآيات ٩٢ , ٩٣ ، ٩٤ تنذر الضالين المكذبين بالجحيم حيث يأكلون من شجرة من زقوم ويشربون من الجحيم شرب الهيم. ومن ثم يجب على الوعاظ ألا يغفلوا التبشير حتى يحببوا الناس في حياة خالية من الإثم .

إن العنف الذي تدعو اليه وتمارسه الجماعات المتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين الحنيف والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله جل شأنه ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (النحل، ١٢٥).

والرسول الكريم ﷺ عند فتح مكة عفا عمن أذاقوه العذاب فدخل الكثير منهم في الإسلام بل إن الرسول الكريم عفا عن قاتل عمه حمزة رضي الله عنه بعد أن تاب توبة صادقة ودخل الإسلام ودافع عنه حتى استشهد . . . والسيرة النبوية الشريفة وسير الخلفاء الراشدين والصحابة عامرة بقصص

العفو عند المقدرة واللجوء إلى الله العلي العظيم الذي يمهل ولا يهمل. وكم من فاسق ماجن أمهله الله حتى اعتقد أن الدنيا قد دانت الله وأنه أصبح يشارك الله في عزته وجبروته ثم أخذه الله أخذ عزيز مقتدر.

والوظيفة الثالثة للمؤسسات الدينية هي الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعوة لكي يحب كل شخص منهج الله في كل أموره يؤدي شعائره خاشعا فيها بحيث يقبل على الله في كل صفاء خاليا قلبه من الحقد ولسانه من اللهو وفكره من الزيغ وأن يعمل مخلصا ابتغاء وجه الله الذي طالب كلّ إنسان بالعمل ووعده بثوابه في الدنيا والآخرة (الشعراوي، ١٩٩٨)، وتمارس المؤسسات الإسلامية وظيفة الدعوة من خلال قوافل التثقيف الإسلامي التي تذهب إلى مراكز الشباب وأماكن التجمعات لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة التطرف والعنف والإرهاب.

والمؤسسات الإسلامية العربية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بأن تدعو لتوحيد الصف العربي والإسلامي اقتصاديا وسياسيا وتوحيد الجهود والآراء من أجل مجابهة الأعداء واستعادة الأمجاد، كما أن المؤسسات الإسلامية مطالبة بالتعاون فيما بينها على الصعيدين العربي والإسلامي ومن باب أولى على الصعيد الوطني من أجل الاتفاق والإجماع على الفتوى في القضايا الخلافية المستجدة حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يفتح الباب أمام أمراء الجماعات المتسترة باسم الدين لسد الثغرات بفتاويهم المضللة خاصة وأن كثيراً منهم لم يقرأوا كتابا واحدا في الشريعة ولم يتتلمذوا على يد علماء ولا يعرفون من الدين سوى آيات وأحاديث معدودة يكررونها ويفسرونها كما يحلوا لهم (الربعي، ١٩٩٩، ص٣)، ويجدون فيها تبريراً

لموبقات يرتكبونها ويشجعون من يقعون في حبائلهم على ارتكابها، ولكن المؤسسات الدينية لن تنجح في أداء رسالتها إلا إذا تطابقت أفعال العلماء والأئمة والدعاة والوعاظ مع أقوالهم.

٣ . ٢ . ٢ دور المؤسسات الأمنية

تتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب بجوانبها الثلاثة، الجانب الأول مجال منع وقوع الجريمة أساساً وهو جانب تشترك فيه معها الكثير من المؤسسات الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه في البند أولاً. والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم للجريمة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الرادع عليهم وتنفيذ هذا الجزاء وهو جانب يشترك فيها معها باقي الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية من أجهزة قضائية (أجهزة التحقيق والحكم) ومؤسسات عقابية (سجون ، إصلاحيات) . والجانب الثالث هو جانب إعادة تأهيل المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعياً ونفسيا ودينيا ورعايتهم رعاية لاحقة حتى يعودوا إلى الاندماج في المجتمع مواطنين أصحاء قادرين على البذل والعطاء (الفقي، ١٩٩٢، ص٢٧١)، وهي مهمة تأخذها المؤسسات الأمنية أيضاً على عاتقها بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية وفيما يلي تفصيل لما أوجزناه.

٣ . ٢ . ٢ . ١الجانب الأول : منع جريمة الإرهاب

ويتطلب هذا الجانب تحديث المؤسسات الأمنية وتطويرها والعناية باتخاذ التدابير الوقائية.

تحديث المؤسسات الأمنية وتطويرها

تقول روي جودسون الخبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي إن

الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة وان التكنولوجيا فتحت آفاقا جديدة ومجالات واسعة أمام المجرمين والعصابات الإجرامية للاستفادة منها في الهروب من القانون (الشهاوي، ١٩٩٨، ص ص ٣٧). ولا شك أن أكثر المجرمين استفادة من التقنية هم الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الاجرام المنظم.

لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بتحديث المؤسسات الأمنية وتطوير عملها ونصت في البند أولاً/ د على دعم جهاز الأمن بالمؤهلين ذوي الاختصاص. وتحقيق هذا الدعم يتطلب إعادة النظر في العلوم الشرطية، وتأصيلها تأصيلاً ذكيا واعيا حتى تستطيع أن تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجريمة بطريقة عصرية ومستقبلية تعتمد على المهارات المهنية والسلوكية المتفوقة للعاملين في المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، والتزود بكافة العلوم الإنسانية لإسهام هذه العلوم في فهم الطابع الحقيقي للجريمة والنظام القانوني ومتطلبات الأداء الشرطي، ويتطلب ذلك أيضا توفير نظام فعال للتعليم الشرطي يساير روح القرن القادم ومتطلبات الجماعة ويرتقي بأسلوب الممارسة الشرطية في شتى صورها، ويوفق بين الأدوار المختلفة للشرطة : دورها في حماية حقوق الانسان حتى ولو كان مجرما ورعاية المجرمين واعادة تأهيلهم ، ودورها في حفظ الأمن الذي يتسم في كثير من الأحيان باستخدام السلطة وأحيانا القوة والعنف (درويش، ١٩٩٨، ص ص ٦-١٢).

ويكمل النظام التعليمي نظام كفء متطور للتدريب بخاصة في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات الفنية ، بالإضافة إلى منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب تتناسب مع طبيعة

عملهم وتزايد احتمالات استشهادهم أو إصابتهم باصابات جسيمة كما حدث في مصر والجزائر .

وتنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تحديث جهاز الأمن يكون من خلال توفير احتياجات المؤسسات الأمنية من المعدات والتقنيات الحديثة . والواقع يشير إلى أن أغلب أجهزة الشرطة في أقطارنا العربية بدأت تستعين بأجهزة ومعدات وتقنيات متطورة من بينها أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات والمعادن والمواد الممنوعة ، وأجهزة الكشف عن تزوير وثائق السفر في المنافذ الشرعية (الكبيسي ، ١٩٩٨ ، ص٢٦) والمعدات المتطورة للمختبرات الجنائية مثل المعدات المستخدمة في تحليل الحمض النووي DNA .

وفي الوقت الحاضر لم تعد الحاسبات الآلية فقط هي لغة العصر ، ورغم استخداماتها المتعددة والناجحة في حفظ البيانات وتبويبها واسترجاعها ، وفي فحص البصمات ومطابقتها بعد تصنيفها وتبويبها الأمر الذي يساعد في التعرف على شخصية الجناة ، رغم ذلك فإن المؤسسات الأمنية وجدت في اكتشاف جديد لعصر العولمة ماردا أكثر سرعة في أداء المهمات الأمنية ، هذا المارد هو الانترنت[1] . وتمكنت العديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا من استخدام الانترنت في السعي نحو ضبط المجرمين الهاربين بالاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عبر شبكة الانترنت والحصول على المعلومات المطلوبة ومضاهاة

(١) الانترنت شبكة عملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الحاسب الآلي من خلال أدوات وتقنيات عديدة منها البريد الألكتروني والصفحات الألكترونية وبرنامج تبادل الملفات وبرنامج الاتصال بحاسب آخر . وقد ولدت الشبكة على يد وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٩ من أجل الربط بين الوزارة ومراكز البحوث والدراسات داخل الولايات المتحدة وخارجها .

صورة المشبتة فيهم وبصماتهم (الشهاوي، ١٩٩٨، ص ٣٧) ولا شك أن استقطاب العقول والكفاءات المهنية في مجالات الحاسب الآلي والانترنت يؤدي الى الارتقاء بقدرات رجال الشرطة وكفاءاتهم خاصة في مجال التحديات التقنية التي تمثلها حيازة الجماعات الإرهابية وعصابات الاجرام المنظم لأحدث أجهزة التكنولوجيا بالاضافة إلى الخبرات التي تديرها .

وينبغي على المؤسسات الأمنية ألا تغفل الجوانب السلبية لشبكة الانترنت وخاصة امكانية استخدامها من قبل العناصر الإرهابية الهاربة والمقيمة في دول غربية استضافتها ومنحتها حق اللجوء حيث وجدت هذه العناصر في الشبكة وسيلة فعالة للاتصال بأعضاء التنظيمات المقيمة في الداخل وإمدادهم بالمعلومات والتعليمات بل وتزويدهم بالمال عبر التحويلات ، كذلك إمكانية اختراق المنظمات الإرهابية بشبكات المعلومات الأمنية الأمر الذي يزيد من فعالية وقوة هذه التنظيمات كما يوجد على شبكة الانترنت بعض المواد التي تعد بمثابة تعليمات وأصوليات وإرشادات للإرهابيين وخاصة المبتدئين منهم ، كما يوجد على الشبكة بعض المواد التي تعتبر دروسا مجانية في كيفية تركيب عبوة المولوتوف الحارقة وفي كيفية صنع الطرود المفخخة وتتصاعد هذه الدروس لتصل إلى كيفية تصنيع القنابل ومادة TNT الشديدة التفجير الأمر الذي كشف عنه التحقيق في حادث تفجير المبنى الحكومي الاتحادي في أوكلاهوما سيتي عام ١٩٩٥م ، ونبه اليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً بالإضافة إلى روسيا والذي عقد في باريس في أواخر يوليو ١٩٩٦م (إبراهيم، ١٩٩٨، ص ١٨٦) (الشهاوي، ١٩٩٨ , ١٧٠ ـ ١٧١) .

وأهم ما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ دهو وضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية ، وإجراء

تجارب تطبيقية لها، وتطويرها باستمرار في ضوء الاستفادة من الممارسات العملية للخطط في ميدان التنفيذ. ولا شك أن المعلومات هي الأساس الذي تستند إليه هذه الخطط، وذلك يتطلب وضع برنامج لجمع وتخزين المعلومات المحتمل استخدامها لتنفيذ خطط مواجهة العمليات الإجرامية لتنظيمات الإرهابيين، كما يتطلب التطوير الاستعانة بمجموعة من محللي النظم ومعدي البرامج الذين تتوافر لديهم دراية بدقائق العمل الأمني ليقوموا بإدخال التعديلات اللازمة (نجيب، ١٩٩٨، ص ص ٢٠-٢٤).

والجدير بالذكر أن سرعة الاتصال والقدر الكبير من حرية الانتقال جعل العالم يكاد يكون ساحة متصلة بدون عوائق تقريباً أمام الإرهابيين، الأمر الذي جعل المؤسسات الأمنية على الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية تؤمن بحتمية التعاون الدولي في جميع المجالات وخاصة تبادل المعلومات والخبرات والبحوث والدراسات، وتبادل المساعدات الفنية والتقنية، وتبادل المساعدات القضائية والقانونية وخاصة تسليم وتسلم المجرمين الهاربين[1].

(١) بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٩ أصدرت المحكمة العليا بالقاهرة حكمها في القضية رقم ٨ جنايات عسكرية ١٩٩٨ المعروفة إعلامياً باسم قضية «العائدون من البانيا» والذين اتهمتهم السلطات المصرية بعدة عمليات إرهابية منها تفجير السفارة المصرية في باكستان لاعتقاد تنظيم الجهاد أن السفارة كانت وراء ترحيل بعض أعضاء التنظيم خارج باكستان. وحكمت المحكمة بالإعدام على ٧ متهمين وبالأشغال الشاقة المؤبدة على ١١ متهماً، وبالأشغال الشاقة المؤقتة على ٦٢ متهماً وبالحبس لمدة سنة على ثلاثة متهمين وبراءة ٢٠ متهماً. وقد بلغ عدد المحكوم عليهم الهاربين ٦٣ متهماً من بينهم المحكوم عليهم بالإعدام. والجدير بالذكر أن المدعي العام العسكري اشاد بالتعاون الدولي في هذه القضية وأوضح أن بين المحكوم عليهم مجرمين سلمتهم بعض الدول الإسلامية من بينها البانيا واذربيجان (صحيفة الشرق الأوسط اللندنية الصادرة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٩، ص٣).

وقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا الفقرتين ب، ج على بعض الإجراءات التي تقلل من فرص وقوع العمليات الإرهابية منها تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام وتطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة بحيث تصبح قادرة على حماية إمكانياتها البشرية والمادية والتقنية والمتعاملين معها والمترددين عليها لذا لجأت كثير من المؤسسات الأمنية إلى فتح معسكراتها لتدريب الأشخاص المكلفين بالأمن والحراسة فيها (الشرطة الخاصة) كما نصت الاستراتيجية على ضرورة تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والمنافذ واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها بالإضافة إلى تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية.

٣ . ٢ . ٢ . ٢ ضبط جريمة الإرهاب

مدبرو جرائم الإرهاب من عتاة المجرمين الذين يتسمون بالحيطة والحذر والدهاء والاستعانة بأحدث تقنيات العصر، ومنفذوا هذه الجرائم من الشباب الذين وقعوا في حبائل الكبار وصدقوا مزاعمهم وتأصل لديهم الاقتناع بسلامة فكر قادتهم وشرف مقصدهم وأن كل ما يكلفون به من أعمال يهدف إلى إعلاء كلمة الله ومن ثم يمضون في تنفيذ العمليات الإرهابية من قتل أو تدمير أو اغتصاب بقلب لا يعرف الخوف وعزم لا يصيبه الوهن فإن نجح قد أرضى الله وان مات فهو شهيد مكانه الجنة وكم نقلت لنا الشاشة الصغيرة صور الإرهابيين وهم يتصايحون فرحا بعد الحكم عليهم بالاعدام ومن ثم فإن الإرهابي لا يستسلم بسهولة ويقاوم أحياناً حتى الموت. ليس هذا فقط بل إن الجماعات الإرهابية كثيرا ما تستهدف بعملياتها رجال

الشرطة عامة والمكلفين بمكافحة الإرهاب خاصة وعادة ما تبدأ هذه العمليات الإرهابية بالجنود الذين يقفون في حراسة السفارات أو الأماكن الهامة ثم يتطور الأمر الى الاعتداء على الضباط أنفسهم وهو أسلوب شائع تستخدمه الجماعات المسلحة التي تناهض أنظمة الحكم في العالم، استخدمته الألوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر في ألمانيا، والجيش الجمهوري في إيرلندا ، والدرب المضيء في بيرو وجبهة تحرير بورتريكو في الولايات المتحدة الأمريكية (مصطفى، ١٩٩٢، ص ص ٣٧-٣٨). والاعتداء على رجال الشرطة رسالة تحمل أكثر من معنى، المعنى الأول هو قهر سلطة الدولة في الشارع ، والمعنى الثاني زرع الخوف في قلوب رجال الشرطة فيحجموا عن اعتراضهم أو مطاردتهم والمعنى الثالث موجه لرجل الشارع حتى لا ينتظر أن يتحقق أمنه على يد من لا يملك الأمن ففاقد الشيء لا يعطيه. والذي حدث في عالمنا العربي مخالف لما تبناه الإرهابيون دفعت هذه الحوادث المؤسسات الأمنية إلى المزيد من التضافر والتصميم على المواجهة والاستعداد للتضحية كما قابل رجل الشارع عمليات الإرهابيين بموجات من الاستنكار والرفض والإقبال على تقديم العون لأجهزة الأمن في حربها الضروس مع القتلة والمغتصبين.

وتتخذ المؤسسات الأمنية من التخطيط أسلوب عمل لها وتتسلح بالعلم والإيمان في جمع المعلومات وإجراء التحريات وتجنيد المصادر واختراق التنظيمات الإرهابية وإحباط الأعمال الإرهابية ، وتعقب مصادر تمويلها وتجميدها ثم مصادرتها كما تعمل المؤسسات الأمنية على ألا تتخذ العصابات الإرهابية من إقليم الدول مسرحا للتخطيط لعمليات إجرامية تستهدف الدول الأخرى وخاصة الدول العربية والإسلامية، كما تسد الفرص أمام الإرهابيين حتى لا يتخذوا من البلاد أماكن لإيواء الهاربين أو تدريبهم أو تسليحهم.

وإذا ما وقعت الجريمة الإرهابية الغادرة سارعت المؤسسات الأمنية بإرسال خبرائها لمكان الحادث لمعاينته، واستخدام الأجهزة الحديثة في تفتيشه للبحث عن أدلة تعين في الامساك بالجناة ثم تبدأ مرحلة مضنية من جمع المعلومات تشارك فيها المؤسسات الأمنية مؤسسات أمنية عربية وأجنبية، كما يشارك فيها الجمهور من خلال جميعات الوقاية من الجريمة أو من خلال الاتصال بوسائل الاتصال المختلفة. . وقد قامت الشرطة اليابانية بعرض ما قامت به من جهود أسفرت عن ضبط الإرهابيين في عدة عمليات إرهابية أفرغت اليابانيين في منتصف هذا العقد وهي جهود تستحق أن تعرض وتقتدي بها المؤسسات الأمنية خاصة وأن مرتكبي هذه الحوادث المؤسفة من أفراد جماعة أوم الدينية المتطرفة (جمال الدين، ١٩٩٨، ص ص١٩٧ ـ ٢٠٩).

فهو إرهاب عقائدي مثله مثل إرهاب الجماعات المتسترة باسم الدين. وفيما يلي عرض للعمليات الإرهابية والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة الأمنية حيالها كما أثبته الكتاب الأبيض الصادر عام ١٩٩٥ عن الوكالة القومية اليابانية.

أ ـ بدأت سلسلة هذه العمليات ببلاغ تلقته شرطة ناجونو اليابانية عن تسرب غاز سام في أحد أحياء مدينة ماتسوموتو بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤م الساعة ١١ مساء ونتج عن ذلك مقتل سبعة أشخاص وإصابة ٢٧٠ شخصا تم نقلهم للمستشفيات.

ب ـ أرسلت المؤسسة الأمنية قوة كبيرة من رجالها للقيام بمهام أربعة : انقاذ المصابين، معاينة مسرح الجريمة ، مناقشة الناجين ، البحث والتحري وجمع المعلومات. وفي اليوم التالي انضم لهم فريق بحث جنائي أكثر تخصصا ووحدة كيميائية للتعرف على الغاز السام واكتشفت الوحدة

أن الغاز هو غاز السارين وهو غاز عديم اللون وله تأثير سريع وفعال ومميت اذا استنشقه الشخص أو امتصه الجسم عن طريق المسام، وأعراضه الميل للقيء والتشنجات والدوار والصداع ومشاكل في التنفس ، والجدير بالذكر أن غاز السارين اكتشف في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية أثناء تصنيع بعض المبيدات الحشرية .

ج ـ تكررت هذه العمليات الإرهابية بعد ذلك في عربات الركاب بقطارات السكك الحديدية ومحطات الأنفاق وفي عدة مواقع قريبة من هذه المحطات وفي بعض الأحياء كما استخدم الغاز في محاولة قتل شخص داخل دورة مياه عامة في إحدى محطات الأنفاق ونجم عن الحوادث المذكورة قتل أكثر من عشرة أشخاص واصابة العديد من مرتادي المواقع المستهدفة .

د ـ قامت شرطة العاصمة بتشكيل قوة من ١١ ألف رجل شرطة في صورة دوريات وفرق بحث تتولى تأمين المنشئات الحيوية، وانقاذ المصابين، وضبط المرور إذا ما وقعت العملية الإرهابية كما تتولى فحص المواقع ، والمحافظة على الآثار، وجمع الأدلة ، وسؤال الناجين ، وشهود الرؤية، ومشاهدة شرائط الفيديو الموجودة في كاميرات المراقبة .

هـ ـ عندما قامت شرطة العاصمة بتفتيش مسكن متهم في قضية اختطاف عثرت في مسكنه على كميات من المواد المستخدمة في تصنيع غاز السارين، وتبين أن المتهم عضو قديم في جماعة أوم وبمناقشة المتهم بمعرفة مجموعة من ضباط البحث الجنائي المتخصصين تبين أن غاز السارين يتم تصنيعه بمعرفة جماعة أوم العقائدية فقامت حملة ضخمة لضبط وتفتيش مساكن المشتبه فيهم من أعضاء الجماعة وأسفر التفتيش عن ضبط كميات كبيرة من المواد المستخدمة في صنع الغاز وأدوات

حفظ الكيماويات وأسفرت جهود الشرطة عن ضبط رئيس الجماعة و ٢٧ من المتورطين في العمليات الإرهابية .

و- نجحت الشرطة اليابانية في احتواء العمليات الإرهابية بفضل الحراسة المشددة لمواقع التجمعات ، وإرشاد العاملين في الأنفاق وقطارات السكك الحديدية والمواقع التي يحتمل أن تكون هدفا لهذه الجماعات فضلا عن إرشاد المترددين على هذه المواقع ، وتشجيع المواطنين على التعاون مع الشرطة مباشرة أو من خلال جمعيات الوقاية من الجريمة ، وهي جمعيات على اتصال دائم مع الشرطة التي توالي عقد الاجتماعات واللقاءات الدورية معها ، وتشديد الرقابة على المواد التي تستخدم في إنتاج السارين وتجريم حيازتها في غير الأغراض المشروعة ، والاستعانة بالخبراء من المتخصصين في الكيمياء والتكنولوجيا ، وإعداد بوسترات للمشتبه فيهم وتعليقها في وسائل النقل العامة وفي أماكن التجمعات وشركات تأجير السيارات ومحطات الوقود وغيرها من الأماكن العامة ، وتخصيص خط تليفوني ساخن في جميع مراكز الشرطة لتلقي اتصالات المواطنين دون أن يتكبدوا أجراً أو رسوماً .

والأمر الذي لا شك فيها أن النجاح في القبض على مرتكبي الحادث كان ثمرة التخطيط السليم واستخدام التكنولوجيا بعد الاستعانة بخبرائها ، والتعاون مع الجمهور بالإضافة إلى القدرات العالية لأجهزة الضبط والتحقيق وسياسة النفس الطويل التي لا تعرف اليأس أو الملل .

إن المؤسسات الأمنية لن تكون درعاً للوطن وحارسا لأمنه ومدافعاً عن حريته إلا اذا التزمت في ممارستها لعملها بدستور الدولة أو نظامها الأساسي ومن قبل بشريعتها السمحة الغراء . وكلها تؤكد أن المتهم بريء

حتى تثبت ادانته كما أن المؤسسة الأمنية ليست جهة حكم حتى تنزل بالمتهم العقاب حتى ولو قتل أحد أفرادها فالإجرام لا يواجه بالإجرام وعمل الإرهابي مهما كانت بشاعته لا تواجهه المؤسسات الأمنية إلا بعمل مشروع ولكن إذا اقتضت السيطرة على الشخص المطلوب القبض عليه شرعياً وقانونياً قتله قتل شريطة أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة للسيطرة عليه وفي هذه الحالة يكون القتل عملا مشروعا على أن تنأى المؤسسة الأمنية بنفسها عن التعسف في استخدام الحق. إن نجاح المؤسسات الأمنية في إطار نظام تحكمه العولمة واحترام حقوق الانسان مرتبط بتكامل قاعدة بياناتها الشرطية ونظم معلوماتها الأمنية وإيمانها بحتمية التعاون بينها وبين سائر المؤسسات الأمنية المحلية والاقليمية والدولية وبنائها لجسر من الثقة بينها وبين جمهور المواطنين والمقيمين.

٣ . ٢ . ٢ . ٣ إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة

لهذه المرحلة مقوماتها في المؤسسات العقابية وهي مؤسسات أمنية وان كان تبعيتها تختلف من دولة إلى أخرى بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة فأغلب المؤسسات العقابية تابعة لوزارة الداخلية وفي مصر كانت تبعيتها في فترات زمنية مختلفة لوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الحربية وهناك اتجاه يطالب بتبعيتها لوزارة العدل ولكن أيا كانت الجهة التابعة لها فإن ذلك لن يغير من وضعها باعتبارها مؤسسات أمنية، وتطور معاملة المجرمين عبر التاريخ أدى إلى الاعتراف العالمي بأن الإجرام لا ينزع عن المجرم صفة الانسان لذا تنص القاعدة ٩ من قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين على ضرورة استخدام المؤسسة العقابية لجميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصورة المساعدة الملائمة ، ومن

ثم فإن التعامل مع السجين اتخذ طريقاً يوازن بين إرضاء العدالة بحمل المجرم على التكفير عن خطيئته وبين دفاع المجتمع ضد الجريمة والمجرم بالتوقي من تكرار الجريمة وتحاشي وقوعها (خليفة، ١٩٩٧) (حسني، ١٩٦٧، ص٩٠). وهذا الدور تمارسه في مجال مكافحة الإرهاب المؤسسة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والدينية.

وتعد الرعاية اللاحقة للإرهابيين[1] استكمالا للبرنامج العلاجي إعادة التأهيل، وهي عملية ذات شقين بالنسبة للمؤسسة الأمنية : الشق الأول هو مراقبة المفرج عنه حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى، والشق الثاني هو تقديم الخدمات للمفرج عنه، وتأمينه نفسياً باشعاره بأن المجتمع يرحب به ويدفعه إلى الطريق المستقيم، وتأمينه تعليمياً إذا لم يكن قد أكمل تعليمه، وتأمينه اقتصادياً بتيسير عمل له يتناسب مع مؤهلاته، وتقديم العون المادي له ولأسرته إلى أن يكفيه دخله ، والرعاية اللاحقة عملية هدفها تحقيق الممكن في واقعية لا تحلق في سماء الخيال ، كما أنها عملية أخلاقية تستمد مقوماتها من القيم الانسانية المنصوص عليها في الشرائع السماوية، فضلا عن كونها عملية مستمرة، وكثيراً ما يعاني الإرهابي المفرج عنه الراغب في التوبة الصادقة من أمرين الأمر الأول رغبة جماعته القديمة في استعادته والاستفادة من خبرته في تنفيذ مخططاتها الإجرامية ، والأمر الثاني رغبة

---

(١) الأهم في مجال مكافحة الإرهاب الرعاية اللاحقة للإرهابيين بعد الافراج عنهم من السجن خاصة وأن كثيراً منهم يتظاهرون بالاستجابة لبرامج العلاج وإعادة التأهيل داخل السجن أملاً في الافراج عنهم قبل نهاية المدة تطبيقاً لنظام العفو في المناسبات الدينية أو القومية أو لنظام الافراج تحت شرط.

بعض المؤسسات الأمنية في تجنيده لكي يكون عينا لها داخل جماعته أو أي جماعة إرهابية أخرى ترغب في ضمه إليها. وكلا الأمرين يمثل خطورة على الرعاية اللاحقة فالمفروض أن يأتي التجنيد في مرحلة لاحقة وأن يكون طوعاً واختيارا لا ضغطاً وكرها. وقد أخذت الرعاية اللاحقة في السنوات الأخيرة الطابع المؤسسي وتتبع قطاع الأمن الاجتماعي في بعض وزارات الداخلية العرب وتقوم بعملها في إطار نظام مؤسسي يتسم بالمرونة وتقوم بعملها في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المؤسسات الأمنية المعنية والكثير من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمـــــــة

الحد من العمليات الإرهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها، ولا يقع ذلك على عاتق الدولة حكاما ومحكومين ولكنه يقع على عاتق المجتمع الإقليمي وعلى عاتق المجتمع الدولي، يقع على عاتق المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، يقع على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية في إطار من التعاون على البر والتقوى، والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

وإذا كان البحث يتناول التدابير الواجب على المؤسسات الأمنية والمؤسسات الاجتماعية القيام بها ويركز على ضرورة معاملة الإرهابي كإنسان له حقوقه وحرياته فاننا يجب ألانغفل حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية دفعوا حياتهم راضين مرضيين في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب الجهنمية التي لا تعرف سوى لغة القتل والتدمير

والاعتداء على الأموال والأعراض، وعلى السلطات المسئولة أن توفر حماية فعالة للذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات وشهود الرؤية وكل من شهرقلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين حماية للآمنين. وعلى ذلك نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهـاب في البنـد أولاً الفقـرة ب الفقرات الفرعية ٥، ٦، ٧.

وعلينا أن لا ننسى أن الإسلام ينبذ العنف ويدعو الى الحوار[٥٢] ليس بين المسلمين فقط ولكن بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى استنادا إلى قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء يننا وبينكم ألا نعبـد إلا اللـه ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله

(١) اجتاحت المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الحوادث الدامية آخرها ما حدث في ولاية كولورادوا بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٩٩ حيث قام مراهقان في الثامنة عشر من عمرهما بمهاجمة مدرسة ثانوية في مدينة ليتل تاون وأطلقا النار بطريقة عشوائية على طلبة المدرسة كما ألقيا أكثر من عشرة قنابل وأسفر الحادث عن قتل ١٣ طالباً واصابة أكثر من عشرين آخرين ثم انتحرا بإطلاق النار على نفسيهما، وتبين أن القاتلين كانا من طلبة المدرسة وانهما ينتميان إلى جماعة عقائدية تسمى نفسها مافيا المعاطف ويرتدي أفرادها المعاطف الطويلة الموسومة برسم الصليب المعقوف نسبة إلى الزعيم النازي هتلر الذي حدث القتل في ذكرى يوم مولده، وتعبيراً عن كرههم للدولة التي هزمت هتلر ودفعته للانتحار. ونقلت القنوات الفضائية بثاً حيثاً لحديث الرئيس الأمريكي بيل كلينتون الذي طلب الأسر الأمريكية بتعليم أبنائهم لغة الحوار بدلاً من العنف. وفي لقاء آخر مع طلبة مدرسة أمريكية وجه الرئيس الأمريكي إدارته لالحاق ضباط شرطة حديثي التخرج بالمدارس لحفظ الأمن فيها، وهي تجربة شبيهة بتجربة عربية وأدت في مهدها عندما رأت دولة عربية تعيين مدراء إداريين للمدارس من ضباط الشرطة المحالين على المعاش يكونون مسئولين عن حفظ الأمن في المدرسة. وأرى أن الأمر يحتاج إلى دراسة متأنية لبيان ما إذا كانت المدارس في حاجة إلى ضباط شرطة وإذا كانت الاجابة بالإيجاب تكون المفاضلة بين شباب الضباط وكبارهم.

﴾ (آل عمران، الآية ٦٤). ورسم الإسلام للغة الحوار أسسا على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية. ولكن الحوار بين المسلمين والجماعات المتسترة باسم الدين يتطلب من هيئات كبار علماء الإسلام في الأمة الإسلامية تحديداً دقيقاً وايضاحاً حاسماً لمصطلحات مثل مصطلح (الجهاد) ومصلح (البدعة) ومصطلح (الكفر) ومصطلح (تغيير المنكر) اذ أن عدم فهم الجماعات لهذه المصطلحات يعد من أهم العوامل الدافعة إلى الإرهاب (هيكل، ١٩٩٩، ص١٦).

إن الإسلام دين التسامح، ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم إنما يدعو لنبذ العنف واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق. والمؤمنون يعرفون أن عذاب المظلومين في الدنيا هين إذا ما قيس بعذاب الظالمين في الآخرة، وإذا كان الظالم قد أفسد على المظلوم دنياه الفانية فإن المظلوم أفسد على الظالم آخرته الأبدية وهذا هو العدل الإلهي.

المراجـــــع

إبراهيم، حسنين توفيق(١٩٩٨). **الانترنت والأمن تحديات جديدة على مشارف القرن القادم**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

أدي، جون(١٩٩١). **المعلم في مواجهة المخدرات**، ترجمة مرسي، محمد عبدالعليم. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

إسماعيل، عزت سيد(١٩٨٨). **سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف**، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت.

البداينة، ذياب(١٩٩٨). **هندرة الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعية ضد الجريمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

البدر، حمود عبدالعزيز(١٩٩٧). **الأمن الوطني ودور وسائل الإعلام في ترسيخه**، وثائق الندوة العلمية الخامسة والأربعين، القاهرة.

الربعي، أحمد (١٩٩٩). **نحو مؤتمر لفقهاء الإسلام**، صحيفة الشرق الأوسط، العدد الصادر بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٩، لندن.

الرفاعي، حسين علي(١٩٩٥). **التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الرابع، الشارقة.

السيف، محمد ابراهيم(١٩٩٦). **الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي**، مطابع العبيكان، الرياض.

الشعراوي، محمد متولي(١٩٩٨). **ويرون بنور الله**، صحيفة الأخبار، العدد الصادر بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٨، القاهرة، الصفحة الأخيرة.

الشهاوي، قدري(١٩٩٨). **المنظومة الأمنية والآثار السلبية والايجابية لشبكة الانترنت**، مجلة الفكر الشرطي، المرجع السابق.
الشهاوي، قدري(١٩٩٨). **ضوابط أمنية لعصر العولمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الرابع، الشارقة.
الشيشاني، عبدالوهاب(١٩٨٨). **القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية**، أبحاث الندوة العلمية الأولى وموضوعها القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
الفنجري، محمد شوقي. **الإسلام والطريق الثالث**، صحيفة الأهرام، العدد الصادر بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٩.
الكبيسي، عامر(١٩٩٨). **ادارة الشرطة بين التراث والمعاصرة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، الشارقة.
النصراوي، مصطفى(١٩٩٢). **قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي**، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
انظر الفقي، عادل محمد(١٩٩٢). **دور أجهزة الأمن في مكافحة الإرهاب**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثالث، الشارقة.
جلدار، ايان (١٩٨٧). **إرهاب تجار المخدرات**. وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات، لندن، نوفمبر ١٩٨٧م.
جمال الدين، ماهر(١٩٩٨). **استراتيجية الشرطة اليابانية في مواجهة الكوارث، كارثة غاز السارين**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.
جمعه، علي(١٩٩٣). **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، دار الحديث، القاهرة.

حسني، محمود نجيب(١٩٦٧). **علم العقاب**، دار النهضة المصرية، القاهرة.
خليفة، محمود (١٩٩٧). **رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في الوطن العربي**، دارالنشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
درويش ، عبدالكريم(١٩٩٨). **ادارة الشرطة بين التراث والمعاصرة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث.
شكري، محمد عزيز(١٩٩١). **الإرهاب الدولي دراسة دولية ناقدة**، بيروت: دار العلم للملايين.
صالح، محمد علي. **لماذا يهاجم الإرهابيون المؤسسات الأمريكية**، صحيفة المجلة ، العدد رقم ١٠٠٠ (١١-١٧ ابريل ١٩٩٩).
عبدالحميد، شاكر(١٩٩٣). **المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية**، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
عبدالهادي ، عبدالعزيز مخيمر(د.ت). **الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
عبدالهادي، ناول(١٩٩٨). **مسئولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة**، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السادس، العدد الرابع، الشارقة.
عبيد، محمد كامل(١٩٩٨). **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الامارات العربية المتحدة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الرابع، الشارقة.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩). **الاجرام المعاصر**، أكاديميةنايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي(١٩٨٨). **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي(١٩٨٨). **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيسى، محمد رفقي(١٩٩٦). **مصادر التطرف كما يدركها الشباب في مصر والكويت**، دراسة مقارنة، مجلة مركز البحوث التربوية بجامعة قطر، العدد ١٣، السنة السابعة، يناير ١٩٩٨.

لهيري، سعيد عبدالله (١٩٩٩). **التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع الامارات**، محاضرة عامة في اطار الموسم الثقافي لشرطة رأس الخيمة في شهر مارس ١٩٩٩م، ونشرتها مجلة العين الساهرة، العدد السابع، السنة الثالثة.

مصطفى، سعود(١٩٩٢). **ضوابط العمل الشرطي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثالث، الشارقة.

نافع، ابراهيم. **من يوقف آلة الإرهاب الوحشي الذي يهدد سلامة العالم**، الأهرام الأسبوعي، الجمعة ٨ مارس ١٩٩٦.

نجيب، فريدون(١٩٩٨). **دور المعلومات الأمنية في تخطيط العمليات الشرطية**، مجلة العين الساهرة، رأس الخيمة، العدد الصادر في مارس ١٩٩٨.

هاشم، أحمد عمر(١٩٩٧). **الدور الديني والإعلامي في مناهضة الظواهر الإسلامية بالنسبة للاعلام الإسلامي**، وثائق الندوة العلمية الخامسة والأربعين، القاهرة.

هيكل، أحمد (١٩٩٩). **الحوار بين الإسلام وأهل الديانات الأخرى الطريق الوحيد للتعايش الحضاري بين الشعوب**، صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٩، لندن.

التعاون العربي في مكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

د . علي بن فايز الجحني

مقدمـــة

لاشك أن ارتفاع معدلات الجرائم في العالم، وتزايد انتشار المنظمات الإجرامية، وتوسع أنشطتها في العالم متجاوزة الحدود الإقليمية للدول، ومع توظيف التقنية الحديثه لخدمة أغراضها ،كل ذلك جعل من الصعوبة على دولة بمفردها أن تتصدى لهذه الموجات الإجرامية بشكل كاف دون أن تستفيد من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى، وبخاصة في ظل تفاقم الجرائم المنظمة، وما يدخل في نطاق المخدرات، والإرهاب إلى غير ذلك.

إن للتعاون الأمني أشكالاً عدة منها التعاون الثنائي ، والتعاون الإقليمي، والتعاون الدولي، ونجاح التعاون الأمني بين الدول يعتمد على تحقيق أهداف التعاون الأمني ، ولكن تلك الأهداف لايمكن تحقيقها إلا عندما يكون هناك رغبة أكيدة ونوايا حسنة لدى كافة الأطراف المتعاونة.

ومن أهداف التعاون الأمني بين الدول بشكل عام الأهداف التالية (أحمد، ١٤١٨، ص٥) :

١ ـ توسيع نطاق المعرفه بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل المنع والمكافحة

٢ ـ مواجهة أنشطة المنظمات الإجرامية عن طريق تاكيد العقاب، وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة.

٣ـ حرمان المنظمات الإجرامية من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة.

٤ ـ توسيع نطاق التعاون القانوني والمساعدة المتبادلة بين الدول والارتقاء بنظم العدالة الجنائية من حيث الفاعلية والكفاءة.

٥ ـ الاهتمام بالتدابير الوقائية .
٦ـ توعيةالجمهور وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة .
٧ ـ تحقيق حد من التقارب بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية
٨ ـ التنسيق بين القدرات البشرية والإمكانات المادية وتبادل الدراسات والبحوث .
٩ ـ تحقيق التكامل الأمني من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية والقيام بدور فعال في مواجهة الأخطار التي تمس أمن الدول .

هذا ومن أجل تحقيق أهداف التعاون الأمني بين الدول لابد من الأخذ بالمقومات التالية :

١ ـ إحلال التخطيط الأمني محل العشوائية والارتجاليه بغية ترشيد الإمكانات البشرية والمادية والتقنية ، ووضع أولويات للتنفيذ لتحقيق السيطرة الأمنية بجانبيها الوقائي والعلاجي بالوسائل العلمية الحديثة .
٢ ـ وضع السياسات التدريبية وتصميم البرامج للارتقاء بالمعارف والمهارات ، وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنية الحديثة .
٣ـ استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية ومتابعة مايستجد من تطور تقني وتعزيز التعاون التقني بين الدول والتبادل المنتظم للخبرات والدراية الفنية .
٤ ـ تعميق دور البحث العلمي والدراسات في المجالات الأمنية والاهتمام بالموضوعات التي تذلل المعوقات وتدفع إلى التطوير .
٥ ـ توفير الدعم المادي والبشري والتقني والعلمي للمنظمات الوطنية المعنية بالمجالات الأمنية وتطوير أهدافها وأساليب عملها بغية رفع مستوى أدائها .
٦ ـ تطوير التعاون الدولي في مجال الأمن للاستفادة من الأساليب المتقدمة

ومساهمات المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة ، وماتقدمه من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الإجرامي .

٧ـ إنشاء نظام أمني لتبادل المعلومات الأمنية بغية تعقب المجرمين ومتابعة الاتجاهات الإجرامية وتحديد مناطق البؤر الإجرامية والمساهمة في رسم سياسة الوقاية والمكافحة» (أحمد، ١٤١٨، ص٦) .

وبعد هذه المقدمه عن أهمية التعاون الأمني بشكل عام سنتناول بالدراسة المواضيع التاليه :

١ ـ مفهوم الإرهاب .

٢ ـ التعاون الأمني العربي في مكافحة الإرهاب .

٣ـ الاتفاقية العربية في مكافحة الإرهاب .

٤ ـ إهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيةفي مجال مكافحة الإرهاب .

٤ . ١ مفهوم الإرهاب

٤ . ١ . ١ الإرهـاب لغة

ترد كلمة الإرهاب بمعان عديدة منها : الخشية قال تعالى ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾ (سورة البقرة، آية رقم ٤٠) ومنها الرعب والخوف ﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾ (سورة الاعراف، الآية ١١٦) وقال تعالى : ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (سورة الانفال، آية ٦٠)

أما في معاجم اللغة العربية، فقد كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» هو الخوف والتخويف، والرعب أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو إرهاب : يعني الإخافة والتخويف والفزع.

٤ . ١ . ٢ الإرهاب في الإصطلاح

لايوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة ، واختلاف مواقف الدول من جهه ثانية وما قد يعتبره البعض إرهابا ينظرإليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى، ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مع مفاهيم أخرى، كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، إضافه إلى أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكما، ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الأكاديمي فإنه يتعين أن تتوفر في البحث صفة العمومية والحيادية، ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا كما يتباين بتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون آخر أو حضارة دون أخرى.

٤ . ١ . ٣ تعريف الموسوعات والمعاجم للإرهاب

إن استعراض جملة من التعاريف كما وردت في الموسوعات ومعاجم اللغة قد يعين على فهم أبعاد الإرهاب وطبيعته في الدراسات المعاصرة.

١ ـ في موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني : «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب

والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية» (الكيالي وآخرون، ٩٨٥، ص١٥٣) (الجر، ١٩٧٣، ص٦٧).

٢ـ وفي قاموس أكسفورد نجد أن كلمة إرهاب (Terrorisme) تعني سياسة أو أسلوباً يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة «إرهابي»(Terrorist) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع .

٣ـوفي القاموس السياسي : نجد أن كلمة أرهب تعني»محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية (الكيلاني، ١٩٩٠، مجلة الوحدة، ع٦٧، ص ٣٤).

٤ـ وفي المعجم العربي الحديث : فإن كلمة إرهاب تعنى الأخذ بالتعسف .

٥ـ وفي قاموس السياسية : تعني كلمة إرهابي (Terrorist) الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التي كثيرا ما تتضمن الاطاحة بالنظام القائـم (Michael,1961).

٦ـ وفي قاموس العلوم الاجتماعية ، نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يعير اهتماما بمسألة أمن ضحاياه ، وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة بهدف (إيجاد) جو من الرعب والخوف، وشل فاعلية ، مقاومة الضحايا» .

٧ـ وفي قاموس السياسة الحديثة : نجد أن كلمة إرهابي تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية (Robertson,a.1985)

٨ ـ وفي الموسوعة العالمية : نجد أن الإرهابي هو : « ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعه أو نظام معين وذلك وفقا لاستراتيجية محددة» .

٤ . ٢ مساهمات القانون الدولي في التعريف بالإرهاب

بذل المتخصصون في القانون الدولي العام جهودا في مجال التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها حيث نجد غلبة النظرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الصدد ولعل أبرز المساهمات في هذا الصدد ما يلي :

١ ـ يعرف د . عبدالعزيز سرحان الإرهاب الدولي بقوله : »بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ، ويعد الفعل إرهابا دوليا ، وبالتالي جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول» (سرحان ، ١٩٧٣ ، ص١٧٣ ـ ١٧٤) .

٢ ـ ويرى د . عبد الوهاب حوميد أن الإرهاب « مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة ، وهذا المذهب ذو شقين : شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله ، فيكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له . وشق سياسي : يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها (حومد ، ١٩٦٣ ، ص٢٢١) .

٣ـ وينظر د. صلاح الدين عامرإلى الإرهاب على أنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الاجتماعية، أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارساتها على الأفراد، لإيجاد جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال، أشهرها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات، أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة (عامر، ص ٤٨٦ـ٤٨٧).

٤ـ ويرى العالم الفرنسي (جورج لوفاسير) أن الإرهاب هو: »الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف« (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤١).

٥ـ والإرهاب في نظر جونز برج (Niko-Gunzburg) هو: الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤٤).

٦ـ ويرى ليمكن(Lemkin) أن الإرهاب يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤٤).

٧ـ ويعرف سوتيلي Sottile الإرهاب بأنه»العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد (الحسيني، ١٩٩٣، ع٦٧).

٨ـ ويعرف (جيفانو فيتش) الإرهاب بأنه: »الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان يتمخض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة« (الحسيني، ١٩٩٣، ع٦٧).

من هنا فإنه لايوجدإجماع فيما بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد للإرهاب كما مرّ بنا (الحسيني، ١٩٩٣) (رمضان، ١٩٨٦، ص٢٠) فالبعض يُعرض تماما عن محاولة التعرض لتعريف الإرهاب استنادا إلى غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى ، ومن ثم لا يرون حاجة إلى التعريف بالإرهاب وفي هذا الخصوص يقول بعض المتخصصين»إني لم أحاول تعريف الإرهاب لأني أعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة التي نتعامل معها» (عزالدين، ١٩٨٦، ص٢٥).

وفى هذا الصدد فإننا سنورد مزيداً من جهود المتخصصين فى مجال تعريف الإرهاب وقد ذكرنا طرفا من تلك الجهود، حيث ورد أن الإرهاب هو بمثابة القتل والاغتيال والاختطاف والتخريب والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسطو والنهب، وإحراق المباني والمنشآت العامة (حسين، ١٩٨٨، ص٢٢٧) بينما يتجه فريق آخر إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي منتهين إلى أن العمل الإرهابي يتسم بأنه * :

١ ـ عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.
٢ ـ إنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.
٣ ـ يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية (الكيلاني، ١٩٩٠، ص٣٥).
٤ ـ الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية.

في حين ذكر آخرون بأن «الإرهاب عبارة عن استخدام العنف أو التهديد بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين

---

* للمزيد من الفائدة ، راجع كتاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الذي صدرعن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ .

الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة . . . والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائن وإشعال الحرائق . وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري» (مقلد، ١٩٨٨، ص٣٢٣) وقال آخر : «هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية» (عزالدين، د. ت)(محب الدين، د. ت) «التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات» (شكري، ١٩٩١، ص٤٥) «استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي (شكري، ١٩٩١، ص١٠٥) .

وحول مسألة تعريف الإرهاب فإنه وكما يقول بعض الفلاسفة من أن وضع تعريف منضبط، أمر يثير كثيرا من الصعوبات ، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به، يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات وتحكم هذه العناصر، الاجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف وهنا يمكن القول : بأن العمل الإرهابي ـ كما حدد ذلك بعض الباحثين هو : »فعل إجرامي»تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أيا كان . وهذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الإرهابي وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة وبالتالي فلا يشترط دائما أن يكون الهدف من الفعل الإرهابي سياسيا، فقد يكون اجتماعيا ـ ثقافيا ـ اقتصاديا أو دينيا عقائديا . . الخ كما أنه لا يشترط أن يكون الفعل «الإرهابي عنيفا»فقد يقع عملاً إرهابيا أشد

ضراوة وأكثر خطرا بدون استخدام العنف، ولا حتى التهديد به مثل : تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات وإشاعة تلويث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار إلى غير ذلك (محب الدين، ١٤١٩).

٤ . ٣ جهود الأمم المتحدة ممثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب

واجهت اللجنة الخاصة يتعريف الإرهاب، والمنبثقة من اللجنة الخاصة والتي شكلتها الأمم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف دول العالم. وقد تقدمت وفود بعض الدول المشاركة في اللجنة بتعريفات للإرهاب ومن تلك المجموعات ، مجموعة دول عدم الانحياز التي ذكرت أن الأفعال التالية تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي :

١ ـ أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال . ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

٢ ـ قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة، التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .

٣ ـ أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات، والتي من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للنزول عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية

أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع في الكفاح، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني (الحسيني، ١٩٩٣، ص٢٣) (رمضان، ١٩٨٦، ص٢٠).

وتوالت الاقتراحات ومن ذلك الاقتراح الفنزويلي المقدم لهذه اللجنة سالفة الذكر بأن الإرهاب الدولي: «كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء، أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي، وذلك بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية» (الحسيني، ١٩٩٣، ص٢٥).

أما الاقتراح الفرنسي لنفس الغرض، فيشير إلى أن الإرهاب الدولي «عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية» (الحسيني، ١٩٩٣، ص٢٥).

هذا وقد تضمن الاقتراح الأمريكي المقدم في هذا الخصوص تعريفا للإرهاب، يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص، أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه، أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم (رمضان، ١٩٨٦، ص٢٠).

٤ . ٤ التعريف المختار

وبعد أن بيّنا بما لا يدع مجالا للشك أن الاتفاق بين المتخصصين على تعريف موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة، ومع هذا قد يكون بداية الاتجاه

السليم نحو تعريف يحظى بالقبول، هو الاتجاه الذي اختطته الدول العربيه، حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب، وذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جاء في الاتفاقية أن الإرهاب «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر» [1] .

٤ . ٥ التعاون الأمني العربي فى مكافحة الإرهـاب

يتأثرالأمن سلبا، أو إيجابا بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معهاأي دولة بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي ، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسةالتعاون العربي العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات .

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية التعاون الأمني العربي مايلي (الجحني، ١٤٠٣، ص٩٧) :

---

(١) جامعة الدول العربية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ، ابريل عام ١٩٩٨م، ص ٢ .

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه ، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع ، والخبرات .

٢ ـ إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة، وعلى أمنها .

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذا لايكون التعاون الأمني ، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول، إضافة إلى الاعتبارات والأهداف والمقومات التي أشرنا إليها سابقا فى « أهمية التعاون الأمني » .

والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطا كبيرا، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير . وقد كانت الخطوة الأولي التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه منظمات عدة ، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام ١٩٦٠م، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م، مجلس

وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م، وفي نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي ، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وانجازا كبيرا على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

هذا وقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العربي خلال دورات انعقاده التي تمت خلال السبعة عشر عاماً الماضية (١٩٨٢ـ١٩٩٨م) العديد من القرارات الهادفة إلى تدعيم التعاون الأمني العربي وتعزيزه في كافة المجالات، ومن أهم الانجازات التي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب هو إقرار العديد من الاستراتيجيات :

١ـ الاستراتيجية الأمنية العربية.

٢ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٣ـ الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

٤ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الاستراتيجية العربية للحماية المدنية (الدفاع المدني).

وعدد من الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات، وتم كذلك عقد عدد من الاتفاقيات العربية :

١ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ـ الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية .

٣ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وتم إعداد نماذج لقوانين عربية موحدة مثل :

أ ـ القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات .

ب ـ القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية .

ج ـ القانون العربي الموحد النموذجي للمرور (أحمد، ١٤١٨، ص٩٤ـ٩٥) .

وهناك انجازات عديدة للمجلس وأمانته هي محل اعتزاز الجميع .

وفي مضمار التعاون والاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام ، والإرهاب بشكل خاص فقد انجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب . وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ـ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م، وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين، وفي سبتمبر ١٩٧٧م، أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الأنماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي، وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين . وتدارسوا فيها موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة .

«كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م، الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة» .

وقدجاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف ما يلي :

١ ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية. وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها.

٢ ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية.

٣ ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

٤ ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.

٥ ـ الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته.

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها، وهذه المقومات هي كالتالي :

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الاسلامية .

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله ، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة .

٣ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية ، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة .

٤ ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي ، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني ، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥ ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية ، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

٦ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية ، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها .

٧ ـ تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة ، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه .

٨ ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني .

٩ ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية [1].

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس.

٤ . ٦ التسلسل التاريخي لنشأة أجهزة التعاون الأمني العربي

ولمجلس وزراء الداخليةالعرب أمانته العامة وتقوم في نطاق هذه الأمانة خسمة مكاتب متخصصة هي :

١ـ المكتب العربي لمكافحة الجريمة «بغداد».

٢ـ المكتب العربي للشرطة الجنائية «دمشق».

٣ـ المكتب العربي لشئون المخدرات «عمان».

٤ـ المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ «الدار البيضاء».

٥ـ المكتب العربي للإعلام الأمني «القاهرة».

هذا وقد نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عربية وتوفر لها الدولة جهازها على أن ترتبط شعب الأتصال في كل دولة تنظيمياً بالأمانة العامة وإدارياً بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية المختصة في تلك الدول، وتتكون

(١) راجع نص الاستراتيجية الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات هي :

١ ـ وحدة ملاحظة المحكوم عليهم والمتهمين، وتختص هذه الوحدة بالبحث عن الأشخاص المحكوم عليهم والمتهمين الهاربين واتخاذ إجراءات القبض عليهم وتسليمهم لجهات الاختصاص.

٢ ـ وحدة المعلومات.

٣ـ وحدة الأمن والتسجيل والحفظ، وتختص بمتابعة المكاتبات والمراسلات الصادرة والواردة.

وأخيراً فإن التعاون الأمني العربي يقوم ـ كما أسلفنا ـ على أسس وخطط واضحة أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب كهيئة أمنية عليا.

٤ . ٧ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـاب

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور. ولطبيعة هذه الظاهرة، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها، إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ، الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب :

الباب الاول : ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي وفق المواثيق الدولية (مادتان ١ ، ٢).

الباب الثاني : ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين :

الفصل الاول : فى المجال الأمني ويتكون من فرعين :

الفرع الاول : تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣)

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤)

الفصل الثاني : في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع .

الفرع الاول : تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨) .

الفرع الثاني : الإنابة القضائية (مواد ٩ ، ١٢) .

الفرع الثالث : التعاون القضائي (مواد ١٣ , ١٨) .

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ , ٢٠)

الفرع الخامس : تبادل الأدلة (مادة ٢١) .

الباب الثالث : ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية ، وحماية الشهود، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول .

الفصل الاول : إجراءات التسليم (مواد ٢٢ـ٢٨) .

القصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية (مواد ٢٩ـ٣٣) .

الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد ٣٤ـ٣٨) .

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (٢٩ـ٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّرعن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو

ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة»كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل مامن شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا وبمقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م، وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية » وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتملة على (٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز

التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعوإلى حماية حقوق الإنسان ، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال .

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» (الجحني، ١٩٩٨، ص٢٥٣) .

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض.

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية. «واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته» [1].

---

(١) جامعة الدول العربية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: القاهرة، ابريل ١٩٩٨م. وانظر مجلة الأمن والحياة العدد (١٨٨) ص ١٠-٢٥، وجريدة الرياض العدد ١٠٨٩٥ في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

وأخيراً، فإن الأمن العربي يتأثر بالمتغيرات الإقليمية والدولية، والحاجة فى الوطن العربي تزداد يوماً بعد يوم إلى أهمية التعاون فى سبيل مكافحة الجريمة. هذا ومن أجل تعزيز أواصر التعاون العربي لمكافحة الإرهاب بشكل متكامل، فإنه يتعين على الدول العربية المصادقة، والالتزام التام بما تم الاتفاق عليه فى الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والأخذ بالتخطيط الاستراتيجي على أساس من الشريعة الإسلامية، تمشيا مع الظروف والأوضاع الدولية، وماتمليه طبيعة العلاقات العربية، وما تتطلبه الوقاية والعلاج.

٤ . ٨ اهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب

أولت هذه الأكاديمية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والأنشطة المتعددة التي تنفذها من خلال معاهدها ومركز البحوث: معهد الدراسات العليا ، ومعهد التدريب ، ومركز الدراسات والبحوث وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الماجستير والدبلوم وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد الكتب والدراسات والبحوث ، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية.

استضافة المؤتمرات التي تندد بالإرهاب ، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافة بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات، هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد

الدراسية وذلك لطلبة برامج الماجستير والدبلومات ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي :

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات.

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب.

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العلميات الإرهابية.

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (ماجستير ودبلوم) وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب ومن الرسائل التي تمت منافشتها نذكر.

١ ـ الإرهاب الدولي : خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ـ الإرهاب : الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م)

٣ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، (١٩٨٨م).

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).
٦ـ الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، (١٩٨٩م).
٧ ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).
٨ ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م،)
٩ ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).
١٠ـ التخطيط لعمليات اقتاح المواقع، (١٩٨٩م).
١١ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٢ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٣ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٤ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ـ التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، (١٤١٩هـ).
١٧ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

وفي مجال الدورات التدريبية ما يلي

١ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.
٢ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب.
٣ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة.
٤ـ أربع دورات تدريبة عن حماية الشخصيات الهامة.
٥ـ خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت الهامة.
٦ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات.

٧ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن .
٨ ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة .
٩ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس .
١٠ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .
١١ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات .
١٢ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .
١٣ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة .

مركز الدراسات والبحوث

أما في مجال الدراسات والبحوث فقد عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشرات وبحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها ما يلي :

ـ أمن المطارات .
ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .
ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات .
ـ مكافحة حرائق الطائرات .
ـ احتجاز الرهائن .

المحاضرات العلمية

١ـ محاضرة بعنوان العنف السلوكي .
٢ـ محاضرة بعنوان العنف واللاعنف في المجتمعات .
٣ـ محاضرة بعنوان أمن وحراسة المنشآت الحيوية .
٤ـ محاضرة بعنوان العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .

٥ـ محاضرة بعنوان استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف.

٦ـ نشرت مجلة الأمن والحاية ثمان مقالات حول الإرهاب، كما نشرت المجلة العربية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب.

وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الأكاديمية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب.

المراجـــــع

أحمد، محسن عبدالحميد (١٤١٨)، **التعاون الأمني العربي**، محاضره بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (د. ن).

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الرياض**.

الجحني، علي بن فايز (١٤٠٣)، **الأمن في ضؤ الاسلام**، الرياض، مطبعة المعارف.

الجحني، علي بن فايز (١٤١٩)، «**اضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**» تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض.

الحسيني، محمد تاج الدين (١٩٩٣)، مجلة الوحدة (العدد، ٦٧).

الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون (١٩٨٥)، **موسوعة السياسية الطبعة الثانية**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الكيلاني، هيثم (١٩٩٠)، «**إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية**»مجلة الوحدة» العدد ٦٧.

جامعة الدول العربية (١٩٨٨)، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب**، ابريل عام ١٩٨٨م.

حسين، فتحي علي (١٩٨٨)، **اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨م.

حومد، عبدالوهاب (١٩٦٣)، **الإجرام السياسي**، بيروت: دار المعارف.

رمضان، عصام صادق (١٩٨٦)، مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٥).

سرحان، عبد العزيز (١٩٧٣)، «**حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه**»، المجل المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون.

شكري، محمد عزيز (١٩٩١). **الإرهاب الدولي**. بيروت: دار العلم للملايين.

عامر، صلاح الدين ،**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام** القاهرة: دار الفكر العربي.

عزالدين، احمد جلال (١٩٨٦)، **الإرهاب والعنف السياسي** ، الطبعة الاولى. القاهرة : دار الحرية.

عوض، محمد محي الدين(١٤١٩)، « **تعريف الإرهاب** »**تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**. الرياض : مطبعة الأكاديمية.

عيد، محمد فتحي (١٤١٩)، «**التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية** » تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض .

محب الدين، محمد مؤنس (١٤١٩)، «**الإرهاب على المستوى الإقليمي**» تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض.

مخيمر، عبدالعزيز (١٩٨٦)، **الإرهاب الدولي**، القاهرة : دار النهضة العربية.

مقلد، اسماعيل صبري (١٩٨٨)، **العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة**. القاهرة : مكتبة عين شمس .

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

أ. د. نجاتي سيد أحمد سند

المقدمـــــة

نتيجة للروابط والعلاقات المتنوعة والمتشعبة التي تسود دول العالم بعضها البعض وقيام المصالح المتبادلة بين شعوب المعمورة، التي أضحت سمة مميزة لعالمنا المعاصر. وكأثر للثورة التقنية الهائلة والتقدم التكنولوجي المذهل في دنيا الاتصالات، فقد أضحى العالم قرية صغيرة يؤثر ما يقع في أدناها على أقصاها، وينال ما يمس أقصاها من أدناها.

فلم يعد بمقدور أي دولة ـ بالغاً ما بلغت من شأو عظيم ـ أن تعيش بمعزل عن غيرها وتتقوقع على نفسها وتحقق اكتفاء ذاتياً لشعبها في كافة أوجه ومناحي الحياة. فالتعاون الدولي في شتى المجالات قد أصبح ضرورة لا معدى عنها، لرفاهية البشرية وإسعادها وإدراك الدول لغاياتها والوفاء بالتزاماتها تجاه شعوبها. وإذا كانت رفاهية الشعوب ورفعتها تبين بجلاء ما بلغته من الرخاء والنمو الاقتصادي والكفاية والمقدرة على إشباع المتطلبات المادية التي تسلتزمها ضرورات الحياة اليومية للأفراد في سهولة ويسر، فإن تحقيق الأمن والأمان في ربوع أي بلد يأتي في مقدمة أولوياته. فبدون هذا الإسقرار الأمني، فإنه لا أمل يرجى من تحقيق نمو اقتصادي أو رخاء تجاري، فالهدف الأول هو أمر حتمي وضرورة لابد منها لبلوغ الغاية الأخيرة.

لذلك فقد إكتسى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة رداء خاصاً من الأهمية والأولوية في العلاقات بين الدول، وبخاصة في مجال الجرائم التي تتجاوز آثارها الوخيمة حدود دولة بعينها وتضرب بجذورها ويمتد وبالها متعدياً الفواصل المصطعنة بين دول العالم.

ولما كانت الجرائم الإرهابية تأتي في مقدمة الجرائم من هذا القبيل، فقد كان لزاماً أن تحظى بنصيب وفير من التعاون والتضافر في الجهود والتنسيق المحكم بين كافة الدول، بلوغاً إلى الهدف المشترك في مكافحتها والحد من انتشارها والحيلولة دون تفاقم آثارها الوخيمة.

تقسيم

إن معالجة موضوع «التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب» محور هذه الورقة يقتضينا طرح الموضوعات التالية للمناقشة :

أولاً : تحديد مفهوم الإرهاب.

ثانياً : ضرورات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب :

ثالثاً : مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

وعلى ذلك نقسم هذه الورقة إلى فصول ثلاثة نتناول في كل فصل منها موضوعاً من الموضوعات السابقة.

١ . ٥ مفهوم الإرهاب

ضرورة وضع مفهوم للإرهاب :

تعتبر كلمة الإرهاب من المصطلحات التي حار الفكر القانوني الجنائي وتأرجح كثيراً وهو بصدد محاولة التوصل إلى وضع معنى محدد ودقيق للمقصود بهذا المصطلح.

ووضع معنى محدد لما يعد إرهاباً في المفهوم القانوني هو ضرورة تحتمها الاعتبارات الآتية :

١ـ إن مبدأ الشرعية الجنائية ـ الذي هو دستور القانون الجنائي وركيزته الأساسية يوجب وضع مفاهيم منضبطة للأفعال التي يحظرها الشارع في القانون العقابي الداخلي ويقرر جزاء جنائياً يوقع على مرتكبها، حتى يعلم الناس سلفاً ما هيه وكنه الأفعال والسلوكيات المؤثمة والتي توقعهم تحت سطوة القانون وطائلة العقوبات المقرر فيه إذا هم اقترفوها. وفي هذا يقول الخالق سبحانه وتعالي: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (سورة الإسراء، الأية ١٥). ويقول المولى عز وجل: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللّه حجة بعد الرسل﴾ (سورة النساء، الآية ١٦٥).

٢ـ إن إقرار مبدأ الشرعية الجنائية قد استتبع الأخذ بنتيجة حتمية قوامها «عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع في النصوص الجنائية». وتجاهل هذه النتيجة يفرغ مبدأ الشرعية من كل جوهر ومضمون، وفي هذا تقرر محكمة النقض المصرية أنه:

«... يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل»[1].

٣ـ إنه نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية واكتسابها صفة (الدولية) ـ سواء بالنظر إلى: تعدد واختلاف جنسية مرتكبيها، أم بالنظر إلى تباين أماكن التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، أم بالنظر إلى ما تحدثه من آثار وخيمة تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة بذاتها ـ فقد اقتضت هذه الطبيعة

(١) نقض، ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠م، مجموعة أحكام المكتب الفني. الطعن رقم ٢٣٣ لسن ٤٠ ق. ص. ٥٨٦

الخاصة حتمية تنسيق الجهود بين دول المعمورة وتضافرها معا في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم . . . وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري تحديد الوعاء الذي يرد عليه هذا التعاون الدولي ويكون محلاً وموضوعاً له .

٥ . ١ . ١ مفهوم الإرهاب

في ضوء الضرورات السابقة أضحى وضع مفهوم لما هية الإرهاب وكنهه أمراً لازماً ولاغنى عنه . فما هو الضابط أو المعيارالذي يهتدى به في وصف سلوك ما بكونه عملا إرهابيا .

بادئ ذي بدء ، نود لفت الانتباه إلى أننا لن نخوض في هذا المقام في الصراع الدائر بين وصف عمل ما بكونه من أعمال الإرهاب أو باعتباره من قبيل الكفاح المسلح المشروع إستعادة لحق مسلوب أو دفعاً لظلم واقع . . . فهذه الأمور تحكمها اعتبارات وميول سياسية ترسم وجهتها نوع العلاقات القائمة بين أطراف الصراع من ناحية ، وبين كل منهم وبين الجهات الأخرى التي قد يعنيها أمر هذا الصراع من ناحية أخرى .

ولما كانت الاعتبارات والميول السياسية التي تهيمن على الحكم هذا النوع من الصراعات تقوم على المصالح الشخصية في المقام الأول ، فإن الحكم الذي يصدر في هذا الخصوص يأتي مفتقراً إلى خصيصة الموضوعية التي يلزم إنتاء الأحكام القانونية عليها وحدها .

وفي سعينا للبحث عن معيار أو ضابط قانوني لما يعد عملاً إرهابياً ، نستعرض في هذا المقام أو لا بعض النماذج من التعريفات التي وضعت في

هذا الخصوص، ثم نستنبط منها المعيار الذي يتخذ أساسا لإضفاء صفة الإرهاب على عمل إجرامي.

٥ . ١ . ٢ من تعريفات الإرهاب * :

- ورد تعريف للإرهاب في الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإرهاب التي وقعت في (جنيف) سنة ١٩٣٧. فقد عرفت هذه الافاقية في مادتها الأولى المقصود بأعمال الإرهاب بأنها: «الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي من شأنها ـ بحكم طبيعتها وأهدافها ـ إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو في نفوس العامة».
- وقد عرف قانون العقوبات السوري في المادة (٣٠٤) الأعمال الإرهابية بأنها: «الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

  وقد ورد ذات التعريف للإرهاب في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات اللبناني.
- وعرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري [1] الإرهاب بقولها :

---

* أنظر لمزيد من التعريفات، نجاتي سيد أحمد، «نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية» جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٣، ص. ١٩٣ـ١٩٥.

(١) أضيفت المادة (٨٦) إلى قانوننا العقابي المصري بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م. العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

«يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام وعرفت المادة (الثانية) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة ١٩٩٨م [١] المقصود بالهجمات الإرهابية التي تسري عليها أحكامها في قولها :

«يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بطريقة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميته داخل أو ضد مكان مخصص للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو للحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنيه أساسية، وذلك :

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

- وأخيراً جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (سنة ١٩٩٨م) [٢] محددة تعريفاً لماهية الإرهاب الذي تسرى عليه أحكامها. فنصت في

---

(١) صدرت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين (يناير سنة ١٩٩٨). وتقرر فتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في (نيويورك) في الفترة من يناير سنة ١٩٩٨م حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٩.

(٢) صدرت هذه الاتفاقية عن جامعة الدول العربية بمدينة القاهرة في مارس سنة ١٩٩٨م ووقعها في الأسبوع الثاني من شهر أبريل سنة ١٩٩٨م وزراء الداخلية والعدل العرب بإسم دولهم. وحررت الإتفاقية من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونسخة مطابقة للأصل حفظت بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وسلمت نسخة كذلك مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

مادتها (١/ ١) على أن الإرهاب :

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

٥ . ١ . ٣ معيار الإرهاب

في ضوء التعريفات التي أعطيت للأعمال الإرهابية يمكننا أن نخلص إلى أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات يكمن في الطابع الوحشي البربري والأسلوب الهمجي اللا إنساني الذي يتخذ منه المجرم الإرهابي وسيلة تنفيذية يتوصل من خلالها إلى تحقيق مآربه وأهدافه الشخصية الدنيئة الحقيرة التي تحركها بواعث إيديولوجية مناهضة ومعارضة لتلك التي تتبناها الدولة الموجه العمل الإرهابي إلى أمنها وإستقرارها.

وهكذا، فإن المعيار المميز للعمل الإرهابي - في رأينا - يقوم على عنصرين معا :

أولهما : يتمثل في نوع الوسيلة التي ينتهجها الجاني تنفيذاً لجريمته والتي تتسم بالوحشية والبربرية.

ثانيهما : يتمثل في لون الباعث المحرك للعمل الإرهابي، والذي يصطبغ بالصبغة الإيديولوجية السياسية المناهضة للدولة.

وعلى ذلك فإن الأعمال الإرهابية تكون موجهة في النهاية إلى نظام الحكم القائم وتهدف إلى إحراجه والمساس بأمنه وإستقراره، وإن اتخذت

هذه الأعمال الإجرامية من حياة الأبرياء الآمنين الوادعين وأموالهم وسكينتهم وسيلة لذلك .

٥ . ٢ ضرورات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

أشرنا في التقديم لهذه الورقة أنه إذا كان التعاون بين دول المعمورة في شتى المجالات قد أصبح ضرورة لا معدى عنها لرفاهية البشرية ورقيها ، فإن قيام هذا التعاون في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية هو أمر أكثر ضرورة وإلحاحاً ولا مناص منه ولا انفكاك عنه . وتتجلى ضرورات التعاون الدولي في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية أكثر ما تتجلى فيما يلي :

٥ . ٢ . ١ خطورة الإرهاب

يشترك المجرم الإرهابي مع غيره من المجرمين العاديين من مرتكبي جرائم القانون العام من حيث نوع المصالح أو القيم الاجتماعية المعتدى عليها والتي يوجه كلاهما جريمته عدواناً عليها ومساسا بها .

فالجريمة الإرهابية ـ شأن غيرها من جرائم القانون العام ـ تتخذ من الحق في الحياة وفي سلامة البدن أو الحق في الحرية والعيش في مجتمع آمن أو الحق في صون المال وحمايته من كل عدوان أو مساس يحيق به ، محلا وموضوعا لها .

وعلى الرغم من وحدة الحقوق والقيم والمصالح الاجتماعية التي تقع الجرائم الإرهابية وغيرها من جرائم القانون العام عدوانا عليها ، فإن المجرم الإرهابي يبقى أكثر خطورة على المجتمع وأفراده من مجرمي القانون العام ، وذلك للأسباب الآتية :

أ- صعوبة التعرف على شخصية المجرم الإرهابي. فبينما يمكن للجهات القائمة على أمر العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة في دولة ما أن تتوصل إلى الكشف عن شخصية المجرمين العاديين من مرتكبي جرائم القانون العام، وذلك من خلال معرفة الضحية وتتبع علاقاته الشخصية مع الغير والبحث والتحري عما عسى أن تعترى هذه العلاقات من سوء أو شبهات أو تهديدات كثيراً ما تكون هي الخيط الموصل إلى معرفة شخص الجاني، فإنه يكون متعذرا على تلك الجهات أن تكشف عن شخصية المجرم الإرهابي. فهذا المجرم الأخير غير معروف لضحيته وقد لا تربطه به أيه صلة مسبقة، وهو في سبيله لبلوغ أهدافه الشخصية الدنيئة الحقيرة يقتل ويدمر ويحرق عشوائياً، فتصيب جريمته الشنعاء من قاده قدره إلى التواجد في المكان الذي إختاره الإرهابي مسرحا لجريمته أو محلا وموضوعا لعدوانه الآثم.

وعدم معرفة شخصية مرتكبي الجرائم الإرهابية يقود حتما إلى تعذر التعرف عليهم من خلال صحيفة سوابقهم القضائية، التي غالبا ما تكون ناصعة وخالية مما يشين أو يعين على توجيه أصابع الإتهام إليهم.

ب - إن سمة (العشوائية) التي تتسم بها إختيار المجرم الإرهابي لضحايا أفعاله الآثمة، تجعل هؤلاء الآخيرين يؤخذون على غرة منهم، فهم أناس آمنون وادعون مطمئنون لا يتوقعون عدوانا من أي نوع ينتظرهم أو خطر يحيق بهم، ومن ثم فإن الإرهابي بفعله الغادر المفاجئ لا يمهل ضحاياه ويسلبهم كل حق لهم في الدفاع المشروع عن أنفسهم وأموالهم.

ج - إن الظروف السابقة التي تحيط بالجرائم الإرهابية، سواء بالنظر إلى صعوبة التعرف على شخصية مرتكبيها أم بالنظر إلى عشوائية ضحايا هذه الجرائم، تقود إلى نتيجة حتمية مؤادها سهولة إفلات المجرم الإرهابي

من كل عقاب وإستهانته بسطوة القانون، مما يشجعه على المضي قدما نحو المزيد من الجرائم الإرهابية وهو في شبه مأمن من كل عقاب ينتظره.

د ـ دناءة البواعث المحركة للإرهاب.

توصم الجرائم الإرهابية بخسة ودناءة البواعث الدافعة إليها وسفالة وحقارة الغايات التي يسعى الإرهابي إلى تحقيقها من ورائها.

وعلى الرغم من شيوع هذه السمة في الغالب الأعم من جرائم القانون العام كذلك، إلا أن بواعث المجرم الإرهابي تبقى أكثر سفالة ودناءة وانحطاطا وتفوق كثيرا نظيرها لدى مجرمي القانون العام.

والمرجع في ذلك إلى إنعدام التناسب بين المآرب والمصالح الشخصية غير المشروعة التي يهدف الإرهابي إلى إدراكها بجريمته الشنعاء، وبين هول الأضرار وحجم الأخطار التي تخلفها هذه الجريمة وتصيب أناسا آمنين وادعين.

وخسة ودناءة البواعث المحركة للسلوك الإرهابي هي التي حدثت بالعديد من التشريعات الجنائية [1] إلى اعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقاب في الجرائم التي يقوم فيها هذا الباعث، وذلك استثناء من الأصل العام المقرر من حيث عدم الاعتداد بالبواعث في مجال التجريم والعقاب.

وخسة ودناءة البواعث المحرمة للإرهاب والدافعة إليه هي التي تفسر

---

(١) من أمثله ذلك في تشريعنا العقابي المصري:
تعاقب المادة (٨٦ مكررا) [بالسجن] كل من أنشأ أو أدار جمعية أو جماعة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الإضرار بالوحدة الوطنية . . . وجاءت المادة (٨٦ مكراراً أ) مقررة عقوبة (الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة) اذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أغراض هذه الجمعية أو الجماعة. ==

إخراج الجرائم الإرهابية من عداد طائفة الجرائم السياسية [1]. وعدم استحقاق المجرمين الإرهابيين للمعاملة العقابية المتسامحة المقررة لمرتكبي الجرائم السياسية، سواء على الصعيد الإقليمي أم على الصعيد الدولي [2].

٥ . ٢ . ٢ ارتفاع معدلات الإرهاب كما ونوعاً

= = ـ تعاقب المادة (٩٠) في فقرتها الأولى [بالسجن] مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من ضرب عمدا مباني أو أملاكاً عامة. وجاءت فقرتها الثانية مقررة مضاعفه الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

ـ تعاقب المادة (٢٣٤) في فقرتها الأولى [بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته] كل من قتل نفسا عمداً بغير سبق إصرار أو ترصد. ونصت فقرتها الثالثة على أن تكون العقوبة [الإعدام] إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

ـ تضاعف المادة (٣٦١) من الحد الأقصى للعقوبات المقررة بها جزاء لمرتكبي جريمة الاتلاف العمدي للأموال، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

(١) كان إخراج الجرائم الإرهابية من عداد طائفة الجرائم السياسية أحد المقررات التي انتهى إليها المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في (كوبنهاجن) سنة ١٩٣٥ حيث قرر أنه: «لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الجاني بدافع أناني دنيء أو التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب».

(٢) كان نتيجة لشرف المقاصد ونبل البواعث التي تتسم بها الجرائم السياسية ـ والمتمثلة في تجرد مركبيها من الأهواء والمآرب الشخصية وإيمانهم بفكر أو مبدأ مخالف يعتقدون فيه الصالح العالم لجموع المواطنين فيأخذون على عاتقهم مهمة وضع هذا الفكر موضع التنفيذ باسلوب مخالف للمنحى المرسوم قانونا للتغيير ـ أن ساد إتجاه في الفكر القانوني منذ مطلع القرن المنصرم يدعو إلى تقرير معاملة عقابية خاصة متسامحة مع المجرمين السياسيين تتلاءم من صفة (النسبية) التي تتسم بها جرائمهم. وقد وجد هذا الاتجاه المتسامح صدى له على الصعيدين الإقليمي والدولي . . . ففي مجال القوانين العقابية الداخلية: ساد مبدأ حظر الإعدام في الجرائم السياسية، وتقرير معاملة مميزة داخل المؤسسات العقابية للنزلاء من المحكوم عليهم في جرائم سياسية.
وفي مجال العلاقات الدولية، إستقر مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسين.
أنظر في ذلك تفصيلاً: مؤلفنا «نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية». سابق الإشارة ص. ٣٨ـ٤٨.

لا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة أن الجرائم الإرهابية قد تزايدت في الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً إلى درجة يمكن وصفها ـ بغير غلو أو مبالغة ـ بأنها قد بلغت حد «الظاهرة العالمية»، وأنها قد تربعت على عرش الإجرام العصري، حتى أصبحت الشغل الشاغل والهم الأكبر للمعنيين بأمر العدالة الجنائية في بلدان العالم، بل وللعامة من الشعب الذين يتجرعون مرارتها ويتأوهون قسوتها وهمجيتها.

وتزايد الجرائم الإرهابية لا يقف عند الإرتفاع الكمي المستمر لأعداد هذه الجرائم، وإنما يستطيل كذلك إلى الأشكال والأنماط السلوكية التي تفرغ فيها الجرائم الإرهابية، والتي لا يمكن أن تقع تحت حصر (حلمي، ١٩٩٦). فهناك خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، والتفجير العشوائي للممتلكات والأموال، والإحراق، وهدم وتدمير الطرق والجسور، ونشر الأوبئة الجرثومية، وتسميم منابع مياه الشرب . . . وغيرها . . . وغيرها.

٥ . ٢ . ٣ الطابع الدولي للجرائم الإرهابية

تكتسي الجرائم الإرهابية سمة «العالمية». فقد أصبح الإرهاب يشكل وباء سرطانيا يتسلل خبيثا إلى سائر البلدان وينتشر بقوة في خلايا المجتمع البشري، بغير تمييز أو تفرقة بين دولة متقدمة أو نامية أو بين دولة ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية.

واكتساب الإرهاب الطابع الدولي مرجعه إلى الظروف والملابسات التي تكتنف ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

أ ـ فغالباً ما تكون الجرائم الإرهابية من صنيع زبانية ينتمون بجنسياتهم إلى دول مختلفة.

ب ـ إن الإعداد والتنفيذ لجرائم الإرهاب يتخذ من إقليم أكثر من دولة محلا ومسرحا له. فيتم التخطيط في دولة، ويأتي السلاح والتمويل من أخرى، ويجري التنفيذ في أرض ثالثة، ويفر الجناة إلى مأوى في دولة رابعة . . . وهلّم جرا.

ج ـ إن التداخل والتلاحم في العلاقات والصلات التي تربط وثيقا بين دول العالم، قد قاد إلى نتيجة حتمية مؤادها عدم قصر مضار الجرائم الإرهابية وسلبياتها داخل حدود إقليم الدولة المستهدفة من العمل الإرهابي، فتمتد آثار الإرهاب الوبيلة لتصيب ـ ولو بطريق غير مباشر ـ عدداً غير محدود من الدول ثمة نوع من الإرهاب يعرف بـ«إرهاب الدولة» تمارسه دولة على دولة أخرى إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

فقد تأوى دولة عناصر من الجماعات المعارضة لنظام حكم مشروع قائم في دولة أخرى، وترعاها وتمولها بالسلاح والعتاد اللازم وتوفر لها المأوى تحت ستار حق اللجوء السياسي، وذلك بقصد استعمال هذه العناصر كورقة ضغط.

وقد يوجه «إرهاب الدولة» إلى جماعة أو فئة من مواطنيها. وخير مثال معاصر على هذا النوع الأخير ما تمارسه دولة «صربيا» من أعمال إرهابية بربرية ضد مسلمي إقليم «كوسوفا».

٥ . ٢ . ٤ التعاون والتنسيق بين عناصر الإرهاب وما فيا الجريمة المنظمة

لم يعد من وجه يميز الإرهاب عن الجريمة المنظمة سوى لون الباعث المحرك للسلوك الإجرامي في كلا هذين النوعين من الجرائم.

فبينما الباعث في الجرائم الإرهابية يتسم بالطابع الأيديولوجي المناهض

للدولة أو المنظمة السياسية الموجه إليها النشاط الإرهابي، فإن الباعث على الجريمة المنظمة لا يعدو أن يكون ذا طبيعة مادية بحته غايتها الربح والكسب غير المشروع.

وفيما خلا هذه الوجة الأوحد للتمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإن كليهما تجمعه سمات وخصائص مشتركة (الغنام، ١٩٩٦):

أولها: أن كليهما يتخذ من العنف الذي لا حدود له بكافة صوره وسبله لتحقيق غاياته غير المشروعة.

وثانيهما: عدم حصر الآثار الناجمة عن الإرهاب أو الجريمة المنظمة في نطاق محدود.

فتتسم الأضرار التي تحدثها هذه الجرائم بسمة العمومية والشمول، والمرجع في هذه أن المجرم الإرهابي ـ شأنه في ذلك كمرتكب الجريمة المنظمة ـ لا يوجه سلوكه الآثم إلى ضحية بعينها، فضحاياهم مسوقون إليهم بأقدارهم.

وحتى في الحالات القليلة التي يوجهون فيها سلوكهم الإجرامي إلى ضحايا بعينهم، فإن بشاعة وبربرية الوسائل التي يستخدمونها تجعل من المستعصى وقوف آثار جرائمهم عند حدود لا تتجاوزها. وهم يعيشون فسادا صباحا في دولة وعشية في دولة أخرى . . . وهلّم جرا.

وثالثها: سمة التنظيم والاستمرار، فيدير شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة جهات غاية في التنظيم والدقة في أسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام.

فقد يقوم فريق منهم بعملية إرهابية دون أن يعرف أحدهم شخصية غيره من أعضاء الفريق ولا المخطط للعملية ولا الممول لها ولا شخص من يصدر الأوامر واجبه الطاعة بغير نقاش. وعملياتهم من هذا القبيل لا تنتهي إلا بالقضاء عليهم.

رابعها : استخدام الإرهابيين ومرتكبي الجرائم المنظمة أحدث أساليب العلم والتكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم .

ولا يقف الأمر عند حد تلاقي الإرهاب والجريمة المنظمة في السمات والخصائص المميزة لكل منهما ، فيشهد العصر الحديث تعاوناً وتنسيقاً محكماً بين كليهما .

ويتخذ التعاون بين الإرهاب والإجرام المنظم صوراً عديدة أهمها (الغنام ، ١٩٩٦) :

١ ـ التبادل في الخبرات الإجرامية . فعصابات الإجرام المنظم تزود عناصر الشبكات الإرهابية بما قد تفتقر إليه هذه الأخيرة من خبرة إجرامية في مجال معين . مثل تزوير جوازات السفر ، والتفجير عن بعد ومواطن الخلل والضعف في أجهزة المكافحة .

٢ ـ التبادل في العناصر البشرية . فلا يقف التعاون بين الإرهاب والإجرام المنظم عند حد التبادل في الخبرات الإجرامية على النحو السابق ، وإنما يتجاوزه إلى الإنتقال والتبادل في العناصر البشرية بينهما .

فتكمل الشبكة الإرهابية النقص الذي تعاني منه عصابة منظمة في عنصر بشري معين لديها فائض منه ، والعكس صحيح .

٣ـ توفر عصابات الجريمة المنظمة لعناصر الإرهاب ما تحتاجه من مال وسلاح ومعدات لازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية . وفي المقابل تقدم شبكات الإرهاب لعصابات الجرائم المنظمة ما تطلبه هذه الأخيرة من حماية مسلحة أو عنف غاشم تستلزمه مخططاتها .

وقد أسفر التعاون والتنسيق المحكم بين شبكات الإرهاب وعصابات الإجرام المنظم إلى تدعيم الأولى وتنامي قدراتها المادية والفنية إلى حد يفوق أحيانا مقدرة الدولة الواحدة في مواجهتها والحد من استفحالها .

٥ . ٢ . ٥ اختلاف النصوص القانونية في التشريعات الوطنية

يحفل كل شارع جنائي ـ في المقام الأول ـ بوضع النصوص القانونية التي تحمي أمن وسلامة دولته . فقلما يعني تشريع دولة ببسط حمايته لتشمل أمن وسلامة دولة أخرى ، فتلك هي مهمة المشرع الوطني .

وتقود هذه النزعة الوطنية الداخلية للسياسات الجنائية إلى وجود ثغرات قانونية قد يفيد منها الإرهابيون وتجعلهم بمنأى عن طائلة القانون وسطوته .

فإذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم فوق إقليم دولة وتمكنوا من الفرار هاربين إلى دولة أخرى لا تربطها بالدولة المعتدى عليها إتفاقية لتسليم المجرمين ، أو كانوا يحملون جنسية الدولة التي لجأوا إليها ، فإنه يتعذر ـ بغير تعاون دولي وثيق ـ معاقبة هؤلاء الإرهابيين على سوء صنيعهم . لأن الفعل قد لا يشكل جريمة في قانون هذه الدولة الأخيرة ، وأنه من المحتمل أن يكون قانونها الداخلي يوجب عليها أن تمتنع عن تسليم مواطنيها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوبة فيهم .

وتأسيسا على هذه الأسباب المتقدمة فإن التعاون الدولي في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية قد أضحى ضرورة لا مفر منها وأسلوبا لا محيص عنه ولا بديل له أمام دول المعمورة حتى تصبح قادرة على التصدي لهجمات الإرهاب الشرسة وتقليم أظافره والتوصل إلى معرفة هوية عناصره ومحاكمتهم وإنزال حكم القانون العادل فيهم

فلا توجد دولة ـ حتى ولو كانت ترعى الإرهاب وتأويه ـ يمكن أن تأمن جانب العناصر الإرهابية . . . . وتؤكد الوقائع والأحداث أنه كم من مرة انقلب السحر على الساحر .

٥ . ٣ مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

إذ كان قد بينا في الفصل السابق ما هية الدواعي التي تجعل من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ضرورة حتمية لا مناص منها ولا بديل عنها، فإننا نعرض في هذا الفصل إلى بيان المظاهر التي ينبغي أن يصاغ فيها ويترجم إليها هذا التعاون الدولي في الواقع العملي، حتى يأتي بثماره المرجوة في مكافحة ظاهرة الإرهاب المتنامية والحد من آثارها وتقلص وانحسار استشرائها.

وتتجلى مظاهر هذا التعاون الدولي أكثر ما تتجلى فيما يلي:

٥ . ٣ . ١ تسليم المجرمين الإرهابيين

ساد العرف والعلاقات الدولية منذ أمد بعيد مبدأ قوامه أنه «يحظر تسليم المجرمين السياسيين»[1].

---

(١) كانت الإتفاقية المبرمة بين فرنسا وروسيا (سنة ١٨٣٠) هي أول إتفاقية دولية يشار فيها إلى مبدأ (حظر تسليم المجرمين السياسيين) ثم ورد النص على هذا المبدأ في اتفاقية أبرمتها فرنسا مع بلجيكا (سنة ١٨٣٤). وقنن الشارع الفرنسي هذا المبدأ بالنص عليه في المادة (٥) من قانون تسليم المجرمين سنة ١٩٢٧ ثم في الدستور الصادر سنة ١٩٤٦. وقد نص صراحة مبدأ «حظر تسليم الجرمين السياسيين» في اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من: «فرنسا (سنة ١٨٤٣) وإيطاليا (سنة ١٨٦٨) وبلجيكا (سنة ١٨٧٤) وتركيا (سنة ١٨٧٤). كما نص على هذا المبدأ في القانون الكندي (سنة ١٨٧٧) والقانون الإيطالي (سنة ١٩٣٠) وورد النص عليه في الدستور المصري (سنة ١٩٧١)، وفي النظام الأساسي للحكم السعودي (سنة ١٤١٢هـ).

ويجد هذا المبدأ سنده التاريخي فيما وقر في ضمير الرأي العام من أن المجرم السياسي يتحرك بدافع من بواعث نزيهة شريفة مجردة من أية أهواء أو مصالح شخصية. فهو يؤمن بفكرة يعتقد فيها خير الوطن والمواطنين ويعرض حياته للخطر من أجل نصرة هذه الفكرة بأية وسيلة، فيخرق القانون ويوقع نفسه تحت طائلته.

ولما كانت بواعث المجرم الإرهابي ـ على ما بينا سلفاً ـ حقيرة دنيئة، وكانت وسائله في إدراك غاياته الخسيسه بربرية همجية تنال من الحقوق الطبعية المشروعة لأناس آمنين

وادعين، فإنه ينبغي التحرز وعدم الخلط بين المجرمين السياسيين والمجرمين الإرهابيين في هذا الخصوص.

فبينما يحظر التسليم بالنسبة للمجرمين السياسيين فإنه يكون لازما حتما بالنسبة للمجرمين الإرهابيين.

فقد رأينا أن الوقوف عند حد النصوص القانونية المقررة في التشريعات الداخلية لكل دولة قد يحول دون محاكمة عناصر الإرهاب. ولا سبيل إلى تجاوز هذه العقبات سوى بإبرام الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وتضمينها نصوصاً صريحة تقضي بإلزام الدول الأطراف بتسليم من يوجد على أراضيها من إرهابيين تطلب دولة أخرى موقعة تسليمهم إليها لمحاكمتهم عن جرم ارتكبوه فوق أراضيها أو تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر بعقوبة ضدهم.

وقد جاءت الاتقافية العربية لتسليم المجرمين ـ التي أبرمت تحت مظلة جامعة الدول العربية في ٩ يونية سنة ١٩٥٢م ـ مقرة صراحة مبدأ التمييز بين المجرمين السياسيين والمجرمين الإرهابيين فيما يخص التسليم.

فبعد أن نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد الدول الموقعة بتسليم المجرمين الذين تطلب دولة أخرى تسليمهم إليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، جاءت المادة الرابعة لتقرر أنه :

«لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية» :

١ ـ جرائم الإعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ـ جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣ ـ جرائم القتل العمدية.

٤ ـ الجرائم الإرهابية .

وآية هذه المادة السابقة أن الاتقافية العربية لتسليم المجرمين قد أخرجت الجرائم الإرهابية ـ وغيرها من جرائم العدوان على النفس الواردة بالنص ـ من حظيرة الجرائم السياسية، وجعلت التسليم فيها أمراً واجباً.

وفي رأينا أن النص في المادة الرابعة السابقة على أن تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم» يقود في الممارسة العملية إلى أن وصف الجرم بكونه سياسيا أو إرهابيا ـ بما يستتبعه ذلك من الإحجام عن تسليم مرتكبه أو الإقدام عليه ـ يضحى وقفا على طبيعة ونوع العلاقات القائمة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها ذلك، فملاك الأمر في النهاية مرده إلى هذه الأخيرة بغير معقب عليها.

وعلى أية حال، فإن القواعد التي قررتها الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين قد جاءت مسايرة للمبادئ المقررة في العلاقات والأعراف الدولية في هذا الخصوص منذ أمد بعيد :

- فقد جاء بالبند (١٤) من مقررات معهد القانون الدولي (دورة أكسفورد سنة ١٨٨٠) أ الأفعال التي يكون لها خصائص جرائم القانون العام (كالقتل والسرقة والحريق) لا يجب استثناؤها من التسليم تأسيسا على الباعث أو القصد السياسي لمرتكبها فقد يكون للدولة المطلوب منها التسليم سلطان مطلقً في تقدير وصف الفعل الإجرامي المطلوب التسليم من أجله (الفاضل، ١٩٦١).
- وجاء بالمادة الثالثة من مقررات ذات المعهد (دورة جنيف سنة ١٨٩٢) أنه: «لا يجوز التسليم من أجل الأفعال الضرورية التي تقترفها الفرق المتصارعة في عصيان أو حرب أهلية دفاعاً عن قضيتها، مالم تكن هذه الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب ومعتبرة من أعمال البربرية البشعة والتخريب الهمجي» (الحكيم، ١٩٦١).
- وقرر المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاجن سنة ١٩٣٥) أنه: لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي تفترف بدافع أناني دنيء أو التي تخلف خطراً عاما أو حالة من رعب» (الفاضل، ١٩٦١).
- وبعد أن عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإرهاب (جنيف سنة ١٩٣٧) المقصود بالأعمال الإرهابية، قررت المادة الثانية منها ضرورة تسليم مرتكبي هذه الأعمال (راغب، ١٩٦٣، ص٨٥).

وفي خصوص تسليم المجرمين الإرهابيين، فقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (سنة ١٩٩٨) مقررة في مادتها التاسعة أنه: «تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) [جرائم الإرهاب] مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل نفاذ هذه الإتقافية، وتتعهد الدول

الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد بينها بعد ذلك . . . » .

ولم يقف الأمر عند حد النص في هذه الاتفاقية على وجوب التسليم في الجرائم الإرهابية التي تسري عليها أحكامها ، فقد حرص واضعوا هذه الاتفاقية على استبعاد الصفة السياسية عن تلك الجرائم ، بحيث لا يجوز الامتناع عن تسليم مرتكبيها تذرعاً بتلك الصفة .

فقد نصت المادة (١١) من الاتفاقية على أنه :

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، إعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية وبالتالي ، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية» .

- وأخيراً جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (سنة ١٩٩٨) مؤكدة على إخراج الجرائم الإرهابية من عداد طائفة الجرائم السياسية [١] ، ومقرره الأثر المترتب على ذلك من حيث عدم بسط مبدأ حظر التسليم على مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية [٢] .

---

(١) نصت المادة (٢/ ب) من هذه الإتقافية على أنه : «لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية» .

(٢) نصت المادة (٥) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه : «تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتقافية» .

٥ . ٣ . ٢ التعاون الأمني

بينا سلفاً أن الجرائم الإرهابية تكتسب الصفة الدولية. فهي ترتكب من عناصر ذي جنسيات مختلفة، ويتخذ التخطيط والإعداد لها . . . وتنفيذها . . والفرار من عقوبتها . . . من أقاليم أكثر من دولة مسرحا له. لذلك فإنه لا وطن للإرهاب ولا هوية محددة لمرتكبي جرائمه.

وآية هذه الصفة السابقة للإرهاب أن آثاره تكون متناثرة في دول متفرقة متباعدة، ولا سبيل إلى اكتمال الصورة الموصلة إلى تحديد هوية ووجهة العناصر الإرهابية سوى بتجميع تلك الآثار المتناثرة التي يخلفها الإرهابيون وراءهم، وهو ما يتعذر تحقيقه إلا بالتعاون الصادق والجاد بين الأجهزة الأمنية في الدول التي يتخذ زبانية الإرهاب من أراضيها مسرحاً لخطوة أو أكثر من خطوات عملياتهم الإرهابية، ولو كانت موجهة في النهاية إلى دولة بعينها.

وأكثر ما يتجسد فيه هذا التعاون الأمني هو مجال «الأنظمة المعلوماتية». فتزود أجهزة الأمن في الدول المعنية بالإرهاب الأجهزة النظيرة لها في الدولة المعتدى على أمنها وسلامتها أو المهددة بخطر هذا الاعتداء بكل ما في جعبتها من معلومات تفيد في التوصل إلى كشف هوية الإرهابيين وأماكن اختفائهم وما يخططون ويدبرون له من عمليات مستقبلية.

ولا يكون هذا التبادل في المعلومات بين الأجهزة الأمنية فعالا ومؤثرا في مجال مكافحة الإرهاب، ما لم يتم من خلال قنوات متحررة من كل أشكال ومعوقات الروتين الإداري التقليدي العفن.

وليس أفعل في هذا الخصوص من الإتفاق على وجود عنصر أمن بسفارة كل دولة تناط به مهمة التنسيق والتنظيم مع الأجهزة الأمنية المعنية

بالدولة في مجال تبادل المعلومات التي تتعلق بالأنشطة الإرهابية . وقد شغل موضوع التبادل المعلوماتي في مجال الإرهاب مكانة هامة لدى واضعي الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . فقد جاءت المادة الرابعة من الإتفاقية مبينة نوعية المعلومات التي ينبغي تعزيز التعاون في تبادلها بين الدول الموقعة عليها ، ومقررة إعتبار هذه المعلومات المتبادلة من الأسرار التي يلزم الحفاظ عليها وعدم تزويد أية دولة أو جهة أخرى غير متعاقدة بها [1] .

(١) نصت المادة (٤) من الإتفاقية على أنه : «تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية . . . من خلال الآتي :

أولاً : تبادل المعلومات :

١ . تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ . أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها .

ب . وسائل الإتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وإسلوب عملها وتنقلات قيادتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها .

٢ . تتعهد كل من الدولة المتعاقدة ، بإخطار أية دولة متعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى ، على وجه السرعة عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها .

٣ . تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

٤ . تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها : أ . أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بإرتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدول أو الشروع في الاشتراك فيها . . . .

ب . أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال إستخدمت أو أعدت للإستخدام في جريمة إرهابية .

٥ . تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها .

٥ . ٣ . ٣ التعاون القضائي

قد تقف اعتبارات احترام سيادة الدولة على أراضيها وقصر التشريعات الداخلية ولاية القضاء على ما يقع من جرائم داخل إقليم الدولة ـ إعمالا لمبدأ الإقليمية ـ والتنازع في الإختصاص القضائي بين الدول، قد يقف ذلك كله حائلا بين بسط جهات القضاء في الدولة ولايتها القضائية الفعلية على جرائم إرهابية وجهت إلى مصالح تخص هذه الدولة في المقام الأول، رغم أنها تكون أقدر من غيرها على محاكمة هؤلاء الإرهابيين بسبب ما لديها من معلومات مسبقة عن تاريخهم الإجرامي وما في حوزتها من أدلة وبراهين تعين على إثبات الجرم في حقهم، إذا ما حوكموا أمام قضاء هذه الدولة.

ويبدو هذا الموقف أكثر جلاء عندما يقوم الإرهابيون مثلا بتفجير سفارة دولة أو الإعتداء على أحد ممثليها أو رمز للسلطة فيها حال تواجده في إقليم دولة أخرى. فقد تتمسك هذه الدولة التي وقع العدوان على أراضيها بحقها في محاكمة هؤلاء الإرهابيين، بينما يكون قضاء الدولة المعتدى عليها ـ رغم إمكانية إمتداد ولايته القضائية لتشمل مثل هذه الجرائم بحسب النصوص الداخلية أو الدولية [1] ـ عاجزا من الناحية الفعلية على مباشرة ولايته القضائية، على الرغم من أن إجراء المحاكمة من قبله تكون أجدى وأنفع.

---

(١) من هذا القبيل ما نصت عليه المادة (٦) من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (سنة ١٩٩٨) : من أنه : «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) حين تكون الجريمة قد وقعت :

أ. في إقليم تلك الدولة، أو.

ب. على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت إرتكاب الجريمة، أو. = =

وهنا يكون التعاون بين جهات القضاء في الدول المعنية ضرورة حتمية الوصول إلى إدانة قانونية لعناصر الإرهاب والقضاء على شرورهم، أو على الأقل محاصرتها والحد من استفحالها.

ويمكن لهذا التعاون بين الأجهزة القضائية أن يتخذ شكل (الإنابة القضائية)، فينيب قضاء الدولة التي وقعت العملية الإرهابية فوق أراضيها الجهات القضائية في دولة أخرى معينة بتلك العملية، في مباشرة بعض الإجراءات والتحقيقات اللازمة التي تعين في كشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة والتوصل إلى هوية مرتكبيها.

وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة (التاسعة) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (سنة ١٩٩٨) على (الإنابة القضائية) كصورة من صور التعاون العربي لمكافحة الإرهاب.

= = ج. على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢. يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

أ. ضد أحد مواطني تلك الدولة، أو.

ب. ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو.

ج. على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدول، أو.

د. في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به أو

هـ. على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة . . .

٤. كذلك تتخذ كل دولةطرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى إرتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة . .

فقد جاء بهذه المادة أنه : «لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية». وجاءت المادة (العاشرة) مقررة إلتزام الدول المتعاقدة ـ بحسب الأصل ـ بتنفيذ الإنابات القضائية ذات الصلة بالجرائم الإرهابية [1].

وأبانت المادة (الحادة عشرة) أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يجري وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ [2].

وقد فصلت المواد (٢٩ ـ ٣٣) من الاتفاقية القواعد الإجرائية المنظمة لطلبات الإنابة القضائية بين الدول العربية الموقعة عليها.

ويصل التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية إلى أوجه عندما توافق دولة على نقل اختصاصها القضائي بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية إلى دولة أخرى يوجد هذا المتهم في أراضيها، متى كانت هذه الجريمة معاقب عليها في قانون هذه الدولة الأخيرة. والتي تجرى محاكمته وفقا لأحكام قانونها الوطني.

---

(١) نصت المادة (العاشرة) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه : «تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الاتفاقية الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين :

أ. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل إتهام أو تحقيق أو محكامة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

(٢) جاءت صياغة المادة (الحادية عشرة) على النحو التالي : «ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة . . .».

وهذا التنازل في الاختصاص القضائي يكون هو أنجح الحلول للتصدى للإرهابيين وعدم إفلاتهم من العقاب، خاصة في الأحوال التي يفرون فيها إلى دولة لا تربطها مع الدولة المعتدى عليها اتفاقية التسليم، أو يلجأون بعد جريمتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها ويكون القانون الداخلي لهذه الدولة يحظر عليها تسليم مواطنيها لمحاكمتهم في دولة أخرى.

ولم يفت واضعي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تنظيم هذه الصورة من صور التعاون القضائي بين الدول الموقعة عليها.

فقد نصت المادة (الرابعة عشرة) على أنه :

أ ـ إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد. وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب ـ يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

وجاء المادة (الثامنة عشرة) مقررة أنه : «لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بالحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة».

٥ . ٣ . ٤ تجريم الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول

لما كان المشرع الداخلي لا يعبأ ـ بحسب الأصل ـ سوى بتقرير النصوص القانونية التي تضمن الأمن والسلامة لدولته من كافة الأوجة، فإن التزام هذا المنحى في مجال الجرائم الإرهابية أضحى غير ذي قيمة وفعالية في تحقيق الحماية المرجوه ضد هذا النوع من الجرائم.

فطبيعة الإرهاب تحتم على مشرعي جميع الدول أن يتناولوه بالتجريم والعقاب أينما وقع، وأيا كانت هوية مرتكبيه أو لون بواعثهم، وبصرف النظر عن الدولة المقصودة بالهجمات الإرهابية، أو التي اتخذت هذه الأخيرة منها مسرحاً لعملياتها البربرية الهمجية.

لذلك يكون لزاماً على المشرع الداخلي في كل دولة أن يضمن قوانينه نصوصاً تقرر بسط أحكامها الخاصة بحماية أمن وسلامة الدولة ضد العمليات الإرهابية لتسري كذلك على هذا النوع من الإجرام في أية بقعة من العالم يقع.

وقد ظهر هذا الإتجاه جلياً في نصوص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (سنة ١٩٩٨م).

فقد نصت المادة (الرابعة) على أنه: «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

أ ـ التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

ب ـ التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعى ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير».

٥ . ٣ . ٥ صندوق دولي لضحايا الإرهاب

إن تنسيق الجهود بين دول العالم في مجال مكافحة الإرهاب، يعطي ـ بلا شك ـ ثماراً طيبة ونتائج إيجابية في سبيل كبح جماح زبانية الإرهاب والحيلولة دون استشراء هذا الوباء السرطاني. ولكن من المعتذر أن يسفر هذا التعاون عن القضاء التام على الإرهاب والإرهابيين بغير رجعة.

ولما كان الإرهاب الجبان لا يقف عند حدود ولا تعرف آثاره الوخيمة مدى لا تتجاوزه، فإن تفويت فرصة الإحساس بالنصر والزهو على الإرهابيين يقتضي أن يمتد التعاون الدولي ليشمل كذلك تدارك الآثار التى يخلفها الإرهاب.

وأنجح وسيلة لذلك أن ينشأ صندوق دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يمول من مساهمات الدول الأعضاء في هذه المنطقة والتبرعات الإنسانية، تكون مهمته صرف الإعانات الفورية لضحايا الإرهاب سواء من الأفراد أو من الدول.

الخاتمـــــة

بعد أن تناولنا في الفصل الأول من هذه الورقة مناقشة ما هية الإرهاب وضابطه أو معياره، وعرجنا في الفصل الثاني إلى بيان الضرورات الداعية إلى النظر إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب باعتباره حتماً لا مفر منه ومنحى لا بديل عنه، ثم انتهينا في الفصل الثالث إلى إبراز المظاهر التي ينبغي على هذا التعاون أن يتخذ منها وسيلة ومنهجا له.

نود التأكيد على أن سمة (الدولية) المميزة لطابع الإرهاب، لابد وأن تقابل بسمة نظيرة في وسيلة وطرائق مكافحة هذا النوع من الإجرام.

فبدون تعاون جاد وصادق بين دول المعمورة، فإنه لا أمل يرجى من وضع حد لظاهرة الإرهاب العالمية.

فازدياد الإرهاب كما ونوعا، وتنامي قدرات قياداته وعناصره الفاعلة ماديا وتقنيا، يجعل الجهود التي تبذلها الدول فرادى في سبيل مكافحته تذهب سدى، مما يقوى من شكيمة الإرهاب ويعضد من ساعد الإرهابيين.

وعلى الدول أو المنظمات التي تأوى الإرهاب وتقدم العون أو الحماية من أي نوع للإرهابيين، أن تعي جيدا أن أناسا من هذه الشاكلة لا يمكن أن يحفظوا عهدا قطعوه أو ميثاقاً وقعوه . . . وسينقلب السحر على الساحر وإن طال الأمد.

المراجـــع

الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بالقنابل. صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين (يناير سنة ١٩٩٨).

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. صادرة عن جامعة الدول العربية (مارس سنة ١٩٩٨).

جاك يوسف الحكيم. الجرائم السياسية. «ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب (القاهرة ١-٦ فبراير سنة ١٩٦١).

محمد الغنام. ورقة عمل إلى الندوة الدولية للإرهاب (القاهرة ٢٩ و ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦) مؤسسة الإهرام.

محمد الفاضل. الجريمة السياسية وضوابطها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب.

محمد عطية راغب. الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، ص ٥٤، العدد (٣١٤).

نبيل حلمي. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية للإرهاب (القاهرة ٢٩، ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦).

نجاتي سند(١٩٨٣)، نظرية الجريمة السياسية في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية.

التقرير الختامي وتوصيات الندوة

أ ـ التقرير

انطلاقا من أن الإرهاب والأعمال الإرهابية وما تنطوي عليه من وحشية وأساليب غير إنسانية وتدمير وتخريب للممتلكات العامة والخاصة وترويع وإرعاب للآمنين تقوض كل المكتسبات الحضارية التي وصل إليها الإنسان في عصرنا الحاضر، وتهدد الأمن الإقليمي للأمة العربية ومصالحها الحيوية، وتعرضها للخطر، وتهدد حقوق الإنسان والقيم التي حضت عليها الأديان السماوية ولا سيما الشريعة الإسلامية، التي تقوم على التسامح ونبذ العنف وأعمال سفك الدماء والتخريب والترويع،

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح بكل الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد المبينة فيه وما نص عليه الإعلان الدولي لتعريف العدوان لسنة ١٩٧٤م في مادته السابعة والقرارات المتوالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما نصت عليه ديباجة ونصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والتي دخلت حيز التنفيذ بإيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية وبانقضاء ثلاثين يوماً على ذلك في ٢١ محرم ١٤٢٠هـ (الموافق ٧/ ٥/ ١٩٩٩م) طبقاً للمادة ٤٠/ ١ منها، ورغبة في الوصول إلى اتفاق على إيجاد الآليات والأدوات المناسبة لمكافحة الإرهاب فقد دعت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة علمية موضوعها مكافحة الإرهاب طبقاً لبرنامج عملها السنوي لعام ١٩٩٩م.

الدول المشاركة

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ ـ دولة البحرين .

٤ ـ المملكة العربية السعودية .

٥ ـ جمهورية السودان .

٦ ـ الجمهورية العربية السورية .

٧ ـ سلطنة عمان .

٨ ـ دولة فلسطين .

٩ ـ دولة قطر .

١٠ ـ دولة الكويت .

١١ ـ الجمهورية اللبنانية .

١٢ ـ جمهورية مصر العربية .

١٣ ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

١٤ ـ الجمهورية اليمنية .

تقارير الوفود

قدم عدد من أعضاء الوفود المشاركة تقارير حول موضوع الندوة وكانت من وفود الدول العربية التالية :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ جمهورية السودان .

٣ ـ الجمهورية العربية السورية .

٤ ـ سلطنة عمان .

٥ ـ دولة فلسطين .

٦ ـ الجمهورية اللبنانية .

٧ ـ جمهورية مصر العربية .

هذا وقد أثرى أعضاء الوفود العربية المشاركة في الندوة المناقشات بمداخلاتهم وتعليقاتهم المتميزة مما ساهم بفاعلية في إنجاح أعمال الندوة وأدى إلى التوصل إلى إقرار التوصيات الصادرة عنه .

ب ـ التوصيات

اجمع المشاركون في أعمال الندوة على التوصيات التالية :

أولاً : التأكيد على تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما وردا في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تنص على استثناء أعمال الكفاح المسلح من الأعمال الإرهابية .

ثانياً : التأكيد على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية أو المرتكبة لغرض إرهابي من الجرائم السياسية وبالتالي يجب التسليم فيها وفقاً للاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م وتطبيقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والمنفذة اعتباراً من ٢١/ ١/ ١٤٢٠هـ. الموافق (٧ مايو ١٩٩٩م) .

ثالثاً: التأكيد على أهمية مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومراقبة دخول المواد النووية والكيميائية والجرثومية والبيولوجية والغازات السامة مراقبة فعالة ، والحث على تطوير نظم وإجراءات مراقبة المنافذ وأساليبها وتأمين الشخصيات المهمة ورجال البعثات الدبلوماسية والمرافق الحيوية ووسائل النقل العام .

رابعاً: الدعوة إلى دراسة أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي، الداخلي والخارجي والعمل على تلافيها جنباً إلى جنب مع وسائل المكافحة والتدابير التشريعية المتخذة لتطبيق العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجزائية.

خامساً: الحث على توعية الجمهور بشتى الوسائل الإعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية بمخاطر الإرهاب والأعمال الإرهابية ودعوته إلى الإرشاد عن الإرهابيين ووسائل تمويلهم ومدهم بالسلاح عن طريق تزويد السلطات بالمعلومات عنهم وعن تحركاتهم بغية إلقاء القبض عليهم أو المساعدة المادية في القبض عليهم.

سادساً: حث المؤسسات الحكومية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدات المادية والطبية والقانونية وغيرها لضحايا الجرائم الإرهابية.

سابعًا: الدعوة لكفالة ضمانات المتهمين في القضايا الإرهابية في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق مع ضمان محاكمة عادلة وناجزة أمام محكمة مختصة مسبقاً طبقاً للقانون.

وأخيراً يدعو المشاركون في الندوة إلى عقد مؤتمر عام يضم الدول بشتى نظمها للوصول الى مفهوم موحد للإهاب يمكن التعاون فيما بينها على أساسه في مكافحة الإهاب بحيث يكون متسقاً مع مقاصد الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية.